



T.C.

HARRAN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

**KAPİTALİST EKONOMİK SİSTEMDE
FAİZSİZ (İSLÂMÎ) BANKACILIK**

Amar Jasım AHMED

ŞANLIURFA – 2021



T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

KAPİTALİST EKONOMİK SİSTEMDE
FAİZSİZ (İSLÂMÎ) BANKACILIK

Amar Jasım AHMED

Danışman

Doc. Dr. Mehmet Nuri GÜLER

ŞANLIURFA – 2021



T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAY SAYFASI

TEZ ONAY SAYFASI

Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER danışmanlığında, Amar JASIM'ın hazırladığı “Kapitalist Ekonomik Sistemde Faizsiz (İslâmî) Bankacılık” konulu bu çalışma 10/09 /2021 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

☒ Oybirliğiyle / ☐ Oy çokluğu ile

İmza

Danışman	Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER	
Üye	Doç. Dr. Kadri ÖNEMLİ	
Üye	Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN	

Bu tezin Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalında yapıldığını ve enstitümüz kurallarına göre düzenlendiğini onaylarım.

Prof. Dr. Şevket ÖKTEN
Enstitü Müdürü

Bu çalışma: Tarafından Desteklenmiştir.

Proje No :

Not: Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların kaynak gösterilmeden kullanımı 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

T.C.	
HARRAN ÜNİVERSİTESİ	
TEZLİ YÜKSEK LİSANS	
ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU	
ÖĞRENCİNİN	
Öğrenci No	175230027
Adı / Soyadı	Amar JASIM
Anabilim Dalı/Programı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ / Tezli Yüksek Lisans
Tez Konusu	KAPİTALİST EKONOMİK SİSTEMDE FAİZSİZ (İSLAMİ) BANKACILIK

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yukarıda başlığı belirtilen Yüksek Lisans Tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 115 sayfalık kısmına ilişkin, 16/08/2021 tarihinde şahsım/ danışmanım tarafından **Turnitin** adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı % 31'dir. Ayrıca Yüksek Lisans Tez çalışması hiçbir blok kopyalama içermemektedir.

Uygulanan filtrelemeler:

- 1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
- 2- Kaynakça hariç
- 3- Alıntılar hariç/dâhil
- 4- 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi, Harran Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesini ve Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tez çalışması Orijinallik Raporu alınması ve kullanılması Uygulama Esasları'nı inceledim ve bu Uygulama Esasları'nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

16/08/2021

Amar Jasim AHMED

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım. 16/08/2021

Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER

(Danışman)

ÖZET

KAPİTALİST EKONOMİK SİSTEMDE FAİZSİZ (İSLÂMÎ) BANKACILIK

Amar Jasim AHMED

Yüksek Lisans Tezi

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mehmet Nuri Güler

Mayıs, 2021, 97 Sayfa

Bankalar ekonomik hayatta önemli bir rol oynarlar, modern ekonomik sistemin temelini oluştururlar ve artık ekonomik veya ticari işlemleri onlardan ayrı düşünmek mümkün değildir. Kapitalist ekonomik sistemlerde faizsiz bankalar, ortaya çıktıklarından günümüze kadar genelde bireylerin özelde kapitalist ülkelerin hayatında önemli bir rol oynadıkları için bankacılık sisteminin ayrılmaz bir parçası olarak kabul edilmektedir. Bu, tefeci olmayan bankaların bireylere ve ekonomik kuruluşlara gerekli finansman ihtiyaçlarını sağlamada oynadıkları etkin rol bir yana, müşterilerine hizmet sunmak ve müşterilerin birçok işlevini yerine getirmek yoluyla, onlara borçlulardan (mudilerden) aldıkları faizsiz çeşitli krediler vererek gerçekleşmektedir. Faize dayalı olmayan bankaların bu işlemlerin getirisi olarak gördükleri ve dolayısıyla tefeci olmayan bankaların Arap ve İslam dünyasının ve dünyanın geri kalanından Müslümanların isteklerini karşılamadaki rolü, işte budur. İslam Şeriatı'ne göre çalışan ve işlemlerinde tefecilikle uğraşmayı reddeden İslam Bankaları, orta ve düşük gelirli gruplardan ve ayrıca dindarlardan tasarruf toplayabilmektedirler.

İslam bankacılığı müşterilerine sundukları en önemli hizmet olarak kabul edilen finansman sağlamanın yanı sıra, kâr ve zarar paylaşımına dayalı çeşitli formül ve yöntemlere göre hizmetler de sunmaktadır. İslam ülkelerinde olduğu kadar kapitalist ülkelerde de faize dayalı olmayan bankalara yer verilmektedir.

Tez çalışması dört bölüme ayrılmıştır. Birinci bölümde kapitalist ekonomik sistemi kavramı, bu sistemin temelleri, kuruluşu, avantajları ve dezavantajları açısından ele alacağız. İkinci bölüm, kapitalist ekonomideki bankacılık sistemine ayrılacaktır. Üçüncü bölümde ise İslami banka kavramı, İslami bankaların geçirdiği aşamalar ve İslami bankaların özellikleri ile amaçları açısından İslami bankacılık sektörü ele alınacaktır.

Dördüncü bölüme gelince, bu son bölüm İslami bankacılığın kapitalist sistem içinde yürüttüğü çalışmaları incelemeye ayrılmıştır. Sonuç'ta, tez çalışmasında varılan yargılar ile öneriler sıralanmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Bankalar, bankalar, tefecilik, faiz, kapitalizm.



ABSTRACT

NON-INTEREST-BASED BANKS IN CAPITALIST SYSTEMS

Amar Jasim AHMED

Master's Thesis

Department of Basic Islamic Sciences

Advisor: Assoc. Prof. Mehmet Nuri Güler

May, 2021, 97 pages

Banks play an important role in economic life, they are the basis of the modern economic system and it is not possible to imagine economic or commercial transactions now in isolation from them. The non-interest-bearing banks in the capitalist economic systems are considered an integral part of the banking system, as they have played a major role since their emergence until the present day in the lives of individuals in general and capitalist countries in particular. This is through providing services and performing the many functions of their clients, not to mention the effective role played by non-interest-based banks in providing individuals and economic establishments with the necessary financing needs, by granting them various loans without interest that they receive from borrowers, which non-interest-based banks consider as a return on those operations, and hence the role of Non-usury banks to meet the desire of Muslims from the population of the Arab and Islamic world and the rest of the world, this is what gave Islamic banks greater ability to collect savings from the middle and low-income groups, as well as from the religious believers, as they are banks that operate according to Islamic Sharia, and refuse to deal with usury in theirs.

In addition to the Islamic banks providing financing, which is considered the most important process provided by Islamic banks to their clients, as they provide financing according to several formulas and methods based on sharing in profits and losses, in addition to the services and objectives provided by non-interest-based banks in Islamic countries as well as Therefore, we will divide the study into four sections. In the first

section, we will deal with the capitalist economic system in terms of its concept, the foundations of this system, its establishment, its advantages.

The second section will be devoted to the banking system in the capitalist economy. As for the third section, we will discuss the Islamic banking sector in terms of the concept of Islamic banks, the stages that they have gone through, the stages that Islamic banks have gone through, and the characteristics and objectives of Islamic banks. As for the fourth and final section, we will devote it to studying the work carried out by the Islamic bank under the capitalist system.

Keywords: Banks, banks, usury, interest, capitalism.



KAPİTALİST EKONOMİK SİSTEMDE FAİZSİZ (İSLÂMÎ) BANKACILIK

İÇİNDEKİLER

II	TEZ ONAY SAYFASI
III	ORJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU
IV	ÖZET
VI	ABSTRACT
VIII	İÇİNDEKİLER
X	KISALTMALAR
1	المدخل
2	(أ) اشكالية البحث
2	(ب) فرضيات الدراسة
3	(ج) أهمية وأهداف البحث
3	(د) مبررات اختيار البحث
3	(هـ) صعوبات البحث
4	(و) مفاتيح الرسالة
4	(ز) خطة البحث

الفصل الأول

النظام الاقتصادي الرأسمالي

5	1.1. مفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي
8	2.1. نشأة النظام الرأسمالي ومراحل تطوره
8	1.2.1. نشأة النظام الرأسمالي
11	3.2.1. مراحل تطور النظام الرأسمالي
17	3.1. أسس ومبادئ الرأسمالية
17	1.3.1. أسس الرأسمالية
19	2.3.1. مبادئ الرأسمالية
20	4.1. مزايا النظام الرأسمالي وعيوبه
20	1.4.1. مزايا النظام الرأسمالي ⁰
21	2.4.1. عيوب النظام الرأسمالي ⁰

الفصل الثاني

النظام المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي

- 23 1.2. قطاع التمويل
- 24 1.1.2. الصيغة الأولى: التمويل بالمشاركة
- 24 2.1.2. الصيغة الثانية: التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء
- 25 3.1.2. الصيغة الثالثة: صيغة المضاربة
- 27 4.1.2. الصيغة الرابعة: التمويل بالاستصناع
- 32 2.2. النظام المصرفي
- 32 1.2.2. النظام المالي
- 38 2.2.2. النظام القانوني

الفصل الثالث

القطاع المصرفي الاسلامي

- 45 1.3. مفهوم المصارف الاسلامية
- 48 2.3. ظهور المصارف الاسلامية
- 53 3.3. المراحل التي مرت بها المصارف الاسلامية.
- 60 1.4.3. خصائص المصارف الاسلامية.
- 63 2.4.3. أهداف المصارف الاسلامية.

الفصل الرابع

أعمال التي يقوم بها المصرف الاسلامي في ظل النظام الرأسمالي

- 69 1.4. التشريعات القانونية والقطاع المصرفي الإسلامي
- 70 2.1.4. نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
- 70 3.1.4. نظام خاص لكل بنك إسلامي
- 71 4.1.4. البنوك الإسلامية التي تخضع للنظام التقليدي
- 77 2.4. علاقة البنك المركزي مع المصرف الإسلامي
- 78 1.2.4. مفهوم البنك المركزي ووظائفه
- 80 2.2.4. رقابة البنك المركزي على المصرف الإسلامي
- 82 3.2.4. علاقة البنك المركزي مع المصرف الإسلامي
- 85 3.4. أعمال المصارف الإسلامية

- 96 الخاتمة
- 96 أولاً: الاستنتاجات
- 97 ثانياً: التوصيات
- 99 قائمة المصادر

KISALTMALAR

B.n.k	: Bankalar
Tef	: tefecilike
Fzl	: fazlalik
Kör	: kar
Kptl	: kapitalizm
Bsk	: Baskent
G.B	: geleneksel bankalar
Yrr	: yararlar
Glr	: glirler
B.A	: Bankalarin Avantajlari
B.D	: Bankalarin dezavantajlari

المدخل

استطاعت المصارف الإسلامية (Islamic Banks) ان تحقق نجاحات على صعيد النظام المالي للبلدان وهذه النجاحات ساعدتها بشكل ملحوظ في آلية عملها وسرعة تطورها بل وسرعة انتشارها، وان اهم سمة تتميز بها المصارف الإسلامية هو اعتمادها مبدأ الاحكام الإسلامية الشرعية التي تحرم المعاملات الربوية وتحويل المدخرات الى استثمارات ذات فائدة جمة للمجتمع ومن خلال ذلك يمكن تقليل البطالة وزيادة فرص التشغيل في الاقتصادات الوطنية والنهوض بواقع النشاط الاقتصادي القائم وتحقيق المزيد من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وبالتالي تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد والجماعات على حد سواء.

فالمصارف الإسلامية لا تسعى الى تحقيق وظائف مالية واقتصادية فقط وانما تسعى الى تحقيق ما وراء ذلك وهو الارتباط الوثيق مع الانسان من خلال تعميق المقومات الروحية والاجتماعية وعليه فان الهدف الاساس للمصارف الإسلامية هو النهوض في المجتمع بعيدا عن تحقيق الارباح والتراكمات الرأسمالية وتمتلك المصارف الإسلامية خصوصية في العمل المصرفي تختلف عما هي عليه في الانظمة المصرفية الاخرى وهذه الخصوصية مبنية على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية من ناحية الحصول على الاموال والتعامل مع هذه الاموال .

والمصارف الإسلامية هي بنوكا متعددة الاغراض, حيث تقوم بتقديم الخدمات على كافة الأصعدة والمجالات، وتدور بذلك في دائرة الحلال والابتعاد عن الحرام, ونشأت هذه البنوك لتلبي رغبة المجتمع الاسلامي لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعرا للفائدة.

اما في الوقت الحاضر فقد اصبح نجاح المنظومة الاقتصادية لأي نظام اقتصادي في دولة من الدول قائم ومرهون بمدى فعالية وجهوية ونجاح النظام المصرفي ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية وقدرتها على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات بالاضافة الى الخدمات المصرفية المتنوعة والمتعددة حيث اصبحت المنظومة المصرفية الحديثة تتنافس فيما بينها لتوفير الخدمات لعملائها في أسلوب يتناسب مع متطلبات الحياة.

وكلما تطور مضمون وشكل النظام المصرفي تبعة تطورا في النظام الاقتصادي المتبع اذا علمنا ان اكثر الدول النامية تعاني اليوم من تخلف وتخلخل في جهازها المصرفي وضعف

ومحدودية امكانياته, ولأجل تطويره يدعوها الى وضع سياسات وخطط فعلية وعملية مناسبة لكي تتحقق اهدافه وتوجيه نشاطه.

اما في العراق بدا عام 1933 تأسيس بعض المصارف الاهلية الاسلامية الى جانب المصارف التقليدية والمصارف الحكومية التي بقيت تعتمد اسلوب المصارف التقليدية, وبعد الانفتاح الذي شهده الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال سنة 2003 ونتيجة للضغوط التي مارسها الوقفان السني والشيوعي على الحكومة العراقية قررت الاخيرة مع بداية العام 2012 فتح نافذة اسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتواجه الطلب المتزايد من المجتمع الاسلامي العراقي الذي يرفض التعامل مع المصارف الربوية.

(أ) اشكالية البحث

استنادا الى ما سبق عرضة تتجلى معالم اشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:
وللاحاطة اكثر بهذا الموضوع سنحاول طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما معيار التعرف على البنوك الاسلامية ؟
- ما تعريف البنوك الاسلامية, وخصائصها ومصادر اموالها ؟
- ما هي اهداف البنوك الاسلامية, ام انها سارت على نهج المؤسسات المصرفية التقليدية؟
- ما هي الخدمات التي تقدمها البنوك الاسلامية ؟

(ب) فرضيات الدراسة

تستهدف الدراسة الحالية اختيار الفرضيات التالية:

البنك الاسلامي هو مؤسسة بنكية يلتزم في جميع معاملاته ونشاطاته الاستثمارية, وادارته لجميع أعماله بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك باهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا.

- يتميز البنك الاسلامي بخصائص مميزة و جوهرية تؤدي الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها اسعار الفائدة.
- معظم الخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية هي خدمات تقدمها البنوك التقليدية مكيفة وفقا للاسس الاسلامية مما يعني أنها لم تصل الى ابتكار منتجات جديدة, وهذا يشكل عائقا امامها في مواجهة المنافسة.

(ج) أهمية وأهداف البحث

تتبع أهمية هذا البحث في الرغبة في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا, وفي تبني نظام مالي اسلامي بديلا عن الانظمة الاخرى وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية, ونسعى من خلال هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف والمتمثلة في :

- اظهار أهمية التعامل مع البنوك الاسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية .
- اظهار دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الاسلامية.
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الاسلامية.

(د) مبررات اختيار البحث

- التعرف على هذا النوع من المؤسسات المصرفية وابرار دورها والتعرف على الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية.
- ندرة مثل هذه الدراسات في البنوك الاسلامية ولعل هذه الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في هذا المجال.

(هـ) صعوبات البحث

وتتمثل هذه الصعوبات في :

- صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية.
- عدم اعطاء معلومات وافية للباحث من طرف البنوك الاسلامية خاصة.
- قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة برغم وفرتها من الناحية الكمية.

(و) مفاتيح الرسالة

- بنوك ,الرأسمالية , مصارف , ربا , فائدة.

(ز) خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث وللإجابة على التساؤلات المطروحة, وايضا تم الاعتماد بين منهج التحليل بين المصارف للوصول الى حقيقة الية عمل هذه المصارف الاسلامية واتبعنا المنهج الوصفي وقمنا بتقسيم هذا الموضوع الى اربع افصل حيث جاء :

- الفصل الاول: النظام الاقتصادي الرأسمالي.
- الفصل الثاني: النظام المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي.
- الفصل الثالث: القطاع المصرفي الاسلامي.
- الفصل الرابع: الأعمال التي يقوم بها المصرف الاسلامي في ظل النظام الرأسمالي.

الفصل الأول

النظام الاقتصادي الرأسمالي

قبل الخوض والتطرق الى البحث الذي نحن بصدد تقديمه والمتمثل في النظام الاقتصادي الرأسمالي ومراحل تطوره, وحتى نستطيع الالمام بالموضوع من جميع جوانبه يجب ان نفهم ونحلل مدلوله , ونرجع الى بداياته الاولى من اجل تحليل وفهم النظام الرأسمالي فاذا درسنا التاريخ نجد ان تطور وازدهار النظام الرأسمالي كان نتيجة لتطور الاحداث الاقتصادية التي تعتبر اساس التقدم العام للبشرية والمجتمعات لفرض بيان مدلول النظام الاقتصادي الرأسمالي سوف نقسم هذا الفصل الى اربع مباحث بحيث سوف نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم النظام الرأسمالي اما المبحث الثاني سوف نقسمه لمطلبين حيث سنخصص المطلب الاول لنشاه الرأسمالية اما المطلب الثاني سوف نخصصه لمراحل تطور الرأسمالية . اما المبحث الثالث سنخصصه لمبادئ وأسس الرأسمالية. اما المبحث الرابع وأخير سنقسمه لمطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول لمزايا النظام الرأسمالي اما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن عيوب النظام الرأسمالي .

1.1. مفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي

يعرف النظام الاقتصادي الرأسمالي بانه نظام اقتصادي ذو فلسفة سياسية واجتماعية يقوم على أسس وهي اشباع حاجات الانسان الضرورية والغير ضرورية وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها متوسعا في مفهوم الحرية, على الرغم من المصائب والويلات التي المت في العالم نتيجة الاصرار على كون المنفعة واللذة هما اقصى ما يمكن تحقيقه من الوان السعادة للانسان⁽¹⁾.

فالرأسمالية اذا تعبر عن جوهرها على نظام انتاج اجتماعي يتميز بتمركز ادوات ووسائل الانتاج ومجموعة من الثروات بايدي عدد قليل جداً من الناس يشكلون طبقة

¹ د- داليا عادل الزياوي, *النظم الاقتصادية المقارنة*, ط 1, (القاهرة: دار مصر للطباعة والنشر, 2005) : ص 45.

الرأسمالين⁽²⁾. بينما تصبح الاكثرية من الناس مضطرة للعمل كاجزاء لدى الرأسمالين الذين يهدفون الى تحقيق الربح على حساب الاكثرية العمل⁽³⁾.

من نظر الميل الشيوعي ان مفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي انه نظام اقتصادي يتميز بنمط من الانتاج يرتكز على تقسيم المجتمع الى طبقتين اساسيتين طبقة مالكي وسائل الانتاج المعروفة (الارض – المواد الاولية – آلات وادوات العمل) سواء كانت مملوكة من افراد او مؤسسات او شركات الذين يشترون قوة العمل لتشغيل مشروعاتهم , وطبقة البرولتاريا (العمال) المجبرة على القيام ببيع قوة عملها لان ليس لافرادها وسائل الانتاج ولراس المال الذي يتيح لهم العمل لحسابهم الخاص⁽⁴⁾ .

وعرفه الاقتصاديون الاشتراكيون بانه النظام الذي يقوم على اساس الملكية الفردية لعناصر الانتاج والحرية الاقتصادية في ادارة وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال جهاز الثمن او قوى السوق فهو نظام اقتصادي مالي يقوم على أساس الرفع من شأن المادة لتكون في طبيعة الاولويات على الصعيد الاقتصادي⁽⁵⁾. اذ انه نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية يقوم على أساس التنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها يتوسع في مفهوم الحرية وقد ظهرت الرأسمالية على يد (ادم سميث). الذي أسس المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) ووضع اصول المذهب الرأسمالي في كتابه (ثروة الأمم) الذي نشره عام 1776 م . وناتي معنى كلمة (الرأسمالية) في معجم المعاني العربي كاسم منسوب لراس المال واقتصاديا هو نظام اقتصادي تكون فيه رؤوس الأموال مملوكة لأصحاب الاموال الموظفة وغير مملوكة للعمال. فهو مصطلح يراه البعض اقتصاديا متخصصا لايهم سوى اصحابه من ذوى الخبرات الاقتصادية او المنتفعين منه كنظام اقتصادي لادارة حركة راس المال واقتصاديات الدول. وفي ظل اعتماد الكثير من دول العالم على النظام الرأسمالي باعتباره احد ادوات الأقتصاد الحديث- وبحث البعض الاخر من الدول عن نظام جديد. وفي موسوعة الرأسمالية تعني كلمة الرأسمالية بانه نظام اقتصادي وملكية وسائل

² د, غسان البلاي, المصارف الاسلامية نظام مالي ومستقر – مقارنات تطلعات نتائج, ط1, (بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة, 2012):ص15.

³ عبد الوهاب الكيالي, الموسوعة السياسية (الرأسمالية), ط1, (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والتوزيع والنشر), ج 2 :ص789.

⁴ عبدالله سافور, النظام الرأسمالي, ط1, (بيروت: المؤسسة العربية للنشر, 2013):ص44.
⁵ اشرف محمد دواية, الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة, ط1 (القاهرة: دار الوفاء, سنة 1407هـ):ص32.

الانتاج كالأراضي والمصانع ملكية خاصة تستعمل من أجل ربح وعادة ما تكون حكرًا على عدد قليل من الناس⁽⁶⁾.

فالرأسمالية هي نظام اقتصادي ذات فلسفة سياسية واجتماعية تقوم على أساس التنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعا في مفهوم الحرية. وكما وأن الرأسمالية تعزز الملكية الفردية، و تقوم بتقلص الملكية العامة، ويوصف فيها دور الحكومة على أنه دورا رقابيا فقط. فوسائل الإنتاج مملوكة ملكية خاصة أو مملوكة للشركات، حيث يكون فيها التوزيع والإنتاج وتحديد الأسعار متوقفا او محكوماً بالسوق الحر والطلب، ويحق للملاك أن يحتفظوا بالأرباح أو يعيدوا استثمارها⁽⁷⁾.

وترتبط الرأسمالية نظريا وقيما بالحرية الفردية التي تتيح للإنسان حرية اختيار عمله الذي يتوافق مع استعداداته وتطلعاته ويحقق له الدخل المطلوب وفقاً لمبدأ (دعه يعمل دعه يمر). كما يرى الاقتصاديون الرأسماليون بأن الحرية من الأولويات للفرد من أجل تحقيق التوافق بينه وبين المجتمع، ولأنها قوة تدفعه للإنتاج ، لكونها تعتبر حقاً إنسانياً يعبر عن الكرامة البشرية. في مقابل الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأن تقتصر مهمتها على حماية الأفراد والأموال والمحافظة على الأمن والدفاع عن البلاد⁽⁸⁾.

بدورنا يمكن بيان مفهوم الرأسمالية بانه نظام يقوم على وضع المادة في مقدمة الأولويات الاقتصادية كما يعتمد على مبدأ فصل الدين عن الحياة ومنها على طريقة تطبيق السياسة الاقتصادية – حيث يركز على تنمية الملكية الفردية وعلى زيادة رؤوس الأموال بكل الطرق والوسائل بهدف أشباع حاجات الانسان الرئيسية والحاجات الكمالية ويركز النظام الرأسمالي على استغلال الفرص لزيادة الثروة بعيد عن تدخل الدولة او محاولة الحد من ذلك التوسع على حساب العديد من الامور الاخرى , والاعتماد الأساسي فيه على عمليات الشراء والبيع وعمليات التملك والتاجير والاستيراد والتصدير وغيرها من العمليات الاقتصادية الاخرى. كما انه يتيح وضع القوانين والأنظمة بهدف حماية الاموال والممتلكات الفردية حتى لو كانت على حساب

⁶ يوسف كمال، الإسلام والمذهب الاقتصادي المعاصرة ، ط1، (القاهرة، دار الوفاء، 1307) ص:30.

⁷ اشرف محمد دواية، مصدر سابق: ص 34.

⁸ د.يوسف كمال ، مصدر سابق: ص:33.

حرية الآخرين. ولقد تم فصل الدين عن الحياة في هذا النظام بهدف التفرد بالحرية العظمى في كسب الأموال. لان الدين ينظم عمليات البيع وعمليات الشراء لمصلحة المستهلكين. هذا حيث يحرم الدين الاسلامي الاحتكار واستغلال ظروف البيع والشراء عن طريق شراء حاجات أساسية يحتاج اليها الناس ومن ثم تخزينها وبيعها وقت ارتفاع سعرها وزيادة طلب المستهلكين والنظام الرأسمالي يتيح العمل في تجارة المخدرات والممنوعات.

ويركز على المنافسة في الاسواق بهدف زيادة الربح والتملك, وأشدت ساعد الرأسمالية في بداية القرن التاسع عشر من خلال انتصار البرجوازية الاوربية على الأنظمة الاقطاعية المستندة على الكنيسة واستولت على السلطة السياسية في اغلب البلاد الاوربية وهذه الاخيرة اتاحت لهم المجال لانطلاق النظام الرأسمالي وتطوره ولان الصناعة التي تقوم على الانتاج الآلي الضخم لاتعمل بكفاءة تحت نظام سياسي مثل الملكية المطلقة او تحت نظام اقطاعي⁽⁹⁾.

2.1. نشأة النظام الرأسمالي ومراحل تطوره

1.2.1. نشأة النظام الرأسمالي

يعد الاستاذ آدم سميث الاب او المنظر الأول لما نشير إليه عادة باسم الرأسمالية. وفي عملة الذي ألفه عام 1776 تحت عنوان (تحقيق في طبيعة واسباب ثروة الامم) وبراي سميث انها في اطار نظام مستقل للتجارة والتقييم وسوف يستجيب الافراد الى حافز كسب المزيد عن طريق تخصيص انتاجهم وفقا لقوله سوف يقوم هؤلاء الافراد بشكل طبيعي دون تدخل من الدولة بتوجيه هذه الصناعة بهذه الطريقة بسبب ان إنتاجها قد يكون ذات منفعة وقيمة كبيرة. وهذا من شأنه لن يمكن الاقتصاد ككل ليصبح أكثر إنتاجية ، ونتيجة ذلك أكثر ثراء. وأشار الاستاذ سميث إلى أن حماية بعض المنتجين سوف يكون سببا إلى إنتاج غير جيد، وأن الاكتناز القومي للنقود لن يؤدي إلا إلى زيادة في قيمة الأسعار، في مناقشة مماثلة لما قدمه ديفيد هيوم وأصبح العلاج المنهجي لكيفية تبادل السلع او السوق، والذي قد يكون من شأنه خلق حوافز للعمل في إطار الصالح العام .

⁹ د. اشرف محمد دوابة , مصدر سابق: ص43.

ويؤكد سميث ان قيام الأفراد بتجارة ما، فهم يقدرّون ما يقومون بشرائه أكثر من تقديرهم لما يقدمونه في مقابل سلعة. وإذا لم يكن هذا هو الحال، فإنهم لن يقوموا بهذه التجارة ولكنهم سيحتفظون بملكية السلعة الأكثر قيمة. إن هذه الفكرة تتضمن مفهوم التجارة ذات المنفعة وعلى الرغم من أنه غالبًا ما يوصف باسم أبو الرأسمالية (وأبو الاقتصاد)، فإن الاستاذ آدم سميث نفسه لم يستخدم قط مصطلح (الرأسمالية). ووصف النظام الاقتصادي المفضل لديه باسم الطبيعية ومع ذلك، عرّف سميث رأس المال بالأوراق المالية، و"الربح" بتوقع الحرية نظام الاحتفاظ بالإيرادات من جراء التحسينات التي أدخلت على المخزون. ويرى سميث أيضًا أن تحسن رأس المال الهدف المركزي السليم للنظام الاقتصادي والسياسي⁽¹⁰⁾.

وأعد كارل ماركس احد موسسي الرأسمالية بدراسة نقدية حول نتائج الرأسمالية. ووفقًا لما ذكره الاستاذ ماركس، فإن التعامل مع العمل بوصفه (سلعة أساسية) أدت إلى تقدير الناس لقيمة الأشياء وفقًا لأسعارها وليس لفائدتها (الفيتشية السلعية التقديس الأعمى للسلع) في حين يشتري الآخرون لبيعها للحصول على الربح. وتضمن الكثير من تاريخ الرأسمالية المتأخرة ما أطلق عليه (ديفيد هارفي) نظام التراكم المرن، والذي أصبحت فيه الكثير من الأشياء مجرد سلعة، وتحدد قيمتها من خلال عملية التبادل وليس من خلال استخدامها. فعلى سبيل المثال الدبابيس لا تعد فقط هي السلع. فأسهم ملكية أحد المصانع التي تقوم بتصنيع دبابيس أصبحت سلعة، ثم الخيارات على الأسهم الصادرة في الشركة التي تشغل المصنع أصبحت سلعة هي الأخرى، وبعد ذلك تصبح أجزاء من سعر الفائدة على السندات التي تصدرها الشركة سلعة من السلع. ويشكل أنتشار المضاربة السلع في إطار نظرية الرأسمالية الحديثة النتائج التي تترتب عليها بشكل ملحوظ ولافت.

ماركس يعرف رؤوس الأموال بأنها الأموال و"الإنتاج الرأسمالي" هو استخدام المال لتسمية الثروة. وهذه التسميات تشير إلى تعريف (جون ستيوارت مل) للقيمة في اقتصاد السوق بوصفه سعرًا جاريًا لخدمة أو سلعة.

أن تمديد نظرية قيمة العمل (نظرية القيمة باستخدام توماس هوبز وجون لوك، وآدم سميث وديفيد ريكاردو وغيرهم) قد أشار إلى أن هؤلاء الرأسماليين (أصحاب وسائل الإنتاج)

¹⁰ د. فليح حسن خلف، لنظم الاقتصادية الرأسمالية - الاشتراكية - الاسلام، ط1، (عمان: جدارا للكتاب العالمي عمان للنشر الاردن، 2008): ص16.

سوف يستغلون العمال من خلال حرمانهم من القيمة التي يخلقها العمال بانفسهم. فإن فائض القيمة هو الفرق بين القيمة التي يحققها العامل والأجر الذي يتلقاه من رب العمل⁽¹¹⁾.

فمنذ مطلع فجر الألفية الجديدة لا توجد مهمة أكثر الحاحا من إنتاج معرفة متعمقة بالاقتصاد السياسي للرأسمالية، وهذه المعرفة ليس فقط بالتطور الرأسمالي في الوضع الراهن، بل أيضاً بماضي ومستقبل الرأسمالية ومسارها الممكن في المستقبل. فكل مجتمع الطريقه الخاصة في تنظيم حياته المادية التي تسمح له بتكوين النظام الاقتصادي الاجتماعي و السياسي يحدد علاقاته بين بعضه البعض، وعلاقاته مع الحكومة والسلطة.

هذا هو الأمر الملحوظ بالنسبة للرأسمالية التي حلت محل النظام الإقطاعي كنظام اقتصادي ونمط إنتاج في بعض أنحاء دول أوروبا الغربية بين عامي 1800 - 1400، فمع قيام الثورة الصناعية، حدث انقلاب هائل في نمط ووسائل الإنتاج التقليدي وفرضت الرأسمالية تقسيماً جديداً للعمل يختلف بشكل كامل عن التقسيمات التي كانت سائدة في ظل المجتمعات الزراعية الإقطاعية⁽¹²⁾.

2.1.2.1. وهناك عوامل ساهمت في نشأه النظام الراسمالي وهي⁽¹³⁾

1- تزايد وتراكم رأس المال:-

تجميع رؤوس الاموال في يد عدد من الافراد أو طبقة من الطبقات ورأس المال المقصود هنا هو المال السائد اللازم للمشروع.بالاضافة الى الادوات ووسائل الانتاج المادي. والاراضي والمباني المتعددة, فضلا عن القيم والحقوق المترتبة على ذلك ويتفرغ راس المال هنا الى ثلاث مصادر, أولهما رأس المال التجاري الناجم عن ارباح العمليات التجارية والناجمة أساسا عن الاكتشافات البحرية الكبرى في القرنين 15 -16 وعن تنامي العلاقات التجارية بين الدول الاوربية ومستعمراتها في اسيا وافريقيا.

2- الاختراعات العلمية والفنية:-

¹¹ د.فليح حسن خلف, مصدر سابق: ص18.

¹² ابراهيم كبه, دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي, (بغداد: مطبعة العاني. 1973): ص 122.

¹³ د, داليا عادل الزياي, مصدر سابق: ص42-43.

التحول الجذري في قانون الانتاج الناجمة عن احلال الالات محل الجهد البشري والحيواني خلال عملية الانتاج، وبذلك تغير قانون الانتاج لتسمح بالانتاج النمطي الكبير وفي نفس الوقت كان استخدام السفن التجارية والسكك الحديدية عاملاً مساعداً على اتساع السوق لاستيعاب الانتاج الكبير للمشروع الصناعي.

3- التحرر الديني و السياسي:-

ان التحرر الديني والسياسي ادى الى تغير نظرة المجتمع نحو الانتاج والعمل والتجارة فقاموا باعادة توزيع الاراضي والثروات وأدى ذلك الى القضاء على نظام الاقطاع وتحقيق العدالة في توزيع الملكية وبذلك ازدياد الدخل القومي وارتفاع مستويات المعيشة الحقيقية كما نجد الافكار الدينية أباحت الحصول على فوائد باعتبار أنها مشاركة في الربح وليست ربا. ولقد تطورت هذه الفكرة تدريجيا واصبح الاقتراض على درجة بالغة من الاهمية في النمو الاقتصادي واصبح لمفهوم سعر الفائدة الجديدة تأثيراً كبيراً على تطور النظام الرأسمالي الحديث الذي أساسه اباحة الاقتراض والائتمان.

وأدت كل هذه التطورات الى تكوين رؤوس الأموال في اقصر فترة ممكنة، مما ادى الى قيام مجتمع رأسمالي.

3.2.1. مراحل تطور النظام الرأسمالي

كانت الرأسمالية في بدايتها بعيدة عن المفهوم والشكل الذي عليه في الوقت الحاضر. ولذلك فإن المفتاح لتحسين فهمنا للرأسمالية هو تحقيق المزيد من أستجلاء الأشكال المحددة التي اتخذتها الرأسمالية في المراحل المتعاقبة من وجودها. فالنظرية الرأسمالية تطورت عبر مراحل عدة نذكر أهمها:

1. مرحلة الرأسمالية التجارية.
2. مرحلة الرأسمالية الصناعية.
3. مرحلة الرأسمالية ما بعد الصناعية.
4. مرحلة الرأسمالية المالية.

1.3.2.1. مرحلة الرأسمالية التجارية (14)

وهي مرحلة من مراحل النظام الاقتصادي العالمي والتي امتدت من القرن السابع عشر وحتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث سيطر رأس المال التجاري الأوروبي على الأسواق العالمية وهذه السيطرة كانت السبب في ظهور الدول القومية، فوجدت بذور هذا التحول في المجتمع الإقطاعي، ونمت هذه البذور من خلال أزمة تفكك الإقطاع، كما أن هذه المرحلة شهدت نمو روابط الإنتاج في الزراعة والصناعة عن طريق عملية التغيير الجذرية التي سيطر من خلالها رأس المال على وسائل الإنتاج. وان هذه العملية تحتوي تغيرات تمثلت في نمو التمييز الاجتماعي في داخل الفلاحين المنتجين المباشرين في الريف وفي داخل الحرفيين المنتجين المباشرين في المدينة على نحو يدفع إلى نمو طبقة مختلفة جديدة من المنتجين المباشرين (أغنياء الفلاحين وأرباب الحرف) يرتبطون مباشرة بالسوق بشراء ما يلزمهم من منتجات أولية وبيع منتجاتهم، ويستخدمون الأفقر والأكدح من الفلاحين والحرفيين كعمال أجرة، على نحو يمكنهم من الحصول على فائض يُستخدم على الأقل جزئياً لزيادة الإنتاج في الفترات القادمة للتراكم، ليغير من طبيعة عملية الإنتاج ليصبح موجهاً للسوق. ومن ثم يكون المنتج قد بدأ يلعب دور تاجر كذلك فهو يرتبط مباشرة بالسوق وينتج له. إحتوت هذه العملية في نفس الوقت تركيز ملكية وسائل الإنتاج القائمة في الزراعة والصناعة في أيدي قلة من كبار الملاك على حساب صغار الفلاحين والحرفيين الذين ينفصلون عن هذه الوسائل، الأمر الذي أدى إلى استقطاب الاجتماعي وميز بين الطبقتين في المجتمع الرأسمالي : الطبقة البرجوازية (الرأسمالية) وكذلك الطبقة العاملة (البروليتاريا). وعليه يكون رأس المال قد قطع شوطاً كبيراً في السيطرة على الإنتاج، وقد ساعدت العديد من المؤثرات والعوامل في تحقيق هذا التحول نذكر أهمها :

1. اتساع رقعة العالم.

2. الثورة النقدية.

3. ميلاد الأمم والدول العصرية.

¹⁴ د. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، ط1، (الاسكندرية: دار الاسكندرية للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية) جزء 1: ص25.

4. تراكم الأموال في يد التجار الكبار الصيارف.

5. الثورة الفكرية وتغير الذهنيات.

2.3.2.1. مرحلة الرأسمالية الصناعية (15)

إن مرحلة الرأسمالية الصناعية هي المرحلة الثانية لتطور الرأسمالية، فعند قيام وظهور رأس المال الصناعي بدأت هذه المرحلة والتي امتدت بين النصف الثاني من القرن الثامن عشر وحتى سبعينيات القرن التاسع عشر، وهذه المرحلة هي نتيجة للثورة الصناعية التي قامت في إنكلترا حيث اكتشفت تقنيات حديثة وجديدة للإنتاج (كآلة الغزل والمحرك البخاري) - لتنتشر هذه التقنيات فيما بعد في انحاء العديد من الدول الأوروبية وأمريكا واليابان في فترات متعاقبة ومتفاوتة، فانكلترا جمعت كل الخصائص الأساسية التي تبعت هذه الفترة التاريخية التي تعلقت بمعطيات ديمغرافية واقتصادية وفكرية واجتماعية علماً أن عوامل الثورة الصناعية متداخلة ومعقدة لحد أن مؤرخي الحياة الاقتصادية اختلفوا في تحديد الأسباب الأساسية للتغيرات التي طرأت على الواقع الاقتصادي بمناسبة هذه الثورة، مما شك فيه أن الاختراعات التقنية ساعدت من استعمال وسائل تقنية حديثة وجديدة زادت من إنتاجية العمل بدخول الآلة ميدان الإنتاج وتعويض العنصر البشري على اثر ذلك، إلا أن النمو الهائل في المنتجات الصناعية نتيجة ثورة الآلات والماكينات سرعان ما أدى إلى ظهور الحاجة للبحث عن منافذ إضافية لهذه المنتجات خارج الحدود القومية للرأسمالية الصناعية المحلية.

3.3.2.1. مرحلة الرأسمالية ما بعد الصناعية (16)

اما بالنسبة لهذه المرحلة لم تتخل الرأسمالية عن المال او التجارة ، بل تجاوزت ذلك إلى مرحلة أرقى من تطوير قوى الإنتاج استناداً إلى التقنية والعلم، فيما صار يعرف باسم الثورة العلمية والتقنية في خدمة المشروعات او الثورة الصناعية الثالثة. وانعكست آثاره أي

¹⁵ غازي الصوري، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن بعنوان: مراحل التطور الرأسمالية ودور القوى الماركسية في الخروج من الأزمة الراهنة: نشر بتاريخ 2011/11/25.

¹⁶ د. محمد دويدار، مصدر سابق: ص26.

اثر هذه الثورة على كل انحاء العالم ,كتبعية وعبئا على العالم الثالث، وثروة وسلطةً على دول المراكز الرأسمالية.

وكنظام اجتماعي واقتصادي، فقد تطورت الرأسمالية عن طريق مرحلتين:-

المرحلة الأولى: وهي الرأسمالية المنافسة حيث انه تغلب على النشاط الرأسمالي حرية الممارسة والمنافسة التامة بين الأنشطة والمشروعات وقد جاءت المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) بتأكيدات تؤكد على ضرورة إزالة العراقيل والحواجز كلها من أمام التطور العفوي للرأسمالية. وفي هذه المرحلة التي استمرت طوال القرن التاسع عشر هيمنت فيها بريطانيا على الاقتصاد العالمي.

المرحلة الثانية: الرأسمالية الاحتكارية في أواخر القرن التاسع عشر، بدأت تظهر معالم الاحتكارات الضخمة والشركات المتعددة الجنسية (ولاسيما الاحتكارات النفطية والمعدنية والكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية). وتمثل هذه المرحلة مرحلة النظام الدولي الحديث الذي استقر بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يعكس مصالح الولايات المتحدة الأمريكية خاصة، التي بدأت قوتها المتفوقة تتضح جلياً آنذاك. ومع ظهور رأس المال المالي دخلت الرأسمالية المرحلة الإمبريالية، في ظل تلاحم مصالح الاحتكارات مع سلطة الدولة.

4.3.2.1. مرحلة الرأسمالية المالية⁽¹⁷⁾

إن بداية هذه المرحلة كانت مع دخول الرأسمالية مرحلة الاحتكار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فبعد ازدياد درجة تركيز الإنتاج ورأس المال أخذت المؤسسات الصناعية الكبيرة تزاخم وتزيح من أمام طريقها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منهية بذلك عصر الرأسمالية المنافسة، وبرزت قوة رأس المال المالي، وهو رأس مال يستخدم في الصناعة بصورة أساسية، وتسيطر عليه الشركات الصناعية والبنوك لآعبة الدور الميسر للحياة الاقتصادية باعتبارها الممول الرئيسي والأساسي للمؤسسات الكبرى التي اضطرت

¹⁷ جوزيف شومبير، *الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية*، ترجمة خيرى حماد، (القاهرة: للنشر والتوزيع، 1963): ص 36.

لاستعمال القروض البنكية لإصدار الأسهم حتى تتمكن من جمع الموارد المالية لاستجابة متطلبات النمو.

يعود الفضل الأكبر في بروز تعبير الرأسمالية المالية إلى الاستاد (رودلف هيلفردنج) وذلك في دراسته لعام 1911 الخاصة بالروابط بين المصارف والسياسات الاحتكارية صناديق الائتمان الألمانية قبيل الحرب العالمية الأولى وقد استخلص لينين من هذه الدراسة في تحليله للعلاقات الإمبريالية بين القوى العالمية الكبرى أثناء الحرب. واستنتج (لينين) من البنوك في ذلك الوقت بانه المراكز العصبية الكبيرة للنظام الرأسمالي الكلي للاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنظور ينظر للرأسمالية المالية بانه الثمرة للرأسمالية الصناعية وجزءاً من العملية التي تنتهي بها المرحلة الرأسمالية كاملة من التاريخ. وبطريقة مماثلة لأراء ثورستين فيبيلين ،تتناقض الرأسمالية الصناعية مع الرأسمالية المالية، والتي تحقق أرباحاً من تصنيع السلع .

ففي هذه المرحلة تحدث وتزداد مشكلة فائض رأس المال داخل البلاد الرأسمالية الصناعية، وتنشأ الضرورة الحاجة الموضوعية لتصديره. والفائض هنا ليس مطلقاً بل نسبي، أي بمعنى انه لا يعني بأي حال من الأحوال، أن هذه البلاد أصبحت تعج بوفرة كبيرة من رؤوس الأموال، ومن ثم لا تحتاج لاستثمارها بالداخل في الزراعة والصناعة والخدمات، وإنما الفائض يعني هنا، أنه إذا استثمر في الداخل، فإنه يؤدي إلى تدهور معدلات الربح. وهنا يقوم الرأسماليون للبحث عن مجالات أخرى خارجية للاستثمار يكون فيها متوسط معدل الربح أعلى من نظيره في الداخل⁽¹⁸⁾.

لذا قامت بعض القطاعات تلعب دوراً مهماً في توليد الطاقات الاقتصادية بغية تحقيق معدل الربح أعلى، فبعد أن كانت صناعة التعدين وصناعة الغزل والنسيج تشكلان القطاع المحرك للنشاط الاقتصادي، انتقل هذا الدور بعد 1851 إلى السكك الحديدية التي كانت سبباً في اتساع الأسواق الداخلية سواء الولايات المتحدة او في الدول الأوروبية، ثم إلى صناعات حديثة مثل الميكانيكية والسيارات الكيماوية حيث إنها أصبحت المقياس الأول للتطور

¹⁸ جوزيف شومبيتر , مصدر سابق:ص 44.

الاقتصادي ثم وقع تغير كفي في ما يتعلق بالطاقة واستعمالها ببناء السدود وطاقة البترول التي انتشرت بسرعة على حساب طاقة الفحم التي كانت أساس النهضة في انكلترا.

إن هذا التطور أدى إلى تصدير رأس مال مكاسب الدول غربية من الحربين العالميتين لتغلغل الشركات الكبرى التي أصبحت تستغل مشاريع المواد الأولية التي توجهها إلى صناعات الدول الامبريالية (19).

يمكن القول في النهاية أن آراء البعض من المفكرين الاشتراكيين ساهمت في إلقاء الضوء على بعض خصائص النظام الرأسمالي وما ينجم عنها من مشكلات اجتماعية سائدة، فعلى سبيل المثال فقد ساهم (الاستاذ جان دي سيسموني) بقيامة في توضيح فكرة أن النظام الرأسمالي كيف يؤدي إلى ظهور طبقتين منفصلتين تزداد القوة بينهما باستمرار وهما الطبقة الرأسمالية، التي تزداد غنى وتتركز الثروة في يدها، والطبقة الثانية هي الطبقة العاملة التي تزداد فقراً وبؤساً وفي تشخيص أزمة النظام الرأسمالي الناجمة في رأيه عن عدم قدرته على تشغيل كل الطاقات الإنتاجية وتحقيق التوظيف الكامل، وانخفاض الاستهلاك بسبب انخفاض الأجور والميل نحو الاحتكار. ويلاحظ أن (سان سيمون) طالب بإحلال الجماعية محل الفردية في إدارة الدولة بواسطة رجال الصناعة والانتاج، وذهب أتباعه إلى حد المطالبة بإلغاء الملكية الخاصة وسيطرة الدولة على كافة وسائل الإنتاج كي تتمكن من توزيع الإنتاج بما يحقق مصلحة المجتمع ككل، إلا أن الرأسمالية إتخذت مبرراتها في تبرير فكرها فمفهوم الحرية الشخصية الذي هيمن على الفكر الحديث اعتمد على أسس رئيسية وهي :

1- الاعتقاد بقوة العقل البشري و بالمنطق فالإنسان لا يمكن أن يخضع إلا لمعطيات علمية ولقد كان الفيلسوف الفرنسي ديكارت أول من وضع أسس هذا المنهج العقلاني الذي سيطر على المجتمع المتقدم.

2- الاعتقاد في طيبوبة الإنسان العفوية من خلال تشبثه بالتفائل وعدم الرضوخ للواقع او الانسياق لتخمينات تشاؤمية (20).

¹⁹ جان بابي، القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي، ترجمة مجموعة من الكتاب، ط1، (بيروت: مكتبة دار القلم، 1970): ص66.

²⁰ د، ابراهيم دسوقي اباطة، الاقتصاد الاسلامي، ط1، (القاهرة: دار الشعب، 1973): ص24.

ولعل صمود وقابلية الرأسمالية على الصمود أمام الأزمات التي واجهتها وعصفت بها، كانت من قابليتها على التكيف مع التحولات الجذرية التي تحدث في المجتمع. الأمر الذي كان حائل دون وقوع ما تنبأ به الاستاذ (كارل ماركس) من سقوط مدوي للرأسمالية، حيث اعتبر ان انهيار النظام الرأسمالي وتحول البشرية إلى النظام الاشتراكية حتمية تاريخية، بسبب الازدواجيات والتناقضات التي تحملها الرأسمالية في أحشائها. كما يعتبر عامل لقدرة الدول على التدخل في الاقتصاد عبر وضع وتنفيذ سياسات تصحيحية، عامل مؤثر آخر في صمود الرأسمالية بوجه العواصف الكثيرة التي عصفت بها.

3.1. أسس ومبادئ الرأسمالية

1.3.1. أسس الرأسمالية

ويمكن إيجاز أهم أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي في الآتي :

1- الملكية الفردية (21).

يقوم النظام الرأسمالي على تقديس واحترام حق الملكية الخاصة، فالفرد له الحرية المطلقة في تكوين الثروة وجمعها والتصرف فيها طالما انه لا تتعارض مع القوانين السائدة.

وان الملكية الفردية تدفع الإنسان إلى الاحتفاظ بالثروة التي كنزها، وعدم تبديدها، أو الإسراف فيها، فأرضه لا يغفل عن تخصيصها حتى لا تبور، وآلته لا يكمل عن صيانتها حتى لا تتلف ويتم العبث به، ومبانيه لا ينتظر عليها الخلل حتى لا تهدم، وهذا ينمي الثروة العامة، ويحافظ عليها، ويخفض من التكاليف الاجتماعية الناشئة عن الإهمال والتسيب الذي يظهر في الملكية العامة.

2- الحرية الاقتصادية: ان النظام الرأسمالي يقوم على اساس الحرية الاقتصادية، وهذا الأمر هو نتاج طبيعي لاحترام الملكية الفردية الخاصة، فيجب ترك الأفراد أحرار لتحقيق مصالحهم الشخصية فهم يختارون حرفتهم أو نشاطهم، ولهم حرية التمليك، وحرية العمل كيفما يشاؤون.

21 أشرف محمد دوابه، النظام الاقتصادي مدخل ومنهاج دار السلام، ط1، (القاهرة: دار المعارف للنشر، 2010م): ص35.

فالحرية الاقتصادية في (النظام الرأسمالي) تطلق يد الفرد في الإنتاج، والاستهلاك، والتعاقد وفقاً للقوانين السائدة، وان هذه القوانين تحصر التدخل الحكومي في أضيق نطاق ممكن لكنه يقوى إذا تعارضت مع مصلحة الدولة ذاتة، باعتبار النظرة الرأسمالية للإنتاج بأنه ينظم نفسه بنفسه، وأن الدولة تحكم، ولا تملك (22).

2- المنافسة :-

وتعد المنافسة خصيصة من أهم خصائص النظام الرأسمالي، حيث تُعتبر من العوامل التي تعمل على زيادة الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية، فالمنتجون يتنافسون فيما بينهم لاجتذاب أكبر عدد من المستهلكين، والنتيجة خروج المنتجين ذوي الكفاءة المنخفضة، ولا يتبقى في السوق إلا من هم الأكفاء، ومن ثم يؤدي ذلك إلى الاستخدام الأفضل للموارد، ومن ثم التخصيص الكفء للموارد.

اما من ناحية أخرى توجد المنافسة على مستوى المستهلكين الذين يتنافسون فيما بينهم للحصول على الخدمات والسلع التي يحتاجونها، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، بحيث يخرج المستهلكون الذين لا تمثل لهم السلع ضرورة قصوى، أو الذين لا تتناسب المنفعة التي يحصلون عليها من السلعة مع ثمن السلعة، ولا يبقى في السوق إلا الذين تكون حاجتهم للسلعة أكبر مما هي عليها²³.

3- الحافز للربح :-

ان حافز الربح في النظام الرأسمالي هو الدافع الأساسي والرئيسي لزيادة الإنتاج، وهو المحرك الرئيسي لأي قرار يتم اتخاذه من قبل الذين ينتجون، وان كل فرد في هذا النظام إنما يتصرف بما يتناسب مع مصلحته الشخصية، بما يتفق مع تحقيق أهدافه الشخصية الخاصة، وبما أن الربح هو الفرق بين التكاليف والإيرادات، فإن المنتجين في النظام الرأسمالي يختارون النشاط الاقتصادي الملائم لاستغلال الموارد بأفضل طريقة ممكنة، وحين يحدث ذلك في جميع الأنشطة الاقتصادية، فإن كل الموارد الاقتصادية تكون قد استخدمت، ونظمت، بحيث تعطي أقصى أرباح ممكنة، وبالتالي يحصل المجتمع على أقصى دخل ممكن من موارده.

²² اشرف محمد دوابة، مصدر سابق: ص36.

²³ د، يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط2 (القااهرة: دار الوفاء، سنة 1407هـ) ج1: ص30.

وهذا الربح في النظام الرأسمالي يُسمى عائد المخاطرة, لأن الشخص صاحب المشروع يخاطر ويغامر, فقد يخسر أو يربح, وهذا وقد أشار (ادم سميث) إلى وجود يد خفية تقف بين المصلحة الخاصة للفرد, وبين المصلحة العامة للمجتمع, فالفرد الذي يسعى لتحقيق أقصى ربح ممكن, إنما يقوم بإنتاج السلع التي يزداد الطلب عليها, وبذلك فهو يلبي حاجة المجتمع لهذه السلعة, كما أنه يحقق المزيد من الربح الممكن .

وهكذا نجد أن الربح في النظام الرأسمالي ليس مجرد عائد يحصل عليه المنظمون فحسب, ولكنه يُعتبر أيضاً أحد العناصر الأساسية المسيرة للنظام الاقتصادي, وتعمل دائماً على تنميته, حيث إن مزيداً من الأرباح يعني في النهاية مزيداً من الإنتاج.

وهكذا يؤدي التنافس بين المنتجين فيما بينهم, وبين المستهلكين فيما بينهم إلى الاستغلال الكفوء للموارد الاقتصادية, حيث إن توفر خاصية المنافسة يؤدي إلى توفير السلع بأحسن جودة ممكنة وأفضل الأسعار⁽²⁴⁾.

2.3.1. مبادئ الرأسمالية

كما ذكرنا سابقاً في تعرف الرأسمالية أنه يفيد حرية تملك الفرد وأن يكون دور الحكومة الرقابة , فإن مبادئ هذا النظام تدعم فكرة هذا التعريف كما يلي⁽²⁵⁾ :

1- ان هذا النظام يتيح حرية البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب المشروعة, ويمكن فقط منع الفرد من حرية ذلك في حال كان ما يريد الإتجار فيه تمنعه الدولة لضرر عام كالمخدرات مثلاً.

2- ان النظام الرأسمالي يقوم على تقديس حق الملكية الفردية, ونجد ذلك في إتاحتها الفرصة وفتح الطريق أمام المواطن لأن يستغل قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها, كما أن النظام ذلك يضمن توافر القوانين اللازمة لنموها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للفرد, إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن.

²⁴ د. علي لطفي, التخطيط الاقتصادي , ط2 (القاهرة: المطبعة الكمالية سنة 1971م): ص13.

²⁵ د. يوسف كمال, مصدر سابق :ص33.

3- ان هذا النظام يتيح عملية التنافس والتباري في الأسواق وأن يجتهد كل مصنع أو كل شركة في عرض منتجه بالطريقة والمواصفات والجودة التي يراها ، بشرط ألا تختلف مع القانون.

4- ان النظام الرأسمالي يتيح حرية تداول الأسعار انخفاضا وارتفاعا وإطلاق هذه الحرية وفق متطلبات الطلب والعرض، ويتاح لكل مؤسسة أن تعتمد على قانون السعر المنخفض في سبيل ترويج البضاعة وبيع هذه البضاعة، وان الدول وضعت المراكز الخاصة بالرقابة على الأسعار حتى لا يستغل التجار تلك الحرية ويتفوقون فيما بينهم على رفع أسعار المنتجات بشكل مبالغ فيه.

4.1. مزايا النظام الرأسمالي وعيوبه

1.4.1. مزايا النظام الرأسمالي⁽²⁶⁾

على اساس ماسبق وان ما تم تناوله بخصوص النظام الاقتصادي الرأسمالي يمكننا ابراز بعض السمات المميزة الأساسية لهذا النظام وابرار العيوب والمساوئ التي رافقته وترافقه وستضل ترافقه من خلال التركيز على الالههم فيها ومن بين اهم سمات هذا النظام والذي هو النظام السائد حاليا في معظم الدول ان لم يكن في جميع هذه الدول تقريبا ما يلي :-

1- ان من مزايا الرأسمالية توفير الحاجيات للأفراد و استغلال الكفاءات و الزيادة في الإنتاج كما و نوعا.

2- الحرية الاقتصادية و تعني حرية الافراد في التملك و الممارسة الاقتصادية الحرة الليبرالية. أي أن الفرد حر في الملكية و العمل و الإنتاج و الاستهلاك. فهو حرّ في امتلاك كل شيء مادام تحصل عليه بالطرق القانونية السليمة. و له حرية الاختيار في العمل الذي يناسبه و الإنتاج الذي يريده. دون تدخل الدول في الشؤون الاقتصادية.

3- ان الملكية الفردية تعني ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج و رؤوس الأموال هذه الملكية يعترف بها القانون و يحميها بشتا الطرق.

4- المنافسة الحرة و تكون بين الأفراد المنتجين مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج كما و نوعا.

²⁶ بول جريوري روبرت ستيوارت، *النظم الاقتصادية المقارنة*، ترجمة د. طه عبدا لله منصور (الرياض: دار المريخ، 1994)، ص: 145.

- 5- الغاية من ممارسة أي نشاط اقتصادي هو تحقيق الربح. أو ان الربح هو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي حيث يحدد الربح نوع النشاط الاقتصادي الذي يفضلهُ الأفراد الذين يتخذون القرارات الإنتاجية بغية الحصول على أكبر عائد.
- 6- ان قانون الطلب والعرض: و هي الية تتحكم في أسعار السلع و البضائع ارتفاعا و انخفاضاً اقتصاد السوق . أو يعتمد النظام الرأسمالي بشكل رئيسي على آلية السوق في حل المشكلة الاقتصادية حيث تتحدد آلية توزيع النتائج مع تحقيق التوازن بين المتغيرات الاقتصادية من خلال الأسعار.

2.4.1. عيوب النظام الرأسمالي⁽²⁷⁾

بالرغم أن النظام الرأسمالي له العديد من المزايا التي أتاحت الحرية شبه الكاملة للتجار والمواطنين الشراء والبيع ونقل الملكيات فيما بينهم البعض، إلا أنه لديه العديد من السلبيات العيوب، نذكر منها ما يلي :-

- 1- تقوم على تجميع وكنز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع كطبقة (البرجوازية) وزيادة الفوارق الاجتماعية بين الفقراء والاعنياء.
- 2- الملكية الخاصة والملكية الاقتصادية: تكونت الطبقات الاجتماعية (الني الحر المتحكم في التجارة) فانهارت الروابط الاجتماعية.
- 3- سوء توزيع الملكية والدخل: واستخدام الآلات بدل العمال ,جعل معيشة العمال عند مستويات متواضعة جدا.
- 4- الاسراف والاحتكار في استخدام الموارد: تحول السوق من المنافسة الى الاحتكار وزيادة اسرافا.
- 5- سوء توزيع الثروات : ان انتشار هذا النظام أتاح وجود فجوات كبيرة بين المواطنين وأصبحت قلة منهم تسيطر على نسب كبيرة من الدخول والثروات، والعكس لأغلبية الشعب.
- 6- تزايد البطالة والأزمات الاقتصادية :انتشرت معظم المشكلات الاقتصادية.

²⁷ د,ابو الاعلي الموردي, أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام , ط1(جدة:الدار السعودية ,1988): ص49.

7- نظام الثمن لا يتكفل التوظيف الكامل للموارد الانتاجية (28).



²⁸ د, ابو الاعلى الموردي, مصدر سابق: ص50.

الفصل الثاني

النظام المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي

تعتبر دراسة المعالم الرئيسية للنظام المصرفي في الاسلام ضرورية لمعرفة الدور الذي يمكن ان تقوم به البنوك الاسلامية في هذا النظام. حيث يستمد النظام المصرفي معالمه الرئيسية من النظام الاقتصادي الذي ينتمي اليه. اذ أن هناك ارتباط متبادل بين النظام المصرفي وفلسفة النظام الاقتصادي السائد الذي ينتمي اليه النظام المصرفي, فهو جزء هام منه ومؤسساته أي البنوك, من اهم ركائز النظام الاقتصادي, وهذا ما سنبينه حول النظام المصرفي الاسلامي في الاقتصاد الرأسمالي.

ويشمل النظام المصرفي على جميع المعاملات المالية في اي مجتمع ما, وجميع المؤسسات والسلطات والشركات والافراد المتعاملون معها وذوي العلاقة بها, من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات والاعراف التي تحكم هذه العلاقات. فالنظام المصرفي هو مجموعة من المؤسسات والعلاقات والتنظيمات التي تميز الأنشطة المالية والمصرفية لمجتمع ما (29). وليبيان ذلك وبشكل مفصل سنقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين حيث سنتناول في المبحث الاول قطاع التمويل اما المبحث الثاني سنخصصه للنظام المصرفي .

1.2. قطاع التمويل

يعد المصرف الاسلامي مصرفا استثماريا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال قيامه بأعمال الوساطة المالية بين اصحاب رؤوس الاموال وبين اصحاب المشاريع. ولقد تبين ان نشاط التمويل يعد من اهم أنشطة المصارف الاسلامية لما يتحقق له من عوائد والتي تعد اهم مصدر للارباح.

وهناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الاسلامية المتوافقة واحكام الشريعة الاسلامية, ولكل صيغة طبيعية تختلف عن طبيعة الصيغ الاخرى, وسنتناول كل صيغة

²⁹ د, ابو الاعلى الموردي, مصدر سابق: ص55.

من صيغ التمويل الإسلامية من عدة جوانب لبيان دور المصرف الإسلامي في عملية تمويل المشاريع وسنبين الصيغ كالاتي :-

1.1.2. الصيغة الأولى: التمويل بالمشاركة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل بموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة على أن يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة الكاملة دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من المصارف التقليدية, وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أم خسارة ووفق النتائج المالية المتحققة وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل, والقواعد هي⁽³⁰⁾:

- أ- أن يكون رأس المال من النقود ويجوز أن يكون رأس المال من العروض (رأس مال عيني) على أن يتم تقييمها بالنقود.
- ب- يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية من صافي الربح أو مبلغ نقدي اتفق عليه مقابل إدارته للمشروع .
- ت- يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منها في إجمالي التمويل.
- ث- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط .

وهناك عدة مزايا اقتصادية واجتماعية للمشاركة:-

- 1- توزيع المخاطر بين الممولين.
- 2- عدالة توزيع العوائد المتحققة والمسؤوليات بين الشركاء.
- 3- حشد الموارد الاقتصادية بما يشجع على تأسيس المشاريع الانتاجية والخدمية.

2.1.2. الصيغة الثانية: التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء

وتعرف (صيغة المراجعة لأجل الأمر بالشراء) بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع رأس المال وربح معلوم, حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناء على

³⁰ طايلن مصطفى كمال,القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية(القاهرة :مطابع غباش,1999):ص195.

طلب العميل ثم بيعها له بالاجل, وهذه الصيغة تتميز بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء عن معدات او مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يرغب بشراءه ثم بيعه له مرابحة, ولكي تتحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو مساهمة في احداث التنمية الاقتصادية يجب ان تهتم بتمويل شراء الوحدات الانتاجية (خطوط الانتاج) او شراء المواد الخام مستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب انها تدخل في بيع ما لا يملك او بيع ما ليس عند البائع والمصرف الاسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع. وقد قرر العلماء المشاركين في مؤتمر المصرف الاسلامي الذي عقد في دبي. ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني الذي عقد في الكويت اجازته البيع بالمرابحة الامر بالشراء اذا تملك المصرف الاسلامي السلعة بالفعل, وان ما يجري قبل عملية البيع هو وعد وليس عملية بيع وشراء⁽³¹⁾.

وتتميز صيغة التمويل المرابحة بالمرونة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الاسلامية وتتميز ايضا في ان المرابحة سهلة الفهم والتطبيق لكلا الطرفين (العميل) و(المصرف), كما ان المخاطرة في صيغة المرابحة تعد منخفضة اذا ما قورنت بالصيغ الاخرى كالشاركة والمضاربة (كما سيتم الاشارة اليها).

3.1.2. الصيغة الثالثة: صيغة المضاربة

تعد المضاربة من اهم صيغ استثمار الاموال, وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب اخر وفيها (العدم والعزم) للطرفين معا, فالمكسب او الخسارة يقسم بينهما بنسب متفق عليها.

اما بالنسبة مشروعية المضاربة فقد كانت تتم المضاربة في الجاهلية, وقد اقرها الاسلام فيما بعد, اذ ورد في الاية⁽³²⁾ من سورة المزمّل (واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) صدق الله العظيم

³¹ د , محمد سليمان الاشقر, بيع المرابحة كتجربة البنوك الاسلامية, ط1 (عمان: دار النقاش للنشر والتوزيع, 1995): ص86.

³² القرآن الكريم, سورة البقرة : الاية 282.

وقد اجمع العلماء على جواز عقد المضاربة، وقد روى عن صهيب الرومي رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل، والمقارضة، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع)، والمقارضة هنا تعني المضاربة عند اهل الحجاز.

وهناك شروط للمضاربة ذكرها الفقهاء للمضاربة وهي على مايلي⁽³³⁾:-

- 1- ان يكون راس المال من النقود، وأن لا يكون ديناً في ذمة المضارب.
- 2- ان تكون حصة كل منها من الربح معلومة، وان تكون حصة كل منها من الربح شائعة كالنصف او الثالث مثلاً.
- 3- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

وهناك اشكال للمضاربة سنبينها كما يلي:-

أ- المضاربة الثنائية او الخاصة: لهذا النوع من المضاربة طرفان (الاول يقدم المال) و (الثاني يقدم العمل والجهد)

ب- المضاربة الجماعية: وتعرف ايضا ب (المضاربة المشتركة متعددة الاطراف) ومن اهم صورها عملية التمويل التي تمارسها المصارف الاسلامية حيث يشارك اصحاب الودائع الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الانشطة المختلفة.

ت- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة غير المقيدة بعمل معين او التعامل مع افراد محددين او بمدة زمنية معينة او مكان محدد ويكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع الى رب المال الا عند نهاية المضاربة غير ان هذا الشكل من الاشكال المضاربة غير شائع كثيرا بسبب المخاطر التي قد يتعرض اليها رب العمل.

ث- المضاربة المقيدة: هي التي يوضع عليها قيود من قبل رب المال لضمان ماله، مثل المكان والزمان ونوع البضاعة وظروف التخزين.... الخ. وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الامام ابي حنيفة والامام احمد (رضي الله عنهما): (ان المضاربة كم تصح مطلقة.... فانهما تجوز كذلك مقيدة)⁽³⁴⁾.

³³ د، محمد البلتاجي، المصارف الاسلامية: مصادر الاموال في المصارف الاسلامية، بحث منشور على الانترنت، الاقتصادية (جريدة العرب الاقتصادية الدولية): www.blagi.com
³⁴ د، محمد البلتاجي، المصارف الاسلامية، مصدر سابق: ص 27.

4.1.2. الصيغة الرابعة: التمويل بالاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات يتم الاتفاق عليه وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تقوم بتنفيذ تحت إشرافه ومسؤوليته.

وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مبان سكنية إلى غير ذلك، إذ نجد أن المنشآت الصغيرة تفضل هذا النوع من صيغ التمويل والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع وغير ذلك من أساليب التوسع.

وهناك ضوابط شرعية لبيع الاستصناع يجب توافرها، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد بيع بالاستصناع حيث جاء في قراره مايلى⁽³⁵⁾:

أ- أن عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط المحددة في العقد من حيث المواصفات ومواعيد التسليم.

ب- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره وأن يحدد فيه الموعد التسليم.

ت- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً في حالة تأخر المصروف عن الموعد المحدد وبمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ضرورة للتأخير.

ث- جواز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة وذلك حسب رأي بعض الفقهاء.

ج- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.

5.1.2. الصيغة الخامسة: صيغة بيع السلم

³⁵ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3 (مطبوعات معهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث 13، 2004): ص 12.

تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للاقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة, حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع اقيامها حالا ويكون الاستلام فيما بعد لاجل معلوم, ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والاجماع بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) (36) صدق الله العظيم.

اما بالنسبة لشروط بيع السلم يتفق الكثير من الفقهاء على ان هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما(37):

اولا:شروط تتعلق برأس المال

- ان يكون راس المال معلوم الجنس لقمح او ثمار الاشجار.
- ان يكون معلوم المقدار بالوزن ان كان موزونا او بالعدد ان كان معدوداً.
- ان يسلم رأس المال في مجلس العقد.

ثانيا:شروط تتعلق بالسلعة(المسلم منه):

- ان تكون السلعة في الذمة.
- ان يكون الاجل معلوم.
- ان يتم تحديد مكان التسليم.
- ان تكون السلعة صفة معينة تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها.

اما بالنسبة للسلم في المعاملات الحديثة. فيقوم المصرف الاسلامي كمول(رب السلم) بتغطية نفقات عملية الانتاج الزراعي او التجاري او الصناعي وتطوير وسائله وتحسينها بدلا من لجوء العميل الى المصارف التقليدية ومما هو جدير بالاشارة ان رب السلم في الماضي كان يربح لنفسه ويشارك في رفع المستوى الناتج المحلي الاجمالي في المجتمع المسلم. ولا يشترط ان تكون البضاعة المشتراة من انتاج البائع كما هو الحال في المصارف الاسلامية كونها تستورد البضائع من بلدان اخرى ولايقوم بانتاجها.

³⁶ القرآن الكريم,سورة البقرة: الاية 282.

³⁷ محمود محمد تهايمي,دليل صيغ التمويل الاسلامي(القاهرة: المركز الدولي للاستثمار,1991):ص85-88.

مما تقدم يمكننا استنتاج ان صيغة التمويل عن طريق بيع السلم يمكن استخدامها مع الشركات والمنشآت التي تحتاج الى تمويل راس العامل (مواد خام , روات, مصروفات تشغيلية)

سواء قامت بأنناج المنتج النهائي (الاستخدام النهائي), او منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات اخرى. وكذلك في تمويل المشاريع الزراعية.

كذلك فهي احدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الاسلامي للحصول على السلع موضوع تجارته. كما تستخدمه في بيع ما انتجته شركاته ومؤسساته, وقد تبين في الواقع العلمي ان العديد من المصارف الاسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية والانشائية عن طريق بيع الوحدات قبل انشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها⁽³⁸⁾.

6.1.2. الصيغة السادسة: صيغة التاجير مع الوعد بالتملك (الاجارة)

يعرف التاجير بأنه (عقد يتيح للعميل تاجير اصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك لعدم قدرته على شراء هذا الاصل)

والاجارة صيغة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الاجارة. وفي اطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء اصل مالي لا يملك مجمل الثمن فورا, وتعتبر حديثا من الانشطة التجارية وليس مجرد اسلوب تمويلي لطالبي الموجودات الرأسمالية, فالملك او المشتري للاصول الرأسمالية مثل الآلات والمعدات الانتاجية.... الخ يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء والامتلاك, فهو تاجر في هذه الاصول من خلال قيامة بشرائها وبيعها او تاجيرها, ويتميز التاجير التمويلي بكونه بديل الامثل للشركات التي فقدت قدرتها على الاقتراض التقليدي قصير الاجل من المصارف التجارية التقليدية والتي تحتاج الى اصول ثابتة للتوسع في طاقاتها الانتاجية⁽³⁹⁾.

7.1.2. الصيغة السابعة: صيغة التمويل عن طريق بيع الاجل

³⁸ محمود محمد تهامي, مصدر سابق: ص 89.

³⁹ محمود محمد تهامي, مصدر سابق: ص 89.

ويعني قيام البائع بتسليم البضاعة المتفق عليها الى المشتري في الحال مقابل تاجيل الثمن الى وقت اجل معلوم سواء اكان التاجيل للسعر كاملا او لجزء منه.

وقد جرت العادة على تسديد الجزء المتبقى المؤجل من السعر الكلي للسلعة على دفعات او اقساط لذا البيع الى (اجل البيع بالتقسيط) وقد يكون البيع الى اجل بسعرين:

أ- السعر الحاضر, وهو السعر النقدي.

ب- السعر الاجل, وهو سعر البيع وبسعر اكبر من الثمن الحاضر.

وهناك اختلاف في اراء الفقهاء حينما يكون البيع بسعرين مختلفين, أي حينما يكون السعر الاجل اعلى من السعر الحاضر فبعض الفقهاء اجاز ذلك البيع اذا كان عن تراضي بيع البائع والمشتري.

بينما منع البعض الاخر هذا البيع بحجة ان هذه الزيادة تمثل (ربا) حيث ان هذه الزيادة يطلب دفعها عن المشتري مقابل التاجيل او ثمن الوقت, ويرى بعض الفقهاء ان العلة من عدم جواز البيع هو كونها زيادة في الدين بغير عوض, وهو معنى (الربا) استنادا الى قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) صدق الله العظيم (40).

وتسلك المصارف الاسلامية صيغة التمويل بالاجل في حالتين:

1- في معاملاتها مع العملاء الذين لا يرغبون في استخدام اسلوب التمويل بالمشاركة, وهذه الصيغة هي البديل لتسهيل عملية الشراء.

2- في المعاملات ذات الاجل الطويل المدى والتي تكون عادة مبالغها المؤجلة كبيرة.

ويتم الوفاء بسعر البيع على اقسام خلال مدة تتراوح بين (ستة سنوات) الى (اثنتي عشر سنة) مع اعطاء مدة سماح تتراوح بين (ستة شهور) و(ست وثلاثين شهرا).

8.1.2. الصيغة الثامنة: صيغة الاستثمار المباشر

هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبة المصرف المشروع الذي يقوم بتأسيسه وادارته, أي ان المصرف يقوم باستثمار الاموال بنفسه, ومن بين الاسباب التي تدفع المصرف الى هذه

40 القرآن الكريم, سورة النساء: اية 92.

الصيغة. هي عزوف اصحاب الاعمال عن اقامة مشاريع معينة على الرغم من اهميتها ونفعها للصالح العام⁽⁴¹⁾.

فيعد في هذه الحالة مضاربا والمودعين هم ارباب الاموال وذلك طبقا لعقد المضاربة بينهم. اما في حالة قيام المصرف بتمويل مشاريع المتعاملين فهو في هذه الحالة يعد ربا للمال، والمتعاملين هم المضاربين، ويسمى ذلك استثمارا غير مباشر.

ولاجل القيام بعملية الاستثمار المباشر يجب ان تتوفر لدى المصرف الخبرة والمهارة في ادارة المشاريع والعمل على الحصول عليها من خلال الاستعانة بذوي الخبرة في حالة عدم امتلاكهم لها، وقد اجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد في القاهرة في اذار 1971، الاستثمار المباشر. وتاكيدا للصفة الاستثمارية لاحد المصارف الاسلامية (المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية\ المصرف المتحد حاليا) والذي جاء في عقد تاسيسه (بان غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لمصارف الاستثمار والاعمال كافة ما تتطلبه اعمال ومشاريع التنمية ومنها العمل وبشتى الوسائل والسبل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشاريع جديدة او بتوسيع وتطوير مشاريع قائمة⁽⁴²⁾.

ان عدم تعامل المصارف الاسلامية بالفائدة تطبيقا للشريعة الاسلامية جعل من الاستثمار المباشر مطلبا ضروريا يتوقف عليه وجود المصرف ليس لاغراض الربح فقط انما لمتطلبات السيولة النقدية من ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات من ناحية اخرى لذلك يجب على المصرف وتدعيما للدور الاستثماري التنموي ان يقوم بالتعرف على فرض الاستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشاريع ودراسة جدواها مع الترويج للمشاريع بعد دراستها خاصة تلك التي تتطابق مع الاولويات الاسلامية. لذلك على المصرف الاسلامي القيام باجراء دراسات لاحتياجات السوق من السلع والخدمات الخاصة، خاصة تلك التي بحجم عن تمويلها الافراد نظرا لطول مدة الاستثمار او لكون عوائدها غير مجزية بالرغم من مدى اهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴³⁾.

⁴¹ د، محمد البلتاجي، مصدر سابق: ص123.

⁴² د، محمد البلتاجي، نفس المصدر السابق: ص123.

⁴³ د، محمد البلتاجي، مصدر سابق: ص124.

2.2. النظام المصرفي

تعتبر دراسة المعالم الرئيسية للنظام المصرفي ضرورية لمعرفة الأدوار التي تقوم به البنوك الإسلامية في هذا النظام. حيث يستمد النظام المصرفي معالمه الرئيسية من النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه أن هناك ارتباط بين النظام المصرفي وفلسفة النظام الاقتصادي السائد الذي ينتمي إليه النظام المصرفي ارتباطاً متبادلاً، فهو جزء هام منه ومؤسساته أي البنوك، من أهم ركائز النظام الاقتصادي. ويشمل النظام المصرفي على جميع المعاملات المالية في مجتمع ما، وجميع السلطات والمؤسسات والشركات والأفراد المتعاملون معها وذوي العلاقة بها، من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات والأعراف التي تحكم هذه العلاقات، فالنظام المصرفي هو مجموعة من المؤسسات والتنظيمات والعلاقات التي تميز الأنشطة المالية والمصرفية لمجتمع ما. ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول النظام المالي أما المطلب الثاني والآخر سوف نخصصه النظام القانوني، على النحو التالي:

1.2.2. النظام المالي

تقوم المصارف بصفة عامة، على أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي أو تقليدي، ذلك لأن جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، ومن ثم يمثل الجانب المالي أهم المصادر الذي يساعدها في إدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها، ولذلك تتكون مصادر أموال المصارف الإسلامية من مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسوف يتم استعراضها بالتفصيل :

المصدر الأول: المصادر الداخلية (الذاتية)

تتكون مصادر أموال المصرف الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، من الأموال المتأتية من مساهمات المساهمون في شركة المصرف الإسلامي⁽⁴⁴⁾، والأموال الناشئة عن نتائج الأعمال التي يقوم بها كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها المصرف التزاماً بالقوانين السائدة، وذلك من

⁴⁴ محمد محمود مكاي، البنوك الإسلامية – النظرية – التطبيق، ط1 (المنصورة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2012): ص 128-129.

الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على المساهمين، وفيما يأتي تفصيل بهذه المصادر.

أ- راس المال

يعرف راس المال (هو مجموع انصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع او الشركة سواء في شكل نقود او أصول عينية)، ولراس المال خصائص عدة تساهم في مساعدة المصرف في عملياته اهمها، يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط فضلاً عن اعتباره بمثابة الحماية والأمان والثقة، كذلك يعد بمثابة تامين لامتناس الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، وهو مصدر من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد او لمخاطرة السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، وان استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستثمارات طويلة الاجل في شكل استثمارات في الأصول الثابتة في المصرف، مثل مباني المصرف وتجهيزاته والآلات والمعدات التي تحتاج اليها لتشغيل اعماله مثل الحسابات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة وهذا يتطلب من المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة راس مال المصرف⁽⁴⁵⁾.

لذلك ومن خلال ما سبق ذكره يعد راس المال من اهم مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، لأنه يشكل نقطة البداية في عمل المصرف، وان قوة المصرف تعتمد بدرجة كبيرة على راس المال المدفوع من قبل المساهمين في انشائه، فكلما كان راس المال كبيراً ساعد المصرف في أداء وظائفه، والدخول بشكل كبير في المشاريع وأيضاً يساعد في جذب الودائع الى المصرف، كذلك اهميته في مجال التداول في الاسهم والسندات لأنه يعطي صورة عن المركز المالي للمصرف، لذلك فإن راس المال المدفوع يعد من اهم عوامل الثقة للعملاء.

ت- الاحتياطات:

هي عبارة عن المبالغ التي يتم احتجازها من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني او احتياطي عام او احتياطي خاص الهدف منه دعم المركز المالي للمصرف، ويقوم المصرف الإسلامي باحتجاز جزء من الأرباح لأسباب عدة، منها استيفاء لبعض الاحكام القانونية التي يخضع لها نظام المصرف، كما ويتم احتجاز بعض أنواع الاحتياطات بغرض تدعيم المركز

⁴⁵ د، محمد محمود مكوي، مصدر سابق: ص 129-130.

المالي للمصرف واكتساب سمعة طيبة، وتتعلق هذه الاحتياطات بالمصرف ومركزه المالي ولذلك فهي مملوكة ملكية ثابتة لحملة الأسهم ولذا تحتجز لصالح المصرف، وتجد الاحتياطات في المصارف الإسلامية مشروعية في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً⁽⁴⁶⁾.

ومن خلال ما تم ذكره نجد ان الاحتياطات تشكل أحد أهم مصادر التمويل الذاتي للمصرف، كما وأنها تساعد في الحفاظ على سلامة وقوة المصرف الإسلامي من الناحية المالية، لأنها تساعد في الحفاظ على سلامة رأس المال في حال التعرض للخسارة.

ج-الأرباح المحتجزة:

هي عبارة عن الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد اجراء عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وهي كذلك تعد من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين يتم احتجازها داخليا لأعاده استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمصرف، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تعذر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل المساهمين، كما أن احتفاظ المصرف الإسلامي للأرباح ليس فيه معارضة أو تصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن هذه الصيغة جاءت وفق العمل بالمضاربة بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنب جزء من الأرباح لمواجهة ما قد يطرو على المصرف من ظروف طارئة الغير اعتيادية⁽⁴⁷⁾.

ومما ذكر فان الأرباح المحتجزة لا تختلف كثيراً عن الاحتياطات غير انها لا تكون اجبارية من قبل البنك المركزي، كذلك يتم احتسابها بعد توزيع الأرباح السنوية، أي ان وجودها مرتبط بوجود الأرباح ولا يمكن احتسابها قبل توزيع الأرباح على المساهمين، وهي تستخدم اما في زيادة رأس المال للمصرف او تدور الى السنة اللاحقة، وتستخدم في أوقات الطوارئ وحين الحاجة اليها.

د-علاوات الاصدار الضمنية

⁴⁶ محمد محمود مكاوي، مصدر سابق: ص131.

⁴⁷ محمد محمود مكاوي، مصدر سابق: ص132.

وهي المبالغ التي يقرر مجلس الادارة اضافتها الى سعر السهم المصدر على شكل نسبة مئوية (10%) او (20%) او (25%) وهكذا زيادة على سعر السهم المصدر في حالة حاجته الى زيادة رأس المال المدفوع بدلا من قيامه باصدار اسهم جديدة للاكتتاب (48).

هـ- صكوك التمويل الاسلامي

يمكن للبنوك الاسلامية اصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الاسلامي التي تتناسب مع أحكام الشريعة الاسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعد في تحقيق اهدافه وتمكنه من انجاز مشروعاته (49).

و- الموارد الاخرى

ان المصارف الاسلامية تتاح له موارد اخرى مثل القرض الحسن من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء خطابات الضمان او غطاء اعتماد مستندي وقيمة الخزائن الحديدية المؤجرة (50).

المصدر الثاني: المصادر الخارجية

وهي الاموال التي يحصل عليها المصرف من البيئة التي يباشر فيها عملها ولا تكون ملكا له كالمصادر الذاتية، وتعد الودائع باشكالها المختلفة اهم انواع المصادر الخارجية لاموال المصارف الاسلامية.

وتتمثل اموال الودائع المصرفية ركيزة اساسية من ركائز المصرف في تجميع الموارد المالية بما في ذلك المصرف الاسلامي وذلك نظرا لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الاخرى.

انواع الودائع

⁴⁸ هندرين حسن حسين، دور المصارف الاسلامية في تطوير النشاط المصرفي، ط1، (بغداد: دار المستنصرية للنشر 2009): ص103.

⁴⁹ د، محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص197.

⁵⁰ هندرين حسن حسين، مصدر سابق: ص102.

من متابعة الميزانيات العمومية للمصارف الاسلامية نلخص ان الودائع لديها تنقسم الى
الانواع الاتية:-

1- ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): وهي الاموال التي يصفها الاشخاص لدى
المصرف الاسلامي والذي يتعهد بردها عند الطلب ويفتح لها المصرف حسابات
جارية لاجراء مختلف العمليات عليها مثل مخاطبات السحب او التحويل لقاء أجرة او
عمولة يتلقاها نظير ادارته لها فهي لا تختلف عن الودائع الجارية في المصارف
التقليدية من حيث انها لا تستحق أي عائد, اذن هي خدمة تقدمها المصارف الاسلامية
لمتعاملين معها من اجل تسهيل معاملاتهم المالية⁽⁵¹⁾.

2- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار): ويقصد بها تلك الاموال التي يودعها
اصحابها لدى المصارف الاسلامية بغية الحصول على عائد مالي نتيجة قيام المصرف
الاسلامي باستثمار تلك الاموال, وتخضع هذه الاموال للقاعدة الشرعية (الغنم
بالغرم). وهناك حسابات اخرى تسمى الحسابات الاستثمار المخصصة ويقصد بها تلك
الودائع التي يشترط اصحابها على المصرف بعض الشروط كان يستثمرها في مشروع
محدد أو لغرض او ان يستثمرها بنفسه او غير ذلك من الشروط.

3- المحفظة الاستثمارية : وهي عبارة عن اوعية ادخارية يقبل فيها المصرف المبالغ من
أصحابها لادارتها واستثمارها نيابة عنهم على أساس المضاربة الشرعية. وهي الية
اثبتت نجاحها في المصارف الاسلامية لتبعية الموارد في الاسواق. وهي اداة مهمة من
ادوات تجميع المدخرات ودعم وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وتشجيع عمليات
الاستثمار⁽⁵²⁾.

وهناك مصادر خارجية اخرى منها:-

- دفاتر الادخار الاسلامية: وتعد احد هذه الانواع الودائع الادخارية بالمصارف
الاسلامية. ويمكن السحب والدفع بهذه الدفاتر في أي وقت وهذا النوع من الدفاتر مطبق
في بعض المصارف الاسلامية ومنها المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

⁵¹ حمزة شودار, علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية الجزائرية, ط1, (وهران: دار الجزائري للطباعة, 2007)
ص: 24.

⁵² هندرين حسن حسين, مصدر سابق: ص 104.

- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقاً من مبدأ التكافل والتعاون بين المصارف الإسلامية تقوم المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عليها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عليها عائد.
- تأمينات نقدية مختلفة: تتكون هذه البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة (53).
- أرصدة دائنة أخرى: تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كالأجارات والرسوم والمياه والكهرباء والهاتف والتلکس وإيرادات مقبوضة مقدماً وفي أرباح المعدة للتوزيع.
- مطلوبات أخرى: تتألف هذه المطلوبات من صكوك وسحوبات مصرفية مقبولة الدفع وحصة العملاء من أرباح الاستثمار المشترك. بالإضافة إلى ودائع المصارف الحكومية (54).
- أسهم عادية.

أما بالنسبة للجهاز المصرفي العراقي والجهاز المصرفي لاقليم كردستان العراق فإن الجهاز المصرفي في كلتاها يمتلك حجماً كبيراً من رؤوس الأموال حيث أظهرت الإحصائيات أن رؤوس أموال المصارف التجارية بلغت (4) ترليون دينار عراقي في عام 2011، حيث تمتلك المصارف الإسلامية جزءاً كبيراً منها وهو ما يقدر بـ (23,4%) من إجمالي رؤوس الأموال وهذه النسبة مقارنة بالسنوات الماضية تعد خطوة إلى الأمام في زيادة حصة المصارف الإسلامية من إجمالي رؤوس أموال الجهاز المصرفي، كما أن لديها نسب كفاية رأس مال جيدة ومرتفعة لمواجهة مخاطر الائتمان المصرفي، أي أن رؤوس أموال المصارف الإسلامية والتجارية العراقية تأتي معظمها من الدعم الحكومي وما يمتلكه العراق من ثروات نفطية ويأتي أيضاً من الاسم التي تطرحها البنوك وكذلك من التامين والمراوحة والقروض التي تقدمها للناس مقابل فائدة قليلة.

⁵³ حمزة شудар، مصدر سابق: ص 26.

⁵⁴ هنريين حسن حسين، مصدر سابق: ص 105.

ووفق بيانات 2016، فإن المصارف الإسلامية استحوذت على الحصة أو النصيب الأكبر من خدمات التمويل الإسلامية بنحو يفوق 1.497 تريليون دولار، ثم الصكوك الإسلامية بنحو 291 مليار دولار، ثم تليها أسواق المال الإسلامية بنحو يفوق 72.3 مليار دولار، والتأمين التكافلي بـ 24.2 مليار دولار.

وان عدد المصارف الإسلامية في العراق بلغ الثلاثين، برؤوس أموال قيمتها ثلاثة مليارات دولار، وان الحكومة العراقية لا تمتلك سوى مصرف إسلامي واحد، وتستحوذ المصارف الإسلامية في العراق على نحو 51% من الحصة السوقية للمصارف الخاصة في السوق المحلية بحسب تقرير رابطة المصارف.

وان أول مصرف إسلامي انشا في العراق كان سنة 1993 هو المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية وبرأس مال بلغ (116) مليون دينار عراقي⁽⁵⁵⁾ , وبعد ذلك ازداد العدد ليبلغ ثمانية عشر مصرف اسلامي موزع على المركز واقليم كردستان العراق اما بالنسبة لاقليم كردستان العراق فان تأسيس أول مصرف اسلامي فيه كان سنة 2005 وهو مصرف كردستان الدولي للتنمية والاستثمار, وبرأس مال بلغ 150 مليار دينار عراقي وبما ان النظام الاقتصادي السائد في العراق هو النظام الرأسمالي وكذلك في اقليم كردستان الا ان المصارف الاسلامية فيها تاخذ نسب قليلة من الفائدة جراء ما تقدمه من خدمات وهناك خدمات مجانية تقدمها المصارف الاسلامية فيها⁽⁵⁶⁾ .

2.2.2. النظام القانوني

من المعروف انه لا يوجد هناك اطار قانوني موحد على المستوى الدولي يراعي نشاط المصارف الاسلامية بشكل عام, بل هناك تشريعات ممثلة بأنظمة وقوانين خاصة بالعمل المصرفي بشكل عام لا بد من العمل بها لكل دولة من دول العالم. ويلاحظ في هذا المجال ان المصارف الاسلامية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص استحدثت أحكامها من الظروف

⁵⁵ قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004م, البنك المركزي العراقي.

⁵⁶ د. فؤاد حميد الدليمي, واقع الصيرفة الاسلامية في العراق, ط1, (بغداد: دار بغداد للطباعة والنشر) ج1: ص200-201.

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها كل دولة وتخضع الى مقررات (لجنة بازل). وهي تمثل احدى التحديات والعقبات الكبيرة التي لازالت قائمة ليومنا هذا التي تواجهها

المصارف الاسلامية بشكل عام ومنها المصارف في العراق واقليم كردستان العراق ايضا(57).

ومن ناحية اخرى, فان البنك المركزي دور مهم في وضع هذه التشريعات ومتابعة عمل المصارف باعتباره المؤسسة المسؤولة عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على المصارف, ولذا يجب ان تكون قواعده وتعليماته متفقة ومنسجمة مع دستور الدولة, ومن هذا المنطلق فلا بد ان يكون دور الدولة والبنك المركزي مساندا للمصارف الاسلامية, اذ نصت معظم دساتير الدول العربية والاسلامية على ان دين الدولة الاسلام بالتالي فانه من المفروض ان تكون تشريعاتها وقوانينها مستمدة من احكام الشريعة الاسلامية, وتطبيق المبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق مع احكام هذه الشريعة, فلا بد ان تقوم الدولة بدعم وتسهيل عمل المصارف الاسلامية لان هذا النوع من التعامل يجب ان يكون الاصل لا الاستثناء(58).

ومن واقع اهمية الدور الاستثماري للمصارف الاسلامية ودورها في دفع القطاع المصرفي نحو التقدم والنهوض, فضلا عن دورها في خلق جوا تنافسيا بين المصارف على المستويين المحلي والدولي فقد بادرت الحكومة العراقية بعد احداث عام 2003 الى تبني العديد من القرارات التي تدعو الى تنمية الاقتصاد العراقي وفسح المجال امام القطاع الخاص ليمارس دوره في الاقتصاد, منها صدور قانون المصارف الاسلامية لعام 2004 والذي لم يوضح طبيعة العمل المصرفي الاسلامي في العراق ولم يضع الاجراءات القانونية اللازمة لحمايته. ومع بداية العام 2012 صدر قرار يفتح نافذة اسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتزايد الطلب على اعمال المصرفية الاسلامية من قبل الذين يرفضون التعامل مع المصارف الربوية, وهذه النوافذ لا تختلف اهدافها عن اهداف المصارف الاسلامية التي انشأت بهدف تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على اساس الشريعة الاسلامية ومبادئها وبما يضمن التنمية الاقتصادية للبلاد.

⁵⁷ محمود الوادي وحسين سمحان, المصارف الاسلامية, الاسس النظرية والتطبيقات العلمية (عمان: دار الميسر للطباعة والنشر, 2014): ص 162.

⁵⁸ سعد عبد محمد, العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية, مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية, العدد الرابعين, 2014: ص 355.

وجاء في المادة 7 من تعليمات المصارف الاسلامية رقم (6) لسنة 2011 واستنادا لمادة 104 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004, اصدار التعليمات الصيرفة الاسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الاسلامية او لتأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية, اذ تم بموجب ذلك السماح للمصارف الاسلامية بفتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج العراق وفق خطة سنوية تقدم الى البنك المركزي لاستحصال موافقته عليها ووفق السياقات المعمولة بها وتخضع هذه الفروع والمكاتب خارج العراق للاشراف المكتبي والميداني وفق اتفاقية تعد لهذا الغرض من قبل البنك المركزي العراقي, فضلا عن خضوعها لاشراف السلطة الرقابية المختصة في بلد تواجدها⁽⁵⁹⁾.

وفي عام 2015 صدر قانون رقم 43, والذي جاء ليتلاءم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد. اذ نص القانون: انه يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقا لاحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 ووفق قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 على ان يتضمن نظامه الداخلي وعقد تاسيسه التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء وفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار او المجالات الاخرى. ونص في المادة رقم (3) بان يخضع ترخيص المصارف الاسلامية ومكاتبها وفروعها وفروع المصارف الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004⁽⁶⁰⁾.

عمدت الدول الاسلامية على بعث شعاع الصيرفة الاسلامية من خلال اعادة النظر في المنظومة المصرفية, وذلك باتخاذ طرق قانونية من شأنها تنظيم المصارف الاسلامية بمجموعة النصوص القانونية التي من شأنها ان تضمن امكانية اعتماد مصاريف اسلامية في النظام المصرفي جنبا الى جنب مع المصارف التقليدية, وعليه يسير التنظيم القانوني للمصارف الاسلامية في اربعة اتجاهات⁽⁶¹⁾.

1- النظام المصرفي الاسلامي الكامل.

⁵⁹ قانون المصارف العراقية رقم (94): لسنة 2004.

⁶⁰ جريدة الوقائع العراقية, العدد 4390, قانون المصارف الاسلامية رقم (41): لسنة 2015.

⁶¹ د. جمال الدين عطية, المصارف الاسلامية بين الحرية والتنظيم, التقويم والاجتهاد, النظرية والتطبيق, ط2 (عمان: المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع, الاردن, 1992): ص40-45.

قامت مجموعة من الدول الاسلامية باحداث تغييرات جذرية في منظومتها المصرفية وذلك من خلال ادخال الأسس الاسلامية على المستويين القانوني والمالي وهذا ما اعتمدته باكستان منذ سنة 1979 وذلك من خلال اعلان خطة امدها ثلاث سنوات لتطبيق ذلك النظام، لذلك عملت العديد من الانظمة على اعادة النظر في المعاملات المصرفية من خلال تحريم التعامل بالفائدة.

2- نظام الجمع بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية.

تزاوج بعض الدول بين ماهو قائم أي بين النظام الخاص بالمصارف التقليدية والنظام الخاص بالمصارف الاسلامية، اذ بدأ العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة 1983 عندما صدر القانون المالي للمصارف والذي يشتمل على قانون لتنظيم وتأسيس المصارف الاسلامية والأشراف عليها من البنك المركزي المالي (62). وفي تركيا بدأ العمل في ذات النظام سنة 1984 في المصارف الاسلامية التي عرف في بادئ الامر بأسم (بيوت التمويل الخاصة) ومن بين المصارف الاسلامية التي انشأت في ذلك الوقت مصرف البركة – مصرف فيصل (63). كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977 والذي بموجبه تم انشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التامين مع استبعاد عنصر الفائدة، كما صدر في سوريا قانون المصارف الاسلامية رقم 28 لعام 2001.

3- نظام خاص لكل مصرف.

قامت بعض الدول التي لا يوجد فيها نظام مصرفي اسلامي والتي تخلق قوانينها من وجود أي تنظيم معين لانشاء المصارف الاسلامية، بالسماح باقامة مصارف اسلامية بموجب قانون خاص او مرسوم لكل مصرف ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات الاسلامية كما هو الحال بالنسبة لمصر اذ تم تأسيس مصرف فيصل الاسلامي المصري بموجب قانون خاص رقم 48 الصادر سنة 1977 (64). كما انشا في الاردن بموجب القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978 المصرف الاسلامي الاردني وب نفس الاجراءات التي أنشأ فيها مصرف فيصل الاسلامي في

⁶² عبد السلام ابو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، ط1 (بيروت، الدار الجامعية): ص122.

⁶³ صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، ط2 (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1980): ص23.

⁶⁴ عائشة الشرقاوي المالقي، المصارف الاسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1 (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م): ص34.

مصر، والذي يزاول أعماله المصرفية على أساس العقود الشرعية في المشاركة والربح والاقراض وبصفة خاصة عدم الدخول في أي معاملات ربوية بجميع صورها، وفي قطر صدر المرسوم رقم 52 لعام 1990 بتأسيس مصرف قطر الدولي الاسلامي⁽⁶⁵⁾.

4- نظام مصرفي يخضع المصارف الاسلامية للقوانين.

المقصود بذلك مجموعة المصارف الاسلامية التي لاتخضع لقانون خاص وإنما تخضع للقوانين المنظمة للمصارف التقليدية، ومن امثلة ذلك المصرف الاسلامي الدولي في الدنمارك ففي 17-3-1983 حصل هذا المصرف على التصريح بإنشاء فرع له في الدنمارك اذ يباشر العمل المصرفي الاسلامي مع خضوعه للقوانين المصرفية التقليدية السارية ولكن مع التصريح بحق المودع على عدم تقاضي فائدة على وديعته، وكذا حق المساهمين في اشراك المودعين في الارباح وهذا يقتضي فصل الحسابات غير المتعفة مع الشريعة الاسلامية عن الحسابات الاخرى التي تتعامل وفقا للصيغ الاسلامي⁽⁶⁶⁾.

ويترتب على ذلك التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية اللازمة لحماية البنوك والمساهمين فيها واموال البنوك من الخطر التي تتعرض له وهذا التزام قانوني ودستوري يقع على عاتق الدولة وقد نصت معظم دساتير الدول على ان مسؤولية الدول هي حماية البنوك والمساهمين فيها وكذلك حماية اموال الناس من الأخطار، وان هذا الاساس يلتقي مع الاساس الشرعي الذي يفرض على الحاكم حماية اموال الناس وعدم اضرارها والسهر على تحقيق مصالحهم⁽⁶⁷⁾.

اما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين البنوك والمساهمين والمستثمرين او من خلال الخدمات التي تقدمها البنوك الاسلامية وغيرها للأفراد وتنشأ عنها نزاعات، فتتبع البنوك الاسلامية في تسوية نزاعاتها نفس الوسائل التي تتبعها البنوك العادية، الوطنية منها والدولية على سواء، وتندرج هذه الوسائل فتبدأ بالوسائل الودية كالتفاوض والتوفيق، ثم اللجوء الى نظام التحكيم وأخيرا يصل الامر الى القضاء الوطني أو الدول حسب الأحوال⁽⁶⁸⁾.

⁶⁵ د. ضياء مجيد، المصارف الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ط2 (بيروت: دار المعارف، 2000)، ص: 76.

⁶⁶ نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الاسلامية، ط 1 (القاهرة: المعهد العالي للفكر الاسلامي، 1417-1969م)، ص: 144.

⁶⁷ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الاسلامية، ط1 (القاهرة: المعهد العالي للفكر الاسلامي للنشر والطباعة، 1996م)، ص: 214.

⁶⁸ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص: 229.

يمكن القول في الختام ان وجود قوانين خاصة بالمصارف تسن في الدول فان وجودها سيحدث نقلة نوعية في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الاسلامية وتطوير القطاع المصرفي, كما يمكن القول بأن عمل هذه المصارف الاسلامية لا تختلف عن القواعد والأسس التي تقوم عليها المصارف التقليدية في الانشاء, الا ان الاختلافات تكمن في طريقة التعامل او ما يطلق عليه بالعمليات المصرفية من حيث المبدأ كون ان المصارف الاسلامية ذات طبيعة خاصة, اذ تتعامل بدون فائدة لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية⁽⁶⁹⁾.



⁶⁹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد, مصدر سابق: ص 229.

الفصل الثالث

القطاع المصرفي الاسلامي

تمثل المصارف الاسلامية اهمية كبيرة في الوقت الحاضر وتستمد هذه الاهمية قوتها من خلال الانتشار الواسع واستخدام وتوظيف الأموال بما تتلاءم مع فلسفتها الاسلامية المبنية على الشريعة الاسلامية. فهي تشبه المصارف التقليدية من حيث كونها تعمل كوسيط مالي. لكنها تختلف عنها في كيفية التعامل مع الأموال. ويبدو ان انطلاق رسالة المصارف الاسلامية من حاجة المجتمع الاسلامي في ان يجد طريقا للتعامل المصرفي الاستثماري بعيداً عن شبهة الربا التي حرمها الله في كسب المال. اي عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء. واستخدام البديل عنها والممثل بجملة من الصيغ التمويلية الاسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والاجارة وغيرها التي يمكن طريقها جذب مذكرات الافراد بما يتناسب مع الاسس والقواعد الشرعية. وتمتلك الصيرفة الاسلامية خصوصية في العمل تختلف عن نظرية في الصيرفة التقليدية وتستمد هذه الخصوصية من الشريعة الاسلامية في التحكيم بالية العمل المصرفي الاسلامي , سواء من خلال طريقة الحصول على الاموال والية التعامل معها واستخدامها بالصيغ المختلفة او من خلال طبيعة ايداع هذه الاموال في المصرف الاسلامي ولاسيما وان هذه الشريعة هي بمثابة المرجع لمبادئ العمل المصارف الاسلامية , اضافة الى ذلك ولكون المصارف الاسلامية تعمل في بيئة اقتصادية وتمارس نشاطاتها الى جانب الانشطة المصرفية الاخرى⁽⁷⁰⁾. وعلى هذا الاساس فقد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث اهتم الاول منها بدراسة مفهوم المصارف الاسلامية , بينما ركز المبحث على دراسة ظهور المصارف الاسلامية اما المبحث الثالث فقد تناول دراسة مراحل التي مرت بها المصارف الاسلامية . اما المبحث الرابع فقد قسمنا لمطلبين حيث سنبين في المطلب الاول خصائص المصارف الاسلامية اما المطلب الثاني فقد خصصنا لبيان اهداف المصارف الاسلامية :

70 عاشور عبد الجواد عبد الحميد, مصدر سابق: ص 231.

1.3. مفهوم المصارف الإسلامية

تتطلق المصارف الإسلامية أبتداء من نظرة الاسلام للمال والتي تقوم على ان المال لله وان البشر مستخلفون فيه لتوجيهه الى مايرضي الله وما امر به من تنمية الارض واعمارها والعمل لخدمته.فليس للفرد حرية مطلقة يفعل في ماله مايشاء لان يده عارضة وان الملكية الحقيقية هي لله سبحانه وتعالى هو مالك الملك.

كما ان الشريعة الاسلامية قد رسمت ووضعت الكثير من القيود وتقيد الاسلوب والكيفية التي تمارس وتدار به ملكية هذا المال وكيفية استخدامه وطرق كسبه ووسائل صرفه على وفق مبادئ الشريعة الاسلامية واعطاء حقه من خلال الصدقات والزكاة المفروضة.وقبل التطرق الى مفهوم المصارف الاسلامية لابد من التعرف على معنى كلمة مصرف بصورة عامة.اذ يعزي لفظ المصرف او البنك اساساً الى كلمة ايطالية تعنى المائدة.وكان الصيارفة يجلسون في المؤاني الاسواق للتجار بالنقود وامامهم مناضد عليها نقودهم تسمى (البنك) مع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة (البنك) الانجليزية ويقابلها بالعربية المصرف وهو في الفقة مأخوذة من المصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود ,أي تبادلها بعض ببعض ,والصرف لغة :يعني تغير الشئ من حالة الى حالة او ابداله بغير وهو بيع النقد بالنقد .وكما بينا بان الشريعة الاسلامية قد رسمت ووضعت الكثير من القيود وتقيد الاسلوب والكيفية التي تمار وتدار به ملكية هذا المال وكيفية استخدامه وطرق كسبه ووسائل صرفه الان ان ذلك لا يزال بشكل نسبي ليومنا هذا لاسباب غير معلومة (71) .

المصارف الاسلامية كحال المصارف الاخرى تقوم بعملية تعبئة المذخرات وتجميعها وتحويلها من المذخرين الى المستثمرين,فهي مؤسسات مالية تقوم بالاعمال المصرفية والاستثمارية في مختلف القطاعات وفقاً لقواعد الشريعة الاسلامية(72). لذا هي بمثابة وسيط بين اصحاب الودائع وبين المستثمرين وهي تقدم الخدمات المصرفية والخدمات الاخرى الموجودة في المصارف التجارية.ولكنها تستند على قوانين الشريعة الاسلامية .وان كلمة المصرف تعني المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين الوحدات وبين ذات الفائض أي لديها اموال تريد

⁷¹ محمد محمود العجلوني ,البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها المصرفية,ط1(عمان :دار المسيرة, الاردن2008

:ص109.

⁷² احمد سليمان خصاونة ,المصارف الاسلامية – مقررات لجنة الدولية بازل – تحديات العولمة استراتيجيتها مواجهتها (اربد:عالم الكتب الحديث الاردن ,2008): ص59.

استثمارها وبين الواحدة التي لديها عجز أي التي ليس لديها اموال كافية لتلبية متطلبات اعمالها التي تقوم بها , وهو الحلقة الوسيطة بين المودعين والمستثمرين (73).

وتعددت التعريفات التي ذهبت في محاولة منها الى تحديد مفهوم المصارف الاسلامية ورسم شكل وتصور لها نظراً لتعدد الباحثين في مجال الصيرفة الاسلامية فهناك من عرفها على انها كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية اخذا او اعطاء (74).

وعرفت كذلك بانها مؤسسة مصرفية توظف الاموال وتوظيفها وفقا للشريعة الاسلامية الغرض منها بناء مجتمع للتكافل الاسلامي وتحقيق العدالة في توظيف وتوزيع الاموال وفقا لمبادي الشريعة الاسلامية (75).

وكذلك يمكن تعريف المصارف الاسلامية بانها من المؤسسات المالية المصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق احكام الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي او هو منظمة اسلامية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم واتاحة الفرصة المواتية له للنهوض على اسس اسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام (76).

على خلاف مات مذكرة هناك أختلاف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية بخصوص وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية، باعتباره مؤسسة من المؤسسات الائتمانية ، كما ان القوانين المنظمة لها تقتصر على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفاً، لذلك كان هناك اختلافاً في التعاريف وفيما يأتي نستعرض بعض منها:

فقد عرفه الاستاذ احمد الجاف (هو مؤسسة مالية مصرفية لجميع الأموال والقيام بتوظيفها في نطاق احكام الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، وفي وضع المال في المسار الإسلامي)، كما وعرفه البعض (بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جمع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وأدارتها لجميع اعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها،

⁷³ صادق راشد الشمري، عمليات التمويل والاستثمار في صناعة المصرفية الإسلامية، ط1 (بغداد: مطبعة الفرح، السعدون 2008)، ص: 61.

⁷⁴ عبدالله عبد الرحمن العبادي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط1، (القاهرة: للنشر والتوزيع، 1983)، ص: 165.

⁷⁵ محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص: 111.

⁷⁶ صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص: 66.

وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي خارجيا وداخليا)، وقد عرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طایل (هي منظمة من المنظمات التي تعمل في مجال الاعمال، بهدف المجتمع المسلم وبناء الفرد المسلم ، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقواعد الحلال والحرام)، كما عرفه الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي (بانه كل منظمة او مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية اخذا او عطاء)(77).

كذلك اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عرفتھا (تلك المؤسسات او البنوك التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة)(78). وعلى الرغم من الاختلافات العديدة في صيغ تعريف المصارف الإسلامية التي تم ذكرها في أعلاه فالبعض عرفها من خلال الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيقها، والآخر عرفها من خلال خصائصها التي تمتاز بها عن المصارف التقليدية، ولكن يبقى جوهرها واحداً، ولذلك يمكن تعريف المصارف الإسلامية (بانها مؤسسات مالية تمارس النشاطات المصرفية من خلال أدوات معينة خاصة بهذه المصارف، وتتفق هذه الأدوات مع الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف، وهي تسعى الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية من اجل تنمية المجتمع وتطويره من خلال تلك الأدوات التي تستخدمها).

ويتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عناصر اساسية وهي:-

- 1- الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.
- 2- حسن اختيار القائمين على ادارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الاحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
- 3- الصراحة والشفافية والصدق في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الاسلامي كيف يتحقق الربح ومعدل العائد على اموالهم المستثمرين في البنك
- 4- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات حذى اقتصادية لاستثمار فيها.
- 5- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للاولويات الاسلامية.

⁷⁷ محمود الوادي وسمحان حسين، المصارف الإسلامية. الأسس النظرية، والتطبيقات العلمية، (عمان: دار الميسر للطباعة والنشر، 2014):ص42.

⁷⁸ محمد محمود العجلوني، مصدر سابق:ص110.

6- القيام باداء فريضة الزكاة التي فرضها الشرع على كافة المعاملات واموال ونتائج اعمال البنك الاسلامي (79).

ويمكن القول وفق لما سبق المصرف الاسلامي هي المؤسسة المالية تحمل رسالة دينية واقتصادية واجتماعية تهدف الى تحقيق النفع العام للمجتمع الاسلامي القائم على أسس اخلاقية واقتصادية وانسانية واجتماعية أي انه مؤسسة لا تهدف الى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق القيم التربوية والاقتصادية والاجتماعية العليا لتحقيق هدف اعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة .فالبعض عرفها من خلال الاهداف التي تسعى المصارف الاسلامية الى تحقيقها .والاخر عرفها من خلال خصائصها التي تمتاز بها عن المصارف التقليدية . ولكن يبقى جوهرها واحداً. ولذلك يمكن تعريف المصارف الاسلامية بدورنا) بانها مؤسسات مالية تمارس النشاطات المصرفية من خلال ادوات معينة خاصة بهذه المصارف وتتفق هذه الادوات مع الشريعة الاسلامية وتعاليم الدين الاسلامي.وهي تسعى الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية من اجل تنمية المجتمع وتطويره من خلال تلك الادوات التي تستخدمها).

2.3. ظهور المصارف الاسلامية

يرجع ظهور المصارف الاسلامية الى عام (1940) عندما انشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة وبعدها في اواخر الاربعينيات بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الاسلامية (80).وظهرت في نهائية الخمسينيات مؤسسة في الريف الباكستاني تستقبل الودائع من الاغنياء من مالكي الاراضي لتقديمها الى الفقراء في مزاد علني دون فوائد ولكن مقابل اجور رمزية تغطي التكاليف الادارية فقط .لكن هذه التجربة فشلت لاسباب ادارية , ومع نهائية هذه التجربة كانت هنالك تجربة اخرى في الريف

⁷⁹ محمود الوادي وسمحان حسين , مصدر سابق:ص44.
⁸⁰ د , حيدر يونس الموسوي, المصارف الاسلامية ادائها المالي واثرها في سوق الاوراق المالية , ط1(عمان:دار البازوري,2012):ص23.

المصري حيث تأسست في ريف الصعيد عام (1963) وغيرها من الارياف في مصر بنوك ادخار تعمل وفق الشريعة الاسلامية وتعد هذه المحاولة الاولى في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الاسلامي لكنها ايضا فشلت لظروف داخلية تتعلق بها⁽⁸¹⁾. وبعد ذلك شهدت منتصف السبعينات انطلاقة اول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا وهو بنك ناصر الاجتماعي في مصر الذي بدء بممارسة نشاطاته عام (1973) وفي عام (1976) تم انشاء مصرفين اسلاميين هما البنك الاسلامي للتنمية في جده السعودية اشتركت في راس ماله العديد من الدول. وبنك دبي الاسلامي وبعد ذلك استمر تأسيس المصارف الاسلامية اذ أسس في عام (1977) مصارف اسلامية ثلاثة هي:- بنك الاسلامي المصري وبنك فيصل الاسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، اعقبها تأسيس البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام (1978) كما تم انشاء بنك البحرين الاسلامي عام (1982) والبنك القطري الاسلامي وبنك فيصل الاسلامي في انقرة عام (1986) والبنك الاسلامي الماليزي عام (1978) . اما على المستوى الدولي فقد تأسس دار المال الاسلامي في سويسرا وبنك قبرص الاسلامي عام 1981⁽⁸²⁾. والبنك بركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكا فقط وكذلك المصرف الاسلامي الدولي بدنمارك عام 1983 واستمر بعد ذلك تزايد اعداد المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ليصل (90) مصرفا ومؤسسة مالية اسلامية في نهاية عام 1992.

اما ظهور المصارف الاسلامية في العراق فقد ظهرت بوادر إنشاء الصيرفة العراقية مع تأسيس المصرف الزراعي الصناعي عام 1935 ثم تلاها تأسيس مصرف الرافدين عام 1941 وهو أول مصرف تجاري وطني يؤسس في القطر إلى جانب فروع بعض المصارف العربية والأجنبية. وفي عام 1947 تم إصدار قانون إنشاء المصرف اما ظهور المصارف الاسلامية في العراق رغم أن تاريخ الصيرفة في العراق يعود إلى الوطني العراقي رقم (43)

⁸¹ د، عبدالرزاق رحيم الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والواقع وتطبيقاته، (عمان: دار اسامة للطباعة، 1998:ص177.

⁸² د، احمد سليمان خصاونة، مصدر سابق، ص:65.

لمراقبة المصارف العاملة في القطر سواء أكانت عراقية أم غير عراقية. وتوسيع الصيرفة الوطنية وذلك بإنشاء العديد من المصارف الحكومية والخاصة. وفي عام 1964 تم تأمين كافة المصارف التجارية بموجب القرار رقم (100) وبذلك تم إلغاء مكاتب الصيرفة الفردية وإنشاء المؤسسة العامة للمصارف التجارية التي تقوم بالإشراف على الجهاز المصرفي الى جانب البنك المركزي العراقي. وكان الدافع الرئيسي لتأمين المصارف هو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بتوجهاتها الاشتراكية. فبدأت عمليات الاندماج بين المصارف لتفصي عام 1974 إلى دمج المصرف التجاري العراقي بمصرف الرافدين الذي أصبح المصرف التجاري الوحيد العامل في القطر حتى عام 1988⁽⁸³⁾.

إن انعدام المنافسة في المصارف التجارية بعد عمليات الاندماج كان لها تأثير سلبي على الصيرفة العراقية. حيث بقي دور إدارات المصارف محدوداً جداً على الرغم من الفرص والمجالات المتاحة أمامها لتطوير أنشطتها وتنويع خدماتها واجتذاب المتعاملين وتنمية الوعي المصرفي لديهم ، وذلك لأسباب ترتبط بعدم اعتماد الإدارات العليا لإستراتيجيات مصرفية تنسجم مع التطورات الحاصلة في صناعة الخدمات المالية والمصرفية⁽⁸⁴⁾. الأمر الذي دفع إلى تأسيس مصرف الرشيد عام 1988 كمصرف تجاري ثانٍ فضلاً عن إتاحة الفرصة لإجازة تأسيس الصيرفة الخاصة وذلك بإجراء تعديل في (قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976).

وبذلك تم إنشاء مصارف خاصة منها مصرف بغداد والمصرف التجاري العراقي والمصرف الإسلامي العراقي ومصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار. وازداد عددها إلى حوالي (20) مصرفاً. كما تم تأسيس سوق بغداد للأوراق المالية بموجب القانون رقم (24) لسنة 1991 الذي يعد خطوة إضافية لتطوير مسيرة الجهاز المصرفي العراقي. إلا أن هذه التطورات الكبيرة لم يواكبها تطور في طبيعة الخدمات المصرفية المقدمة وتنويعها تماشياً مع التطورات الحاصلة في صناعة الخدمات المصرفية وتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

⁸³ محمود جاسم الصميدعي, *الصيرفة التجارية وفاق نجاحها في ظل التعددية المصرفية دراسة تقويمية لخصائص الخدمات المصرفية التجارية العراقية*, مجلة تنمية الرافدين, العدد 49, 1996, جامعة الموصل العراق.

⁸⁴ محمود جاسم الصميدعي, 1996, *الصيرفة التجارية وفاق نجاحها في ظل التعددية المصرفية دراسة تقويمية لخصائص الخدمات المصرفية التجارية العراقية*, مجلة تنمية الرافدين, العدد 49, جامعة الموصل العراق .

إذ أن الظروف التي مر بها البلد منذ عقدين من الزمن والمتمثلة بالحصار الاقتصادي الذي استمر أكثر من ثلاثة عشر سنة وما تبعها من احتلال للبلد عام 2003 كان لها الأثر الواضح في عرقلة أي تقدم في هذا القطاع.

وان هذه الأحداث الأخيرة جاءت بمرحلة جديدة في حياة الجهاز المصرفي العراقي تمثلت بالانفتاح الاقتصادي والتجمد المالي الفجائي، وبالتالي أصبحت الخيارات شبة محدودة أمام المصارف العراقية وتمثلت في ضرورة زيادة رؤوس أموالها إما بأساليب الراسمالية أو الاندماج مع مصارف عراقية كانت أم أجنبية. ولتحقيق أهداف الدراسة سنعرض نبذة مختصرة عن المصرف العراقي الإسلامي ومصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار بوصفهما يمثلان عينة الدراسة بالنسبة لهذا القطاع (85).

1.2.3. مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

تأسس هذا المصرف كشركة مساهمة برأسمال قدره (402) مليون دينار عراقي على وفق لقانون الشركات المرقم 36 لسنة 1983 المعدل مدفوعاً منها في حينها (26%) (100) مليون دينار.

باشـر المصرف عمله في عام 1994 بعد حصوله على إجازة الصيرفة الصادرة عن البنك المركزي العراقي على وفق أحكام قانونه النافذ . وبعد ممارسة المصرف لأعماله جرت مطالبة المساهمين خلال عام 1994، بتسديد القسط الثاني من رأس المال المدفوع البالغ (100) مليون دينار لعدم كفاية رأس ماله، ونتيجة لتحقيق الأرباح عن نشاطه خلال عام 1995 فقد حصلت موافقة الهيئة العامة على رسملة مبلغ (200) مليون دينار منها أي ما يعادل (50%) من رأس المال المقرر ليصبح مدفوعاً بالكامل.

ومنذ عام 1999 بدأ المصرف بزيادة رأس ماله المدفوع حتى بلغ في عام 2003 حوالي (3.240) مليار دينار ويمارس المصرف مختلف الأنشطة المصرفية التجارية والاستثمارية المحلية والدولية (86).

2.2.3. المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

85 حيدر يونس الموسوي، مصدر سابق: ص26.
86 التقرير السنوي للسنوات 1994، بمصرف العراقي الاسلامي، العراق: ص89.

تأسس المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار عام 1992، وأُجيز له التعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في 1993/2/23.

ويقدم المصرف الخدمات المصرفية المختلفة ويستثمر الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية استناداً إلى قانون تأسيسه، ويسعى المصرف إلى ترسيخ المفاهيم الإسلامية في العمل المصرفي (87).

وان رأس مال المصرف المكتتب به عند التأسيس بلغ (126.4) مليون دينار وتمت زيادته عدة مرات إذ بلغ عام 2000 حوالي (252.8) مليون وازداد إلى (505.6) مليون دينار خلال عام 2003 (88).

ويهدف المصرف إلى المساهمة في تحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي في البلد وفقاً لخطط التنمية القومية والسياسة العامة للدولة والمشاركة بالاستثمار بما يتفق والشريعة الإسلامية أي لا يتعامل حالياً بما يخالف الشريعة الإسلامية. كما يسعى إلى إيجاد وتطوير وسائل لجذب المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار المختلفة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية. فضلاً عن توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات غير الشريعة الإسلامية فضلاً عن توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات غير المستفيدة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة (89).

ومما تقدم يلاحظ ان انشاء المصارف الاسلامية جاءت من بلدان شرق اسيا اذ بدأت الفكرة في ماليزيا وانتقلت الى باكستان ولكن الطفرة الحقيقية لنشوء المصارف الاسلامية هي في مصر اذ تم انشاء اول مصرف اسلامي وبعد ذلك تم انتقال الفكرة بانشاء مثل هذه المصارف الى بلدان الخليج العربي والسودان والجزيرة العربية ان العراق يعد من الدول المتأخرة في انشاء مثل هذه المصارف فلم يتم انشاء مصرف اسلامي في العراق الا في عام 1993 في حين ان الفكرة الاولى لانشائها كان في مدة السبعينيات (90).

87 التقرير السنوي للسنوات 1994,2003- للمصرف الشرق الاوسط العراق بغداد:ص2.
88 إسراء يوسف ذنون ، تصميم نظام تكاليف للمصرف العراقي الإسلامي (الموصل: رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد) :ص33.
89 -النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة خاصة) ص5-6.
90 حمدان عبد المجيد الكبيسي ، النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية: دراسة في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي ، ط1(بغداد:دار الحكمة ، دون ذكر السنة):ص37.

3.3. المراحل التي مرت بها المصارف الاسلامية.

على الرغم من ان تاسيس المصارف الاسلامية لم يصبح واقعا الا في عقد الستينات من القرن الماضي، الا ان ذلك لايعني ان النشاطات المصرفية لم تكن موجودة في تاريخ الاسلام، بل ان هذه النشاطات وجدت منذ بدايات ظهور الاسلام وخلال فترات تطور النظام الاقتصادي الاسلامي . فقبل ولادة الاسلام كانت مكة مركزا للتجارة وكانت تستخدم كنقطة عبور من قبل التجار الذين يمرون بتجارهم عبر ورا من الشمال الى الجنوب، وتبعاً لذلك فقد تطورت نشاطات القرض والايداع بسرعة واصبحت واحدة من النشاطات الرئيسية، وقد استمرت حتى بعد ان تجذر الاسلام في مكة والمدينة، وفي هذا المجال يمكن ان نقسم المراحل التي مرت بها المصارف الاسلامية من حيث نشأتها التاريخية وتطورها الى ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى : بدأت منذ السنوات الاولى لظهور الاسلام، عندما ولد لأول مرة في مدينة مكة حتى نهاية فترة الخلفاء الراشدين .

المرحلة الثانية : وبدأت من نهاية فترة الخلفاء الراشدين حتى سقوط الامبراطورية العثمانية سنة 1918م.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الصيرفة الاسلامية الحديثة والتي بدأت منذ سقوط الامبراطورية العثمانية وحتى الوقت الحاضر⁽⁹¹⁾.

وفيما يلي سنحاول تفصيل هذه المراحل للتعرف على نشأة وتطور المصارف الاسلامية:- المرحلة الاولى: ولد الاسلام في مكة عندما نزل الوحي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم في سنة 616م وقبل ذلك التاريخ وبعده كانت مكة مدينة تجارية مما ساعد على ظهور بعض الفعاليات المصرفية البدائية والتي بقيت مستمرة حتى بعد تجذر الاسلام فيها مثل ايداع الاموال وبعض التحويلات المالية البسيطة، وكان مودعو الاموال يختارون اشخاصاً ذو مصداقية وشرف باعادة اموالهم، وقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو الشخص المعروف بنزاهة وامانته بين الناس وقد كان الكفيل لايداعات الاشخاص الاخرين حتى هجرته من مكة الى المدينة، حيث طلب عندئذ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قبل هجرته الى المدينة من الامام علي (عليه السلام) بأعادة كل الأيداعات لأصحابها الحقيقيين⁽⁹²⁾. وكان الهدف من ايداع هذه الاموال

⁹¹ سامي حسن حمود، البنك الاسلامي العربي الدولي، ط1، (القاهرة: دار القاهرة للطباعة، 1985):ص113.

⁹² صادق راشد الشمري، اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، ط8، (بغداد: دار اليازوردي للنشر والتوزيع):ص12.

هو الادخار، ويكون الشخص الذي يؤتمن على الايداع مجبراً على اعادة الأموال الى اصحابها، وتعامل هذه الايداعات في كثير من الاحيان على انها قرضاً وذلك بسبب الخشية من ضياع الأموال بذه عند معاممتها كأيداع، وكذلك فأن اعتبار بذه الايداعات قرضاً ستعطي الحق لمتصرف بيا من قبل المؤتمن عليها، بالاضافة الى انها توفر ضمانا اكيده لمودعين من مقترض الاموال لاستعادتها.

ومن الجدير بالذكر، فأن المجتمع في ذلك الوقت قد عرف نوعين من التعامل بالاموال واستخدامها، الاول: اقراض المال لشخص معين لاستخدامه بشتى الفعاليات استناداً الى مبدأ المربحة او المشاركة او القراض، والثاني: اقراض الاموال لمحصل على الفائدة (الربا)، حيث كان هذا المبدأ منتشراً قبل الهجرة بين العرب واليهود الذين سكنوا شبه الجزيرة العربية⁽⁹³⁾.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة الوسطى من نشأة النظام المصرفي الاسلامي، حيث بدأت من نهاية الخلافة الراشدية، وقد شهدت استمرارية النشاطات المصرفية التي كانت تمارس في الفترة المبكرة من الاسلام، ومن ضمن هذه النشاطات استخدام الصكوك لأغراض التجارة حيث كان رائجا في مدينة البصرة لأمر تتعلق بعمليات البيع والشراء، وكان المتعاطون بها يستطيعون استخدامها طول مدة بقاءهم في مدينة البصرة⁽⁹⁴⁾.

وعلى الرغم من ان الصيرفة الاسلامية فشلت بالتوسع خلال هذه الفترة، الا ان التطورات اخذت موقعها على شكل فتوى (الشرعية) من قبل العلماء المسلمين خلال فترة القرن السادس والسابع والثامن الميلادي، حينها أنبثق النظام المصرفي التقليدي (الربوي) حيث ان هذا النظام توسع حتى تجاوز القارة الاوربية ليضع ظهوره الاول في البلدان المسلمة.

ونتيجة فقدان العالم الاسلامي قدرته وحيويته التقنية والاقتصادية نتيجة لعدد من الظروف التاريخية، فقد حلت النظم الغربية محل عدد من النظم الاسلامية ومنها الوساطة المالية، لكن مع استقلال البلدان الاسلامية بعثت الفعاليات الاسلامية وظهرت الرغبة لاعادة معظم النظم المفقودة، ومنها النظام المالي الاسلامي شيئاً فشيئاً⁽⁹⁵⁾، بعد ان غابت هذه النظم لفترة طويلة وهي السبب وراء انحسار الانتشار لأنشطة الصيرفة الاسلامية في هذه المرحلة من مراحل نشأة الصيرفة الاسلامية .

⁹³ سامي حسن حمود، مصدر سابق: ص 114.

⁹⁴ حمدان عبدالمجيد الكبيسي، مصدر سابق: ص 38.

⁹⁵ محمد عامر شبار، طارق الله خان، الرقابة والاشراف عمى المصارف الاسلامية، (جدة: مكتبة الممك فيد الوطنية، 2000)، ص 18.

المرحلة الثالثة: وهي الفترة الحديثة للصيرفة الاسلامية وفيها ابتدأ تطورها مع انشاء مصرف الادخار في مصر المعروف بمصرف (ميت غمر) عام 1963 في مدينة الدهليقية ثم تلا ذلك انشاء مصرف ناصر الاجتماعي الذي يعد اول مصرف يشير في قانون الادخار في مصر المعروف بمصرف) انشائه الى عدم التعاطي بالفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً، علماً ان طبيعة معاملات هذا المصرف كانت تتركز في النشاط الاجتماعي وليس المصرفي اساساً، ولقد ظهر اهتمام جدي بأنشاء مصارف اسلامية تعمل طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في مدينة جدة في السعودية عام (1972) والذي نص على اهمية انشاء مصرف اسلامي دولي يعنى بتلبية حاجة هذه الدول من منتجات الصيرفة الاسلامية، وكان نتاج ذلك اعداد اتفاقية انشاء المصرف الاسلامي للتنمية عام (1974)، والذي باشر اعماله في عام (1977). واعقب المصرف الاسلامي للتنمية، انشاء مصرف دبي الاسلامي عام (1794) ليصبح اول مصرف اسلامي يتعامل به الافراد والشركات ويعمل طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية (96).

وقد اتخذ أنتشار المصارف الاسلامية اسلوبين متميزين، تمثل الاول في انشائها جنباً الى جنب مع المصارف التقليدية، اما الاسلوب الثاني متمثل في اعادة هيكليّة كاملة للجهاز المصرفي ليتماشى واحكام الشريعة الاسلامية مع الغاء المصارف التقليدية، وهذا الاسلوب الاخير بدوره أخذ طريقين مختلفين، الاول: ما نلاحظه بالتجربة الايرانية والتي قامت بتحويل كامل للاقتصاد الى النظام الاسلامي (أسلمة الاقتصاد ككل) والثاني مانلاحظه بالتجربة الباكستانية حيث تضمنت اسلمة الاقتصاد بشكل تدريجي حيث بدأ اولاً بأسلمة الجهاز المصرفي (97). وفيما يخص التجربة الايرانية نلاحظ انها بدأت في عام 1979 بعد قيام الثورة الاسلامية في ايران، التي قامت بأسلمة الجهاز المصرفي بالكامل) اضافة للانظمة الاقتصادية الاخرى (98)، حيث اخذ النظام مدة (6) سنوات حتى اكتمل تماماً ليصبح نظام مصرفي لا يتعامل بالفائدة (الربا) اما فيما يخص التجربة الباكستانية فان عملية اسلمة النظام المصرفي الباكستاني قد بدأ في عام 1980 عندما قدم مجموعة من الخبراء في الاقتصاد تقريراً الى الحكومة الباكستانية يتضمن الغاء الفائدة من الاقتصاد. وبعد مجموعة من الاقتراحات والتعديلات على هذا التقرير فقد اصبح

⁹⁶ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الاسلامية الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، (جامعة الكوفة: اطروحة دكتوراه، كمية الادارة والاقتصاد، 2020) ص: 834.

⁹⁷ عبد الجبار محمد السبياني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي، ط1، (عمان: دار وائل لمنشر، 1999)، ص: 87.

⁹⁸ نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص: 836.

شاملاً وغطى مواضيعاً مختلفة ، وتتضمن المشاكل والاستراتيجيات التي قد تستخدم في عملية الغاء نظام الفائدة (الربا) في الاقتصاد، والحقاً بذلك فقد مرت عملية التحويل للنظام المصرفي الباكستاني بعدة مراحل هي :

1. في بداية عام 1981 اقبلت جميع المصارف في باكستان عمى قبول الودائع بشكل ايداع بالمشاركة بالربح والخسارة .
2. في نفس السنة اي في عام 1981 ايضا اعلنت الحكومة الباكستانية نظام شركات المضاربة وقواعدها .
3. في 14 / 6 / 1984 اعلن وزير المالية الباكستاني في خطاب الموازنة السنوي الى ان كل تحويلات انظمة الفائدة تتوقف خلال 6 اشهر .
4. في بداية كانون الثاني 1885، فان كل التحويلات والمعاملات المالية المتضمنة وكالات حكومية تسير طبقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية.
5. في نيسان 1985، فأن نفس القوانين طبقت على الافراد والشركات .
6. ابتداء من 15 / 6 / 1985، فأن كل الايداعات التي توضع في المؤسسات المالية تكون بدون فائدة (99).

واستكمالاً لما سبق فقد استمرت وتيرة الانتشار والتطور لمصارف الاسلامية حيث وصل عدد المصارف الاسلامية في عقد السبعينات من القرن الماضي الى (25) مصرفاً اسلامياً ثم ارتفع في عقد الثمانينات الى (100) مصرف اسلامي، وفي نهاية عقد التسعينات الى (192) مصرفاً اسلامياً موزعة في 34 دولة (100). وتشير احصائية ظهرت في عام 2006 الى ان عدد المصارف الاسلامية اصبح 367 مصرفاً اسلامياً (101)، وتدير اجمالي اصول 442 مليار دولار، ثم ازد العدد في عام 2008 الى ما يقارب الى (450) مصرفاً اسلامياً، يتركز 40% منها بالدول العربية وباجمالي اصول يزيد عن 766 مليار دولار . وقد ساهم النمو المتواصل للمصارف

⁹⁹ حيدر جونس كاظم الموسوي، اثر الاداء المالي لمصارف الاسلامية في مؤشرات سوق الاوراق المالية الاردن والسعودية حالة دراسية لمدة من 1990-2007 (جامعة الكوفة: اطروحة دكتوراه، كمية الادارة والاقتصاد، 2009)، ص: 87.

¹⁰⁰ صادق راشد الشمري مصدر سابق ص: 108،
¹⁰¹ عدنان احمد يوسف، الازمة الاقتصادية المالية والمصارف الاسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية، (العدد 349، حزيران 2009)، ص: 887 .

الاسلامية وانتشارها في غير مراكزها التقليدية الى زيادة حجم الاموال المدارة من قبلها فقد وصلت الى نحو 866 مليار دولار في عام 2008. ثم ازداد اجمالي الاصول المدارة من قبل المصارف الاسلامية الى نحو ترليون دولار في عام 2010 بنسبة زيادة تصل الى نحو 66% قياساً بعام 2006⁽¹⁰²⁾ ، وتعكس هذه الزيادة في اجمالي الاصول الى زيادة الرغبة في الاقبال على منتجات الصيرفة الاسلامية وخاصة بعد الازمة المالية العالمية في عام 2008. ولم يقتصر انشاء وتوسيع قاعدة المصارف الاسلامية على الدول العربية فقط بل تعدد ليشمل مختلف انحاء العالم بما فيها امريكا واوروبا، فنلاحظ في امريكا حيث عينت وزارة الخزانة الامريكية في عام (2004) عالم دين مسمم ليكون المستشار المالي للمصارف الاسلامية العاملة في امريكا⁽¹⁰³⁾ وكنتيجة للتركعات السكانية الاسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا ولاسيما في اوربا وجنوب شرق اسيا (ماليزيا واندونيسيا) وبارتفاع اعدد مسلمي العالم الى 1,4 مليار مسلم اي 16% من سكان العالم، فان عدد من المصارف والمؤسسات المصرفية التقليدية الغربية ذات الثقل العالي كمجموعة (جيتي بنك) ومصرف (ابنامور) عملت على ادخال كثير من أنشطة المصارف الاسلامية ضمن اعمالها من خلال فتح نوافذ واقسام للصيرفة الاسلامية، بل ان بعض المؤسسات قد اسس مصارفا اسلامية منفصلة عنها ومملوكة لها بالكامل، وانتشرت في حدود (51) دولة حول العالم استناداً الى بيانات صندوق النقد الدولي، كذلك نلاحظ ان بعض من مراكز الاباحث والجامعات في اوربا وامريكا بادرت بانشاء اقسام بها لاباحث ودراسات الاقتصاد الاسلامي وقواعد الصيرفة الاسلامية مثل جامعة هارفرد والسوربون واكسفورد وبيرمنجهام وجامعة الازهر⁽¹⁰⁴⁾. ونلاحظ في بريطانيا والتي هي في مقدمة الدول الاوربية التي سمحت بظهور النظام المصرفي الاسلامي في تعاملاتها، وذلك بدخول المصارف البريطانية على خط الصيرفة الاسلامية حيث فتح اكبر المصارف البريطانية وثاني اكبر المصارف الاوربية وخامس اكبر مصرف في العالم وهو مصرف R.B.S، نوافذ اسلامية من خلال فروعها في الشرق الاوسط في العاصمة البحرينية المنامة، ويوجد في بريطانيا حسب احصائية (2004) نحو (22) مصرفاً يقدم الخدمات المصرفية الاسلامية، منها 5 مؤسسات مصرفية لاتتعامل الا في خدمات مصرفية تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وهي: مصرف لندن والشرق الاوسط وبيت التمويل

¹⁰² عدنان احمد يوسف، الازمة الاقتصادية المالية والمصارف الاسلامية، (مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 349، حزيران 2011)، ص 887.

¹⁰³ سليمان عبد الله ناصر، تجربة المصارف الاسلامية في ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية، (بحث منشور على

الموقع): <http://www.newsyemen.net>.

¹⁰⁴ نباد عبد الكريم العبيدي، الصناعة المصرفية الاسلامية المفهوم والفلسفة والتحديات التي تواجهها والافاق المستقبلية لها، (مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، كمية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 6، 0228)، ص: 879.

الاوربي ومصرف الاستثمار الاسلامي الاوربي) والمصرف البريطاني والذي انشأ في عام 2004⁽¹⁰⁵⁾. كذلك الحال بالنسبة لفرنسا حيث نجد بانه من بين المصارف الفرنسية الكبرى التي انشأت نوافذ اسلامية خارج فرنسا هي⁽¹⁰⁶⁾:-

1. مصرف باريس الذي اسس عام 2003 ومقره بالبحرين .
2. مصرف التمويل والاستثمار لمجموعة كريدي اغريكولكميون.
3. مصرف سوسيتي جنرال لأدراه الاصول والاستثمارات البديلة .
4. المصرف الفرنسي التجاري في المحيط الهندي، فرع سوسيتي جنرال الذي انشا في عام 2008.

و من الجدير بالذكر فانه برغم الخطوات العلمية في التطبيع مع المصرفية الاسلامية من قبل السلطات والمؤسسات الفرنسية والتي ظلت لمدة طويلة تتجاهل هذه الظاهرة ولا تكثرث بها، الا انه يبدو ان الرغبة الفرنسية الرسمية في هذا الاتجاه لاتزال في المرحلة الراهنة مقتصرة على أنشطة التمويل والاستثمار على مستوى مصارف الدول وليس مصارف التجزئة الموجهة للأفراد. اما في سويسرا فنلاحظ ان معظم كبريات المصارف السويسرية مثل بنك الاتحاد السويسري تقدم خدمات مالية ومصرفية اسلامية تمارسها انطلاقاً من فروعها الخارجية في كل من دبي والبحرين، ومحمياً في سويسرا حيث توجد 5 مؤسسات اسلامية لغاية عام 2009، من اقدمها دار المال الاسلامي التي تحولت عام 2006 الى مصرف فيصل الخاص.

وفي اسبانيا حيث وقعت مؤسسة (حلال) التابعة للجمعية الاسلامية في اسبانيا عام 2008 اتفاقية مبدئية مع مؤسسات مالية اسبانية واوروبية لانشاء نظام مصرفي اسلامي بعيداً عن الربا بعيداً عن الربا المحرم بالدين الاسلامي، وكذلك احتضان العاصمة مدريد في مطلع العام 2009 المنتدى المشترك حول التمويل الاسلامي الذي نظّمته جامعة الملك عبد العزيز بجدة في مقر جامعة (A.E. للأعمال)، أما في ايطاليا فقد أعلن في مؤتمر حواري ايطالي - عربي عقد في البحرين عام 2008 عن فكرة ادخال منتجات الصيرفة الاسلامية الى السوق المصرفية الإيطالية من خلال انشاء مصرف اسلامي هناك بقيمة 100 مليون يورو.

اما في دول جنوب و جنوب شرق اسيا فقد استمرت وتيرة الانتشار للمصارف الاسلامية فيها، ففي اندونيسيا وهي اكبر دولة اسلامية من حيث السكان التي حققت نمواً سريعاً منذ عام

¹⁰⁵ محمد النوري، مصدر سابق: ص 27.

¹⁰⁶ المصدر السابق نفسه: ص 13.

1996 لجذب الاستثمارات وفق الشريعة الإسلامية، فقد اثار بيان صادر عن المركز الاندنوسي، ان موجودات المصارف الإسلامية العاملة في اندونيسيا حققت نموا بمعدل الثلثين خلال عام 2005 لتصل الى مايعادل (4,2) مليار دولار وهو ماتصل نسبته الى 1,8% من الاصول الكلية الإسلامية على الصعيد العالمي⁽¹⁰⁷⁾.

اما في الصين فنلاحظ أيضاً دخول بنك الصين كعضو في مجلس الخدمات الإسلامية المالية الذي يتخذ من كوالالمبور مقراً له⁽¹⁰⁸⁾. ومن الجدير بالذكر فان هناك مجموعة من الاسباب وراء النمو المتزايد لانشطة الصيرفة الإسلامية وتوقعات نموها في المستقبل، واهم هذه الاسباب، هي⁽¹⁰⁹⁾:-

1. ارتفاع معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الإسلامية في اغلب الاحيان عن تمك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية، الامر الذي يغري المدخرين والمستثمرين للتوظيف والاستثمار على النمط المصرفي الإسلامي.
2. كبر حجم دائرة الزبائن المحتملين لمصناعة المصرفية الإسلامية، وفيها ينضوي جميع من لاتحقق المصارف وصناديق ومؤسسات الاستثمار التقليدية رغباتهم وهم بدرجة اولى الفئات المتشبهة بالاستثمار القائم على اساس النفع العام من جميع الديانات، واصحاب المشاريع من القطاعين العام والخاص الذين لا يؤسسون تمويل مشاريعهم على الاقتراض بل على مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع اضافة الى شرائح الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر الفئات المهمشة تمويلاً.

اما من ناحية التطور في سوق الصكوك الإسلامية عالمياً، فنلاحظ بان العاصمة البريطانية لندن، اضحت الدولة الاولى من بين الدول الغربية في اصدار الصكوك الإسلامية، والذي نلاحظه من خلال قانون الاعفاء الضريبي على تمك الصكوك، أضاف الى ذلك فانه تم منح ترخيص لمصرفين اسلاميين عام (2008) من فئة المصارف الاستثمارية، لاصدار الصكوك الإسلامية، هما مصرف (جيتي) ومصرف (بيت التمويل الاوربي). وفي ماليزيا التي هي سباقة في اصدار الصكوك الإسلامية منذ عام 1996 من قبل مؤسسة شيل ميد، حيث أعفت

¹⁰⁷الصيرفة الإسلامية تواصل النمو القوي، (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية : العدد، 310، ايلول

2006)، ص:22.

¹⁰⁸صادق راشد الشمري، مصدر سابق: ص:110،

¹⁰⁹توفيق شمبرور، واقع الصناعة المالية الإسلامية وفاق نموها، (مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 257، تشرين الأول 2003)، ص:14،

اصدارات تمك الصكوك من الضريبة، علماً بان اول شركة عالمية تقوم باصدار الصكوك الاسلامية كانت في تمك الدولة، وهي شركة ماليسا⁽¹¹⁰⁾.

وسجلت بداية حقبة القرن الحادي والعشرين نمواً متسارعاً في سوق الصكوك الاسلامية حيث تم اصدار صكوك اسلامية من قبل جملة من المؤسسات عام 2001 منها: مجلس الشورى الاسلامي السنغافوري، كما نلاحظ النمو المتواصل في اصدارات الصكوك الاسلامية حيث نمت بنسبة 145% في سنة 2006 مقارنة بسنة 2005 ليصل الى (28) مليار دولار، وفي عام 2007 وصل سوق الصكوك الى ذروته حيث بلغ 46 مليار دولار، غير انه انخفض في عام 2008 بسبب الازمة المالية العالمية وندرة السيولة ومنطق الترقب من قبل المستثمرين ليصبح (21) مليار دولار ووصل الحجم العام لاصدار الصكوك في 2009 الى 133 مليار دولار. وهكذا من خلال التطور السريع والانتشار الواسع للمصارف الاسلامية عالمياً نتيجة الاقبال المتزايد على منتجات الصيرفة الاسلامية، ادى ذلك الى اتساع حصة السوق المصرفية الاسلامية لتكون 30 % من اجمالي السوق المصرفية العالمية⁽¹¹¹⁾.

4.3. خصائص واهداف المصارف الاسلامية.

لغرض بيان هذه المبحث الاخير سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين بحيث سنتناول في المبحث الاول خصائص المصارف الاسلامية اما في المبحث الثاني سوف نخصصه لبيان اهداف المصارف الاسلامية على النحو التالي:

1.4.3. خصائص المصارف الاسلامية.

تتميز المصارف الاسلامية بعدة خصائص تجعلها تختلف في عملها عن المصارف التقليدية، وهذه الخصائص ايضا تجعلها تتوافق مع الشريعة الاسلامية وتعاليم الدين الحنيف، لذلك استوجب ذكرها وهي كالتالي:

1-الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في التعاملات المصرفية:

¹¹⁰ محمد النوري، مصدر سابق: ص11.

¹¹¹ اكرم لال الدين سعيد بوهراوة، ادارة السيولة في المصارف الاسلامية، دراسة تحليلية نقدية، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الاسلامي، كانون الاول، 2010): ص14.

وهو مبدأ اساسي من مبادئ الصيرفة الاسلامية، حيث تتم التعاملات المصرفية بما يتوافق مع تعليمات الدين الاسلامي، سواء بالتعاملات الخالية من الربا، وايضاً المشاركة في التعاملات المصرفية، وغيرها من التعاملات التي تجعل من النظام المصرفي متوافق مع الشريعة الاسلامية.

2-استبعاد التعامل بالفوائد (الربا):

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصرف الاسلامي، وبدونها يصبح عملها مشابه لعمل المصارف التقليدية، وذلك لان الاسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف الى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت (112). وبما ان المصارف الاسلامية تتبع تعاليم الدين الحنيف في تعاملاتها المصرفية، فأنها تبعد تماماً عن التعامل بالفائدة، وهذه الامر نص عليه القرآن الكريم بشكل واضح وقاطع في أكثر من سورة كقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان توليتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة الآيات (278،279)(113)، وعليه فان المصرف الاسلامي بهذا الامر ينسجم تماماً مع بقية المؤسسات الاسلامية الاخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاماً اسلامياً متكاملًا، لا يتناقض معها، وعلى الرغم من أن الدين الإسلامي حرم الربا بكل اشكاله وانواعه، الا انه كان هناك رفضاً من قبل الآخرين (المتعاملين في المصارف التقليدية) لفكرة تحريم الفائدة واعتبروها حق لصاحب راس المال، واعتبروها هي المنفذ الوحيد للتنمية الاقتصادية والنمو في الثروة، في حين ان الربا هو ضد تنمية المجتمع لعدة أسباب اقتصادية واجتماعية وليست دينية أبرزها، ان الربح في الاعمال هو غير مؤكد في حين ان الفائدة التي يحصل عليها صاحب راس المال هي مؤكدة، ومن ثم عدم تكافؤ الفرص بين الدائن والمدين، الذي ممكن ان يخسر جهده وثروته في حال كان هناك خسارة في النشاط الذي يمارس فيه اعماله، الامر الذي يمنع الافراد من المشاركة في مهن نشطة ذات مخاطر مرتفعة و عوائد مرتفعة ايضاً تساعد في عملية التنمية الاقتصادية، كالزراعة والصناعة والتجارة، والبحث عن النشاطات السهلة التي تمتاز بالعائد المضمون و المخاطر المنخفضة، كذلك الربا يؤدي الى توتر العلاقة بين الافراد، خاصة اذا كان هناك صعوبات في

¹¹² احمد سليمان خصاونة، مصدر سابق: ص 62.
¹¹³ القرآن الكريم سورة البقرة الآيات: 279- 278.

الحصول على القروض، وكانت الفائدة مرتفعة جداً، الأمر الذي يمكن الأغنياء من ان يزدادوا غنا والفقراء يزدادوا فقر⁽¹¹⁴⁾. وعليه فان المصرف يستبعد تماماً التعامل بالفائدة (الربا) التي يعتبرها ظالمة وغير عادلة وهذا ما ينص عليه الدين الاسلامي في الكتاب والسنة، لذلك نجد جميع ادوات المصرف الاسلامي المستخدمة في توظيف الاموال تحرم التعامل بالفائدة (الربا)، سواء كنت المضاربة ام المشاركة ام الاستصناع ام المرابحة التي سيتم ذكرها بالتفصيل لاحقاً، وهذا يؤدي الى ان يكون المصرف الاسلامي هو مؤسسة اقتصادية واجتماعية في نفس الوقت لأنه يأخذ بنظر الاعتبار ظروف المقرض الذي قد يتعسر به الأمر في تسديد قيمة القرض.

3- ارساء مبدأ المشاركة:

تستخدم أسلوب التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية بصفته أسلوباً فعالاً ومتميزاً مقارنة بما تقوم به المصارف التقليدية، وهذا المبدأ يقوم على صفقة او اتفاق يبرم بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل (صاحب المشروع) ويقدم كلا الطرفين جزءاً من راس المال، وان هذه الصيغة تقوم على اشتراك الطرفين هما صاحب المشروع و المصرف الاسلامي او صاحب التمويل في تمويل المشروع ويتم بتوزيع نصيب المال من الربح على الطرفين وبحسب نسب التمويل، وفي حالة الخسارة يتحمل الخسارة الطرفان وبحسب نسب التمويل أيضاً.

4- ارساء مبدأ التكافل: والذي يهدف الى التنمية الاجتماعية، وزيادة روح التعاون بين الافراد.

5- الاستخلاف:

وهي الخاصية الثانية للمصارف الإسلامية، اذ تستمد اطارها الفكري من نظرية الاستخلاف، اذ تقوم هذه النظرية على اساس ان الله (سبحانه وتعالى) هو خالق الكون وان الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله (سبحانه وتعالى) وحده فهو مالك الملك⁽¹¹⁵⁾، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، كقوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)⁽¹¹⁶⁾.

لذلك فان المصارف الإسلامية تلتزم بحدود وضعها الله وفرضتها عليها الشريعة الاسلامية في جميع اعمالها التي تقوم بها سواء كانت اقراض الأموال او المشاركة في المشاريع،

¹¹⁴ محمد محمود العجلوني . مصدر سابق: ص188.

¹¹⁵ حيدر يونس الموسوي، مصدر سابق: ص36.

¹¹⁶ القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية (7).

فهي تقوم بتوجيه الأموال نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم الفرد والمجتمع من خلال اختيار المشاريع التي تخدم المجتمع الإسلامي وتساعد في ازدهاره وهو الهدف الأول الذي وجدت من اجله هذه المصارف.

6- احياء نظام الزكاة

إن من خصائص المصارف الإسلامية هو احياء نظام الزكاة وإيصالها الى مستحقيها وهذه الخاصية غير موجودة الا في المصارف الإسلامية، فوفقا للقران الكريم ان الثروة هي ملك لله، وهذه الثروة لها وظيفة اجتماعية في الإسلام، ويجب ان تستخدم لصالح المجتمع، وفضلاً عن ذلك فان هناك واجب ألهي هو العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتنظيم المجتمع الإسلامي على المبادئ الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك توظيف القوى العاملة وتكافؤ الفرص، بحيث يحق للجميع العمل، والكسب بمقدار الجهد المبذول، وهذا المقصود بالعدل في الإسلام، هو تكافؤ الفرص، ولا يعني انها ينبغي ان تكون على قدم المساواة في الفقر والثروات، لذلك يتعين على الدولة الإسلامية ضمان الكفاف لمواطنيها من الغذاء والكساء والتعليم والرعاية الطبية، والهدف الرئيسي هو تقليص الفوارق الاجتماعية، وتمكين الفقراء من ان يعيشوا الوضع الطبيعي، فالزكاة هي أداة لإعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع، وعليه يوجد في كل مصرف إسلامي صندوق خيري لجمع الأموال وتوزيعها على الفقراء بشكل مباشر او من خلال المؤسسات الدينية الأخرى، ويتم تطبيقها أيضا على راس المال الاولي للمصرف، وعلى الاحتياطيات والارباح⁽¹¹⁷⁾.

2.4.3. أهداف المصارف الإسلامية.

ان النظام المصرفي الإسلامي يعد جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، فانه يسعى جنبا الى جنب مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، كالنظام التجاري وغيره، الى تحقيق اهداف النظام الاقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي التي تؤدي الى التنمية المنشودة⁽¹¹⁸⁾، ولعل اهم اهداف النظام المصرفي الإسلامي على وجه العموم هي:

¹¹⁷ صادق راشد الشمري. مصدر سابق: ص158.

¹¹⁸ صادق راشد الشمري، مصدر سابق: ص160.

أ- الهدف التنموي: ان النظام النظام المصرفي الإسلامي يساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود تجميع المورد في إطار احكام الشريعة الاسلامية، ذلك ان طبيعة عمل هذا النظام تقتضي تحول راس المال وفوائضه الى راس مال منتج. ويتركز هذا الهدف في المصارف الإسلامية على الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية التي سبق الإشارة إليها ضمن الأهداف الاجتماعية اذ لابد من استثمار الأموال فيما يحقق مستوى معيشة أعلى. وتهدف المصارف الإسلامية بذلك إلى القضاء على البطالة بين أفراد المجتمع وزيادة الناتج الإجمالي للبلد وتهدف إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة لخدمة المجتمع. وبذلك تساهم في تحقيق التنمية الشاملة في إطار المعايير الشرعية عبر توظيف الأموال في المشروعات التنموية التي تزيد الناتج القومي، وتعود بالفائدة على المودع والمصرف والمجتمع بشكل عام⁽¹¹⁹⁾.

وبهذا تعمل المصارف الإسلامية على حث أفراد المجتمع على المشاركة الإيجابية في عملية التنمية وتغطية إحتياجات المجتمع التمويلية المصرفية على غير أساس الربا وتركز على تمويل تنمية القطاعات ذات الأولوية لتحقيق هدف التنمية الشاملة المصارف. إن النظام القائم على أساس المشاركة في الربح من شأنه أن يساعد في تحقيق النمو الإقتصادي ، لأنه سينتج عنه زيادة العرض برأس المال للمشروع ويشجع مالكي المشروع على الدخول إلى عالم الإنتاج نتيجة المشاركة في تحمل المخاطر⁽¹²⁰⁾. وبالتالي يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق الأهداف القومية العامة التي تتضمن المساهمة في تنمية البلد وإرساء قواعد النظام الإسلامي⁽¹²¹⁾. مما تقدم يمكننا الوصول إلى ما يسعى إلى تحقيقه المصرف الإسلامي من أهداف تتمثل في النهاية لتحقيق التنمية الشاملة ولكافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، وترتبط بين هذه الأهداف الثلاثة لتصل إلى تحقيق الهدف الأسمى والأوسع الذي يضم هذه الأهداف في المجالات الثلاثة ألا وهو الهدف العام بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي وتنميته.

ب-الهدف الاجتماعي: ان النظام المصرفي الإسلامي يعمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، واعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، من خلال

¹¹⁹ د. محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص103.

¹²⁰ الغريب ناصر ، أساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية ، (بيروت: اتحاد العربية للمصارف العربية ، 2003) ، ص:111.

¹²¹ -مصطفى كمال السيد طایل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، ط1، (طنطا: مطابع غباشي طنطا للطباعة، ج1: ص171).

تحمل المخاطر للاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل باجره من الإنتاج ، فإذا تحقق الربح اقتسماه، وإذا حدثت الخسارة وقعت عليهما معا. يستمد المصرف الإسلامي مبادئه كما أسلفنا، من القرآن والسنة النبوية، ويهتم بإعطاء أولويات المصلحة الاجتماعية في عمله، فالمصرف الإسلامي له غايته في العمل على بصيرة ودعوة الناس من خلال شد مصالحهم إلى طريق الله، على العكس من المصرف التقليدي⁽¹²²⁾. فكما نعلم فالمصرف التقليدي يضع الربح كهدف رئيسي له والذي يتمثل في الفرق في معدل الفائدة، أي الاختلاف بين الفائدة العائدة للمقترض والفائدة التي يدفعها المصرف على مطلوباته. وبذلك يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق أهدافه في التنمية الاجتماعية التي تعد من صميم عمله، وذلك من خلال فرض الزكاة وتحريم الاحتكار، ودعم التعاون بين المجتمعات الإسلامية.

كما يسعى المصرف إلى تخليص الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية التي يعمل بها المصرف التقليدي⁽¹²³⁾. وكذلك يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق الكفاية المطلوبة لافراد المجتمع ووسيلته في ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، لكي يتيح للمواطنين عيش حياة كريمة ومطمئنة للحاضر والمستقبل⁽¹²⁴⁾. وكل ذلك يتم من خلال اهتمام المصرف بتعظيم العائد الاجتماعي أو الإسلامي والمقصود بالتعظيم هنا: (هو محاولة بلوغ أعظم قيمة للعائد)⁽¹²⁵⁾. هذا فضلا عن تنمية القيم العقائدية وحرصه على رعاية حقوق الله عز وجل واتفاق معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتنسيق والتكامل بين وحدات المجتمع الاقتصادية. وبذلك تقوم المصارف الإسلامية بتطوير أساليب التمويل والاستثمار، وتحاول ابتكار أدوات مالية جديدة وتقيم أسساً للسوق المالية الإسلامية، وتسعى لتمويل أكبر عدد من شرائح المجتمع، ولم تقتصر على تمويل كبار الزبائن، بل تذهب بتمويلها إلى الطبقات الأخرى كالحرفيين والفلاحين وصغار المنتجين لتساعد في تنشيط العمل وزيادة الإنتاج وخفض معدلات البطالة. وبهذا يمكن القول انه من خلال توفير سبل التمويل لصغار المنتجين والاهتمام بالشرائح الضعيفة من الحرفيين وأصحاب الخبرات والمهارات ممن لا تتوفر لديهم الضمانات الكافية أو راس المال فإنها أي

¹²² رفيق يونس المصري ، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ، ط1 ، (دمشق: ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 1999)، ص: 122-134.

¹²³ مفلح محمد عقل ، وجهات نظر مصرفية ، ط1 ، (عمان: البنك العربي الأردن 2000 ، ج1: ص22.

¹²⁴ شوقي إسماعيل شحاتة ، المصارف الإسلامية ، ط1 ، (جدة: دار الشرق ، للطباعة والنشر القاهرة 1978)، ص: 225.

¹²⁵ رفيق يونس المصري ، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد ، ط1 ، (دمشق: دار المكتبي ، 2001)، ص: 128.

(المصارف الإسلامية) تحولهم إلى منتجين حقيقيين وتحقق عدالة توزيع الثروات وتخدم هدفها الأساس في التنمية الاجتماعية ومحاربة الربا والاحتكار (126).

إن أساس ذلك والقاعدة التي تركز عليها المصارف الإسلامية في عملها هو دعم وتعزيز المبادئ الإسلامية السامية والتشريعات والمعتقدات فيما يخص الشؤون المالية والمصرفية وكذلك، دعم النشاطات التجارية الملزمة بقواعد الشريعة الإسلامية وتشجيعها وتطويرها لان المتاجرة بآي نشاط غير إسلامي يعد التعامل به في الإسلام محرماً. وبذلك تحقق مقاصد الشرع والمصالح العامة بالتزامها الشرعي الذي هو أهم أهدافها وعدم الوقوع في مخالفات أو شبهات شرعية. كما ان المصارف الإسلامية تعيد بناء النظام الاقتصادي على أساس الإسلام وترفع الحرج عن المسلمين بتطهير المعاملات المصرفية من الربا. وتحقق التقدم الاجتماعي على وفق أحكام الشريعة. كذلك تهدف المصارف الإسلامية إلى مكافحة الفقر من خلال الأعمال الخيرية والقروض الحسنة ومنح الزكاة وتوفير الخدمات التعليمية والصحية للفقراء، كما أنها تعطي فرصاً أكبر للفقراء، ذلك لأنها لا تعتمد معيار الملاءة المالية الذي يعني توفير الضمانات الكافية من قبل المقرض لتغطي قيمة القروض، وإنما تمنح التمويل بناءً على الكفاءة لطالب التمويل (127).

ج- محاربة التضخم: الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود لارتفاع أسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد وتجعله أكثر استقراراً، مقارنة بالاقتصاديات الرأسمالية، التي تعد سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار.

لعل ما ذكر هي أهداف النظام المصرفي الإسلامي بصورة عامة التي يسعى إلى تحقيقها، ولكن هناك أهداف داخلية للمصرف الإسلامي التي يحاول جاهداً إلى تحقيقها، من أجل أن يضمن الاستقرار في عمله وضمان حركة دوران العمل في هذه المصارف والتي بدونها لا

¹²⁶ نادر الفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الإنترنت ، ط 1 ، (لبنان: بيروت ، مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، الأردن 2001): ص 60.

¹²⁷ نادر الفرد قاحوش ، مصدر سابق : ص 61.

يستطيع ان يحقق الأهداف العامة، كذلك ان هذه الأهداف تنبع من كون المصرف مضارباً عاملاً في أموال المودعين لديه، ، ومن أبرز هذه الأهداف:

أ- تحقيق الربح: وهو من أهم العوامل التي يسعى المصرف الإسلامي الى الوصول اليها لأنها المقياس لاستمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس للمصرف نفسه فقط، وإنما أيضاً للمتعامل معها من المودعين المضاربين بأموالهم في المصرف (128).

ب- الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال التنوع بالاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف، ذلك انطلاقاً من مبدأ ان الأموال ليست أموال المصرف إنما هي أموال المودعين.

ج- الاستمرارية والنمو: تتعدد أهداف المصارف الإسلامية لتضم أهداف أخرى تتمثل في الأهداف المالية والاستثمارية وتضم أهداف السيولة والربحية والأمان والنمو وكذلك تحقيق مصالح العملاء والمساهمين. (129) ولا يختلف بذلك المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في سعيه لتحقيق هذه الأهداف ذات العلاقة بالربح إذ تعد هذه الأهداف أهدافاً أساسية يسعى إليها المصرف التقليدي ولكنها ليست الأهداف النهائية فضلاً عن هدف الربح كما يسعى المصرف لحماية وتأمين أموال مودعيه عن طريق تدعيم حقوق الملكية التي تمثل خط الدفاع الأول ضد الخسائر التشغيلية التي قد يواجهها المصرف. وتعد الملاءة المصرفية أهم عنصر من عناصر متانة المصرف ومن أبرز معاييرها هو معيار كفاية رأس المال (130)، إذ له دور مهم في المحافظة على سلامة ومتانة وضع المصرف الإسلامي ويكون كحاجز يمنع أي خسارة غير متوقعة قد يتعرض لها المصرف الإسلامي اثر البيئة التي تتصف بعدم التأكد فضلاً عن طبيعة موجودات المصرف الإسلامي التي تركز على نشاط المراقبة الذي يصعب عليه مواجهة السحوبات المفاجئة والكبيرة لحسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام. بذلك تهتم المصارف الإسلامية بالحصول على الضمانات المناسبة، لأنها تستخدم أموال الغير أيضاً على أساس المضاربة المشروعة أي تنمية الموارد الذاتية للمصرف من خلال رفع رأس المال والأرباح

¹²⁸ د. محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص 37.

¹²⁹ مجيد الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، (البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار): ص 44.

¹³⁰ بشير عباس العلاق، إدارة المصارف مدخل وظيفي، ط 1، (ليبيا: جامعة التحدي، 2001) ج 1: ص 48.

المحتجزة والاحتياطات، فضلاً عن تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها (131).

لعل ما ذكر يوضح اهداف النظام المصرفي الإسلامي بصورة عامة، واهداف المصرف الإسلامي بصورة خاصة، ان الأهداف العامة والاهداف الخاصة للمصارف الإسلامية على المستوى نسبة من الأهمية، فلا يمكن تحقيق الأهداف العامة للمصارف الإسلامية من دون الأهداف الخاصة، لان الأهداف الخاصة تعد المحرك الأساس للمصرف والتي يستطيع من خلالها تمويل النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، كذلك لا يمكن انكار أهمية الأهداف العامة، ذلك لان المصرف الإسلامي مرتبط مباشرة في القطاع الحقيقي، وان زيادة النمو الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد القومي يؤدي الى توسيع نشاطات المصرف والتي من خلالها يمكن ان يؤدي الى زيادة أرباح المصرف وتحقيق أهدافه الخاصة الى جنب العامة (132).

ونحن بدورنا ان انطلاقة فكرة المصارف الإسلامية من شرق اسيا بداية، ولكن تأسيس اول مصرف إسلامي كان في مصر ثم بدء انتشارها في دول الخليج العربي ودول العالم الإسلامي، والجدير بالذكر ان دخول المصارف الإسلامية الى العراق متأخر، وهي تعرف على انها مؤسسات مالية تقوم بجمع الأموال وتوظيفها بما يتلاءم مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وهي تمتلك خصائص تميزها عن المصارف التقليدية من أهمها استبعاد التعامل بالربا، واحياء نظام الزكاة، اما مصادر أموالها فهي لا تختلف كثيراً عن المصارف التقليدية فهي تتكون من مصادر داخلية (راس المال، والاحتياطات، والارباح المحتجزة)، اما المصادر الخارجية فهي الودائع بشكل أساسي، وتستخدم المصارف الإسلامية ادواتها في تحقيق عدة اهداف منها اجتماعية بما يخدم أبناء المجتمع، واهداف داخلية تهدف الى تحقيق الأرباح والحفاظ على أموال المودعين، وهناك مجموعة من الصعوبات التي تواجهها منها المنافسة الخارجية وقلة العاملين المؤهلين في المصارف الإسلامية وغموض العلاقة مع البنك المركزي فضلاً عن الصعوبات القانونية .

¹³¹ د، محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص22.

¹³² بشير عباس العلق، مصدر سابق: ص49.

الفصل الرابع

الأعمال التي يقوم بها المصرف الاسلامي في ظل النظام الرأسمالي

تتجسد أهمية الفصل في شيوع هذا الوجه من الأعمال المصرفية وانتشارها الواسع في معاملات الناس اليومية من المسلمين افرادا ومؤسسات ، اذ لا يكاد يخلو المرء المسلم منا من التعامل مع المصارف بثتى انواعها او من تعامل المؤسسات المالية المسلمة مع البنك المركزي ومع غيرها من المصارف التجارية التقليدية ، بثتى الأعمال التي تمارسها هذه المؤسسات المالية ، مما يجعله من الأهمية بمكان ، يكفي لاختياره موضوعا لاعداد دراسة علمية متخصصة تستدعي انشاء قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، نتلمس من خلاله جوانب الحقيقة الشرعية وسلوك جادة الاحتياط من جوانبها المختلفة. وعلاقة المصارف الاسلامية بالبنك المركزي وطبيعة هذه العلاقة والمشاكل التي تتفرع من هذه العلاقة وطرق معالجته.بالاضافة الى الخدمات والاعمال التي تقدمها المصارف الاسلامية في علاقتها مع المستثمرين والمودعين والاناس العاديين.لذلك سنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث بحيث سنتناول في المبحث الاول:التشريعات القانونية والقطاع المصرفي الاسلامي اما المبحث الثاني سنخصصه : لدراسة علاقة البنك المركزي مع المصرف الاسلامي اما المبحث الثالث والاخير سنخصصه :للاعمال المصارف الإسلامية.

1.4. التشريعات القانونية والقطاع المصرفي الإسلامي

ان اغلب البلدان الإسلامية عملت على بعث شعاع البنوك الإسلامية من خلال إعادة النظر في المنظومة المصرفية من خلال إيجاد طرق قانونية،من شأنها تنظيم البنوك الإسلامية بمجموعة النصوص القانونية التي من شأنها أن تضمن إمكانية اعتماد بنوك إسلامية في النظام المصرفي جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية،وعليه يسير التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في أربعة اتجاهات: النظام المصرفي الإسلامي الكامل، ونظام الجمع بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، ونظام خاص لكل بنك إسلامي، ونظام خضوع البنوك الإسلامية للقوانين التقليدية.

1.1.4. النظام المصرفي الإسلامي الكامل

قامت حزمة من الدول الإسلامية بإحداث تغيير جذري في أنظمتها المصرفية وذلك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني و المالي وهذا ما اعتمدته باكستان منذ سنة 1978 وذلك من خلال إعلان خطة مدتها ثلاثة سنوات لتطبيق ذلك النظام⁽¹³³⁾، ومن أجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي وإدخال تعديلات في العديد من القوانين الأخرى وهي: قانون البنوك و قانون الشركات و قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الدخل وقانون التسجيل وقانون ضريبة الثروة⁽¹³⁴⁾ ، وعلية قامت العديد من الأنظمة على إعادة النظر في المعاملات البنكية من خلال تحريم التعامل بالفائدة.

2.1.4. نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

وان العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين بدأ منذ سنة 1984 حين صدر القانون الماليزي للبنوك : الذي يشتمل على قانون لتنظيم و تأسيس البنوك الإسلامية والإشراف عليها من البنك المركزي الماليزي⁽¹³⁵⁾ . و في تركيا بدأ العمل بهذا النظام سنة 1983 في البنوك الإسلامية التي عرفا في بادئ الأمر باسم (بيوت التمويل الخاصة)⁽¹³⁶⁾. و من بين البنوك الإسلامية التي أنشأت في ذلك الوقت بنك البركة التركي- بنك فيصل، تقبل بيوت التمويل التركية الودائع في حسابات جارية لا يستحق المودع أية فائدة أو ربح عليها ويلتزم البنك بردها عند الطلب كما تقبل الحسابات المشتركة التي يشارك فيها المودع البنك الربح و الخسارة، كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم 73 لسنة 1977 و الذي بموجبه تم إنشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية و أعمال التأمين مع استبعاد عنصر الفائدة، كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة المذكورة، و قد نصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بتأسيس الشركة المذكورة بعدم تقيدها بأحكام القوانين القائمة ، وذلك فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها و ان هذا ما ورد في نظامها الأساسي.

3.1.4. نظام خاص لكل بنك إسلامي

ان بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي والتي تخلق قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية، بالموافقة بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل

133 د. جمال الدين عطية/البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم، التقويم و الاجتهاد، النظرية و التطبيق، ط2(بغداد:

المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993)، ص:40-41.

134 ورقة عمل مقدمة تحت رعاية اللجنة الاستشارية العليا، لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالتعاون بين كل

من البنك المركزي الكويتي والبنك المركزي الماليزي، 9 مارس 1996:ص:9-10.

135 د.جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم ط1، (بيروت: دار بيروت للطباعة، 2006)، ص:51.

136 د.جمال الدين عطية، المصدر السابق: ص:52.

مصرف أو بنك ينشأ لممارسة و مباشرة المعاملات الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لمصر إذ تم تأسيس (بنك فيصل الإسلامي) المصري بموجب قانون خاص رقم 47 الصادر سنة 1977 كما صدر النظام الأساسي للبنك المذكور بقرار من وزير الأوقاف المصري من نفس السنة⁽¹³⁷⁾، إذ يلتزم البنك في معاملاته لقواعد الشريعة الإسلامية، لا سيما تحريم التعامل بالفائدة وتشكيل لجنة لرقابة الشرعية وقد تم تعديل هذا القانون المنشئ للبنك بموجب القانون رقم 142 الصادر سنة 1981 والذي نص على خضوع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وللقوانين التي تنظم الرقابة على البنوك و فيما لا يتعارض مع قانون إنشائه، لكن نجد أن هذا التعديل يتعارض مع ما جاء به القرار رقم 47 السالف الذكر المنظم للبنك و الصادر عن وزير الأوقاف إذ كان البنك من خلاله لا يخضع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي و غيرها من أحكام قانون الشركات مع خضوعه في معاملاته للعملة المصرية بطبيعة الحال⁽¹³⁸⁾.

وفي الأردن انشا بموجب القانون المؤقت رقم 14 لسنة 1979 البنك الإسلامي الأردني - بنفس الإجراءات التي أنشأ بها بنك فيصل الإسلامي في مصر- والذي يزاوئ أعماله المصرفية على أساس العقود الشرعية في المشاركة والربح و الإقراض و بصفة خاصة عدم الدخول في أي معاملات ربوية بجميع صورها ، و في قطر صدر المرسوم رقم 52 لعام 1990 بتأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي⁽¹³⁹⁾.

4.1.4. البنوك الإسلامية التي تخضع للنظام التقليدي

و المقصود بذلك مجموعة البنوك الإسلامية التي لا تخضع لقانون خاص بها و إنما تخضع للقوانين المنظمة للمصارف التقليدية، و من أمثلة ذلك المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك ففي 1983/2/18 هذا المصرف حصل على التصريح بإنشاء فرع له في الدنمارك إذ يباشر العمل المصرفي الإسلامي مع خضوعه للقوانين المصرفية التقليدية السارية، ولكن مع التصريح بحق المودع في عدم تقاضي فائدة على وديعته وحق المساهمين في إشراك المودعين في الأرباح، وكان ذلك يقتضي فصل الحسابات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية عن الحسابات الأخرى التي تتعامل وفقا للصيغ الإسلامية ، ونستنتج أن التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا النوع من المصارف خاضع للمودع نفسه لذلك وجد هذا النوع من البنوك الإسلامية في الدول الغربية التي يعيش فيها المسلمون.

¹³⁷ دجمال الدين عطية ، مصدر سابق:ص52.

¹³⁸ عائشة الشرفاوي الملقبي، المصارف الإسلامية- التجربة بينو القانون والفقه و التطبيق، ط1، (دار البيضاء، المركز الثقافي العربي ، 2000)، ص:89-90.

¹³⁹ دليل تعليمات الرقابة على البنوك الإسلامية- بنك الكويت المركزي، 2003.

ثالثاً: إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية و فروعها:

تنص معظم القوانين المنظمة للنظام المصرفي في الدول التي اعتمدت نظام البنوك الإسلامية إجراءات تتسق بصفة عامة مع الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك التقليدية المتبعة في معظم دول العالم إذ نجد على سبيل المثال: أن المادة 88 من مذكرة المستندات الواجب تقديمها عموماً مع طلب التأسيس و هي كالآتي:

- بيان أسماء المؤسسين وجنسياتهم و عناوين و حصة كل منهم في رأس المال
- مشروع عقد التأسيس و النظام الأساسي
- دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء البنك
- أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي⁽¹⁴⁰⁾.

أما على صعيد لبنان نصت المادة الثالثة من قانون المصارف الإسلامية اللبناني على أن يخضع تأسيس المصارف الإسلامية و كذلك أي فرع لمصرف إسلامي أجنبي في لبنان لترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان، كما يضع المجلس المركزي لمصرف لبنان نظاماً خاصاً يتضمن جميع الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص، ولا يخضع القرار الصادر بمنح الترخيص أو منعه لأي من طرق الطعن فيه أو المراجعة القضائية أو الإدارية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدود السلطة، و بالنسبة لشروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان فقد أوجبت المادة الرابعة القرار الأساسي رقم 8829 المؤرخ في 2004/8/27 في شأن شروط تأسيس المصارف الإسلامية على أن يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص المصرف الإسلامي إلى المصرف اللبناني المركزي موقعاً من جميع المؤسسين و مرفقاً به نسخة أصلية و ثلاث صور عن كل من المستندات المحددة من مصرف لبنان، كما يجب أن يتضمن -على غرار جميع المصارف الإسلامية في دول العالم- على قسماً خاصاً بالهيئة الاستشارية الشرعية و بيان شروط تعيينها و صلاحياتها و التزام المصرف في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إجراءات تسجيل البنوك الإسلامية و رقابة البنك المركزي.

1) شروط تسجيل البنك المركزي: فرضت قوانين كل الدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية أن تقوم هذه البنوك شكل شركة المساهمة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام و المباشر ما عدا فروع البنوك الأجنبية التي تعفى من هذا الشرط، و هذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون البنك المركزي الكويتي

140 المادة الثانية من القانون رقم 575 بشأن إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

من قسم البنوك الإسلامية وهذا الشرط كذلك اشترطه البنك المركزي الجزائري ولم يقصره فقط على البنوك الإسلامية بل يشمل كذلك البنوك التقليدية.

(2) إجراءات تسجيل البنوك الإسلامية: البنك الإسلامية يتم تسجيله في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزي، ويكون التسجيل بناء على موافقة من وزير المالية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي إذ لا يجوز لهذه البنوك الإسلامية أن تباشر نشاطها إلا بعد تسجيل هذه البنوك في ذلك السجل كما لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشأ فرعاً لها في الداخل أو في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف البنك المركزي (141).

أما في العراق فمن المعروف أنه لا يوجد هناك إطار قانوني موحد على المستوى الدولي يراعي نشاط المصارف الإسلامية بشكل عام، بل هناك تشريعات ممثلة بأنظمة وقوانين خاصة بالعمل المصرفي بشكل عام لا بد من العمل بها لكل دولة من دول العالم، ويلاحظ في هذا المجال أن المصارف الإسلامية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص استحدثت أحكامها من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها كل دولة وتخضع لمقررات لجنة بازل (1,2) وهي تمثل إحدى التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية بشكل عام ومنها المصارف في العراق (142).

ومن ناحية أخرى، فإن للبنك المركزي دور مهم في وضع هذه التشريعات ومتابعة عمل المصارف. باعتباره المؤسسة المسؤولة عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على المصارف. لذا يجب أن تكون قواعده وتعليماته متفقة ومنسجمة مع دستور الدولة، ومن هذا المنطلق فلا بد أن يكون دور الدولة والبنك المركزي مسانداً للمصارف الإسلامية، إذ نصت معظم دساتير الدول العربية والإسلامية على أن دين الدولة الإسلامية وبالتالي فأنه من المفروض أن تكون تشريعاتها وقوانينها مستمدة منها حكام الشريعة الإسلامية، ولما كانت المصارف الإسلامية تسعى للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق المبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق مع أحكام هذه الشريعة، فلا بد أن تقوم الدولة بدعم وتسهيل عمل المصارف الإسلامية لأن هذا النوع من التعامل يجب أن يكون الأصل لا الاستثناء.

ومن واقع أهمية الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية ودورها في دفع القطاع المصرفي نحو التقدم والنهوض، فضلاً عن دورها في خلق جواً تنافسياً بين المصارف على المستوى المحلي والدولي. فقد بادرت الحكومة العراقية بعد أحداث عام 2003 إلى تبني الكثير من القرارات التي تدعو إلى تنمية الاقتصاد العراقي وفسح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة دوره في الاقتصاد، منها صدر قانون المصارف

¹⁴¹ د. ضياء مجيد، *البنوك الإسلامية*، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1997)، ص: 36-45.

¹⁴² وادي سكنة سوادى، *نمو الاستثمارات في المصارف الإسلامية العراقية ومؤسساتها دراسة تطبيقية في المصارف العراقية الإسلامية ومصرف ايلاف الإسلامي العراقي*، (بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العدد 10، 9، 2014)، ص: 165.

الاسلامية لعام 2004 والذي لم يوضح طبيعة العمل المصرفي الاسلامي في العراق ولم يضع الاجراءات القانونية اللازمة لحمايته. ومع بداية العام 2012 صدر قرار بفتح نافذة اسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتزايد الطلب على اعمال المصارف الاسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتزايد الطلب على اعمال المصرفية الاسلامية من قبل الذين يرفضون التعامل مع المصارف الربوية, وهذه النوافذ لا تختلف اهدافها عن اهداف المصارف الاسلامية التي انشأت بهدف جذب الارباح وطرق الحصول عليها على اسس الشريعة الاسلامية ومبادئها وبما يضمن التنمية الاقتصادية للبلاد (143). وجاء في المادة الثانية من تعليمات المصارف الاسلامية رقم (6) لسنة 2012 واستنادا لاحكام المادة 104 من قانون المصارف العراقي لسنة 2004, اصدار تعليمات الصيرفة الاسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الاسلامية, او لتأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية, اذ تم بموجب ذلك يسمح للبنوك الاسلامية بفتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج العراق وفق خطة سنوية تقدم الى البنك المركزي لاستحصال موافقته عليها وفق السياقات المعمول بها, وتخضع هذه الفروع والمكاتب خارج العراق للاشراف المكتبي والميداني وفق اتفاقية تعد لهذا الغرض من قبل البنك المركزي العراقي, فضلا عن خضوعها لاشراف السلطة الرقابية المختصة في بلد تواجدها, وفي عام 2015 صدر قانون رقم 43 والذي جاء ليتلاءم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد, اذ نص القانون بانه يجوز تأسيس المصارف الاسلامية وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1977 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على ان يتضمن عقد تاسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء وفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع المصرفية او تقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار, ونص ايضا في المادة رقم (3) بان يخضع ترخيص المصارف الاسلامية وفروعها ومكاتبها وفروع المصارف الاجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 (144).

وقد جاء في المادة الثانية من القانون اعلاه ان المصرف الاسلامي يهدف الى مايتي :-
اولا- ممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها واشكالها وتقديم الخدمات المصرفية .

¹⁴³ محمد عبد الحليم عمر, العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية, (المجلة العلمية لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, بعددها الاربعين, 2014), ص 155.
¹⁴⁴ جريدة الوقائع العراقية, العدد, 4390: قانون المصارف الاسلامية, رقم (41) لسنة 2015.

ثانيا- العمل على تطوير وسائل التي تجذب الاموال والمذخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج
باساليب ووسائل مصرفية لاتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
ثالثا- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا الى جانب العديد من الفقرات التي تنظم عمل المصارف الاسلامية في العراق. مايتعلق بتعيين
هيئة الرقابة الشرعية وشروط تعيينها وتحديد مهامها حيث تتلخص مهامها بمراقبة أعمال المصرف
وانشطته وكذلك الاطلاع على تقرير قسم التدقيق الشرعي في المصرف او الفرع, فضلا القيام بتقديم
تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف باحكام الشريعة الاسلامية الى مساهمي المصرف, الى
غيرها من المهام الى جانب فقرات اخرى تتعلق باعمال المصارف الاسلامية وأنشطته وعقوده, وما
يحظر على المصرف الاسلامي من اعمال ونشاطات وفقرات لاعداد القوائم المالية وحساب الارباح
والخسائر...الخ.

وبعد ذلك قانون المصارف الاسلامية لسنة 2015 اخر قانون يسن في العراق تكلم فيه عن كيفية
تأسيس المصارف الاسلامية واهدافه واللاقابة عليه بالاضافة لجوانب عديده تناوله حيث نصت المادة
الاولى من هذا القانون عن كيفية تأسيس المصارف الاسلامية مايلي⁽¹⁴⁵⁾ :

1- تأسيس مصرف اسلامي جائز وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 و قانون الشركات
العامة رقم 22 لسنة 1997 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه
الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات
المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات
المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار.

خلاصة القول ان التقنين يمثل موضوعا مهما وصل درجة من تطوره ومدى الالتزام فيه, اذ مرجعية
نظامية لهذا الموضوع تنظيم مسائله وتحديد القدر المتفق عليه فيما يحقق العدالة والاستقرار في التطبيق
والممارسة العملية, والمساواة المنشودة في الشرع بين المتعاملين امام القانون, اذ يوضح التقنين الحقوق
والالتزامات المتبادلة مما جعل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق احكام الشريعة
الاسلامية في القوانين المصرفية تجعل التقنين ضمن سياستها الشرعية تنشئة انشاء, وتنقحه تنقيحا, لهذا
كان مطلب اعداد تشريع نموذجي للمؤسسات المالية والبنوك الاسلامية مطلبا ملحا ان أوانه.

وان المصلحة الشرعية الراجعة من وجهة نظرنا اصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين وضرورة
الاحذ به في هذا الزمان, الذي ساد فيه العولمة كتنظيم قانوني ومؤسسي عالمي جديد.

¹⁴⁵ قانون المصارف الاسلامية العراقية : رقم 94 لسنة 2015.

والقانون والنظام كمقياس امر كلي ينطبق على جميع جزئياته وينظم العلاقات سواء من جهة الاشخاص أو من جهة الأموال وهو مصطلح نسبي بحسب ما يضاف اليه ويحتوي عليه.

وعلى هذا الاساس استعمل الفقهاء والمفسرون القدامة مصطلح قانون ابن رشد والمواردي والفخر الرازي, وجرى التأليف في قوانين العلوم الاسلامية, ويقول الامام أبو حامد الغزالي في الاحياء بتصرف اذا توالدت الخصومات مست الحاجة الى سلطان ويحتاج السلطان الى القانون يساهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق اذا تنازعوا. والتعريف الذي نراه اكثر دقة للتقنين على ما يبدو لنا هو: الصياغة الفنية لاحكام الفقهية المستنبطة في المجالات المختلفة في شكل مواد قانون يتقيد بها المخاطبون باحكامها, وبذلك يحل القانون الشرعي محل القانون الوضعي الذي احتل مكانه غصبا⁽¹⁴⁶⁾.

ان المصلحة الشرعية الراجعة كما قلنا اصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين وأن المآخذ على عملية التقنين انما تتعلق بها لانها المظنونة من وجهه نظرنا: من تقييد القاضي, وتصور التقنين عن الوفاء بمتغيرات الظروف والاحوال والأوضاع, وان هذا المآخذ مردود, ولا تصمد امام مزايا التقنين, من المصالح الشرعية في ضبط الأحكام, وسهولة الرجوع اليها ووحدة الاحكام القضائية وسرعة الفصل في المنازعات وسهولة رجوع الناس جميعا بمختلف ثقافتهم الى التقنين. وتوفير العلم المسبق بالحكم, ومن ثم لا يتغير الناس الى القوانين الوضعية وغير ذلك, وهو ما شهدت به وله المؤتمرات الدولية, اذن لاضير من التقنين وبخاصة أن ما يسعى بالاحالة في التقنين, تقضي على اخر ما يترزع به المانعون من جمود وانقطاع القاضي عن الفقه والمصادره, فان لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقا لاحكام الفقه الاسلامي الاكثر انسجاما مع واقع البلاد.

وهذا القانون من اجازات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية. ومع ذلك فاننا نضع عدة شروطا للتقنين المنشود وما يجب مراعاته فيه منها :

1- ألا يلتزم القانون مذهباً واحداً معيناً حتي يتسنى الانتفاع بهذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.

2- التحقق من أحكام الفقه الاسلامي ما هو:

أ- أوفق لمقاصد الشريعة.

ب- الانسب لمراعاة مصالح الناس.

ت- والاقترب لرفع الحرج والمشقة.

¹⁴⁶ محمد عبد الحليم عمر, العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية, (مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, العدد الرابعين, 2014), ص: 155.

3- النظر المتجدد في القانون على ضوء التطبيق العملي ومتطلبات الواقع حتى لا يجمد النص دون تحقيق مصالح الناس.

4- عدم التركيز على مذهب معين وعدم الاهتمام بمذهب واحد.

ومن واقع أهمية الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية ودورها في دفع القطاع المصرفي نحو التقدم والنهوض، فضلاً عن دورها في خلق جوا تنافسياً بين المصارف على المستوى المحلي والدولي. فقد بادرت الحكومة العراقية بعد أحداث عام 2003 إلى تبني الكثير من القرارات التي تدعو إلى تنمية الاقتصاد العراقي وفسح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة دوره في الاقتصاد، منها صدر قانون المصارف الإسلامية لعام 2004 والذي لم يوضح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في العراق ولم يضع الإجراءات القانونية اللازمة لحمايته. ومع بداية العام 2012 صدر قرار بفتح نافذة إسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتزايد الطلب على أعمال المصارف الإسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتزايد الطلب على أعمال المصرفية الإسلامية من قبل الذين يرفضون التعامل مع المصارف الربوية، كل ذلك ويؤيده أن جوهر التقنين والأصل فيه الالتزام بما يقتضيه من جزاءات تفرض على من يخالفه⁽¹⁴⁷⁾، يدل على الالتزام الفهم الدقيق لرسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى ابن موسى الأشعري وقوله: فإنه لا ينفع التكلم بحق لانفاذ لها كذلك أقاويل الفقهاء من تقييد السلطان للقاضي والزامه بما اختاره ورجحه. ولهذا كانت المحاولات والجهود المبذولة في سبيل التقنين قديمة وحديثة ومستمرة يتوجها النص إلى دساتير كثير من الدول العربية الإسلامية على مصدريّة الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات مما يعبر عن رغبة صادقة لأولى الأمر وشعوبهم في تقنين أحكام الفقه الإسلامي وفوق ذلك كله ما تنص عليه المادة (45) من النظام الأساسي بجمع الفقه الإسلامي من سعي الجمع لتقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة وهذا هو مختصر الموضوع والفقرة التي قمناه بمعالجتها دون ذكر الأمور بشكل متشعب (148).

2.4. علاقة البنك المركزي مع المصرف الإسلامي

¹⁴⁷ د. ضياء مجيد، مصدر سابق: ص 40.

¹⁴⁸ محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، ط 1، (دمشق: دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1994): ص 55.

تبدأ علاقة البنك المركزي مع المصرف الاسلامي منذ اللحظات الاولى لتأسيس المصرف الاسلامي، وذلك لأن البنك المركزي صاحب المسؤولية عن اعطاء موافقات الترخيص للبنوك وممارسة الاعمل المصرفية. وتستمر هذه العلاقة طيلة حياة البنك الاسلامي، وذلك لأنه جزء من النظام المصرفي وهو احد المؤسسات النقدية والمالية في الدولة، والبنك المركزي هو رأس السلطة النقدية في الاقتصاد وجزء كبير من وظيفة قائمة على أساس مراقبة البنوك واصدار التعليمات الخاصة لها بما يكفل تحقيق أهداف السياسة النقدية التي يتبناها، وبالتالي فالبنك الاسلامي مجبر على التعامل مع البنك المركزي حتى وان كان الاخير يتبع النظام الراسمالي ويتعامل بالفائدة.

ولغرض فهم افضل لطبيعة العلاقة بين البنك الاسلامي والبنك المركزي لابد من تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب حيث سنخصص المبحث الاول لبيان مفهوم البنك المركزي ووظائفه اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان رقابة البنك المركزي على المصرف الاسلامي، اما المبحث الثالث سنتناول فيه علاقة المصرف الاسلامي مع البنك المركزي،⁽¹⁴⁹⁾.

1.2.4. مفهوم البنك المركزي ووظائفه

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف محدد للبنوك المركزية إلا أن هناك بعض المحاولات التي استندت إلى الوظائف والمهام التي تؤديها البنوك المركزية ومنها⁽¹⁵⁰⁾.

هي من المؤسسات البنكية التي تتولى مهمة إصدار النقود والمعاملات البنكية للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه، وعرفها ايضا بانها من الهيئات التي تتولى عن طريقها إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام البنكي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة" او هي مؤسسة التي تقوم بالنيابة عن الحكومات بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ويعني بشكل خاص انها تقوم بادارة عملية النظام النقدي السائد وفقا لسياسة الحكومة.

او هي مؤسسة حكومية ونقدية تسيطر على النظام النقدي والبنكي في البلاد، والتي يقع على عاتقها مسؤولية إصدار النقود او العملة وكذلك مراقبة الجهاز البنكي، وتوجيه الائتمان

¹⁴⁹حربي عريقات، إدارة المصارف الاسلامية، مدخل حديث، ط1، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 96-97).

¹⁵⁰ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص: 103-104).

لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي.

هو الأداة التي تستعملها الحكومة للقيام بدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتصحيح الاختلالات في الاقتصاد الوطني، كما أنه تعتبر من الجهات التي تحتفظ البنوك بودائعها، وكما يعتبر منظم السياسة الائتمانية، والمحافظ على الاستقرار في السياسة النقدية في البلد، وهو الجهة المسؤولة عن إصدار النقود وتنظيم تداولها، بالتعاون والتنسيق مع السلطة المالية في الدولة (عادة ما تكون وزارة المالية) (151).

أما بالنسبة لوظائف البنك المركزي فقد ظهرت وظائف البنك المركزي تدريجياً ضمن مراحل التطور التاريخي لعمل البنوك وقد كانت أول هذه الوظائف هي وظيفة إصدار النقود، ولعل بنك السويد هو أول بنك تجاري توكله الدولة بإصدار النقود إلى جانب وظيفته كبنك تجاري وذلك عام 1668م ثم بنك إنجلترا عام 1684م، ثم بنك فرنسا عام 1800م، وهكذا ظهرت البنوك المركزية وإن اختلفت أسماؤها بين الدول فهي بنك إنجلترا في بريطانيا والبنك المركزي في الأردن ومؤسسة النقد في السعودية وبنك الاحتياط الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي أهم وظائف التي يؤديها البنك المركزي حالياً:-

- 1- إصدار العملة الوطنية.
- 2- الإشراف والمراقبة على جهاز المصرفي في الدولة.
- 3- إصدار تصاريح العمل للبنوك الجديدة.
- 4- تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك القائمة والجديدة.
- 5- دعم السياسة النقدية التي تهدف إلى حفظ القوة الشرائية للنقود من خلال تحديد كمية الإصدارات الجديدة من العملة الوطنية وتحديد سقوف الائتمان المصرفي.
- 6- الرقابة على الائتمان المصرفي وتنظيم كميته ونوعه وتكلفته .
- 7- العمل كبنك للحكومة ومستشار مالي لها.
- 8- العمل كملجأ أخير للبنوك حيث يقرض البنوك التي تواجه أزمات سيولة.
- 9- الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها.
- 10- لمراقبة سعر الصرف وإدارته ضمن أهداف الاقتصاد الوطني.
- 11- الإشراف على عمليات المقايضة بين البنوك.

¹⁵¹ ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، مصدر سابق: ص 103-104.

12- ادارة الدين الداخلي للحكومة من خلال اصدار أدونات الخزينة وسندات التنمية⁽¹⁵²⁾.

2.2.4. رقابة البنك المركزي على المصرف الاسلامي

ان من وظائف البنك المركزي انه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل الدولة وبالتالي فان رقابته على المصرف الاسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع اهداف البنك وطبيعته. وعموما يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الاسلامي الى قسمين احدهما نوعية والاخرى كمية.

اولا: الرقابة النوعية⁽¹⁵³⁾

- 1- التوجية نحو انواع التمويل والاستثمار المرغوبة مثلا التقليل من عمليات المربحة لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض الهوامش الربح المستحق للبنك وبالتالي التقليل من اهميته كمصدر للدخل والتوسع في ادوات الاستثمار الاخرى المعطلة.
- 2- مراقبة استخدام الادوات ونسبة استعمال الاموال من خلالها في كل ادارة او وسيلة كالمضاربة او المشاركة او التأخير المنتهي بالتملك .
- 3- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الاسلامي مباشرة او من خلال احدى المؤسسات الحكومية.
- 4- احكام التفتيش على عمليات البنك.
- 5- مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الاجل والراسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

ثانيا: الرقابة الكمية.

¹⁵² ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، المصارف الإسلامية، مصدر سابق: ص104.
¹⁵³ د. عبد الوهاب الامين، مبادئ الاقتصاد، ط1 (الكويت: دار المعرفة، 1983)، ج1: ص179.

1- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة واهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة الاجل .

2- تحديد نسب الاحتياط النقدي حسب انواع واجال الموارد الخارجية للبنك.

3- تحديد نسب ومعايير السيولة لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع

4- المخاطر المحتملة وانما يعتبر ايضا اداة رئيسية لتوجيه السياسة الانتمائية النقدية كما ونوعا(154).

وتعتبر رقابة البنك المركزي رقابة سيادية وضرورية وموثرة. وذلك ان البنوك المركزية في معظم الدول العربية والاسلامية تتعامل بالفائدة وتستخدمها كأدوات في الرقابة المصرفية، والتي انتعارض مع أساس وجوهر البنوك الاسلامية، مما يستلزم أدوات اضافية يمكن للبنك المركزي أن يتبناها في الرقابة تتماشى وطبيعة البنوك الاسلامية(155).

ولعل اهم اهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي هدف حماية أموال الودائع وهذا الهدف لا يتعارض البتة مع الشريعة الاسلامية التي تعتبر أن حفظ المال بغض النظر عن ملكية مودع ام مساهم مقصدا عن المقاصد الشرعية الأساسية الأمة(156).

وعليه يجب أن تكون أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الاسلامية على ثلاثة اشكال:

1- هدف وقائي: وذلك للوقاية من احتمالات سوء الادارة من خلال قواعد تأسيس البنوك وادارتها وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة ونظام النسب المالية التي يمكن من خلالها توقع احتمالات الفشل أو تراجع قيمة الأصول وتاكل أموال المودعين.

2- هدف تحقيقي: وذلك للتحقق من أعمال المضاربة والتثبت من نتائجها ومدى كفاءة العملية الادارة لها مما يؤثر على حسن أو سوء ادارة هذه الأعمال.

3- هدف تأميني: وذلك بهدف حماية ودائع الحسابات الجارية في البنوك الاسلامية من خطر افلاس البنك وذلك لدى شركة تامين اسلامية تعاونية تخلو عقودها التأمينية من الغرار أو الجهالة وذلك بهدف حمايتها (157).

154 د. عبد الوهاب الامين مصدر سابق: ص 179.

155 عائشة الشرقاوي الماقي، مصدر سابق: ص 116, 154.

156 ناصر الغريب، أصول المصرفية الاسلامية، ط2 (القاهرة: دار أبوللو للطباعة والنشر)، ص 190.

157 عائشة الشرقاوي الماقي، مصدر سابق: ص 154.

3.2.4. علاقة البنك المركزي مع المصرف الاسلامي

في واقع الحال لا يمكن للمصارف الاسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية، وان كانت هذه الأخيرة تتبع النهج الراسمالي. ويمكن تلخيص علاقة المصارف الاسلامية بالبنك المركزي في النظم الراسمالية على النحو التالي:-

1- يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيهم المصرف الاسلامي ايداع نسب محدودة او معينة من مجموع ودائعة على شكل نقد لديه، وذلك من اجل الحفاظ على المركز المالي للبنوك وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك هذه الودائع. وتصل هذه النسبة في الاردن 14% من الودائع بالعملة الوطنية (الدينار الاردني) و 36% من ودائع العملات الأجنبية وحيث أن المبدأ الأول لعمل البنوك الاسلامية هو عدم التعامل بالربا اخذاً أو اعطاءً فانه يحرم من توظيف مامقداره 15% من اجمالي ودائعة الدينارية و 36% من ودائعه الأجنبية بلا مقابل. ولهذا فقد وافق البنك المركزي الأردني على تخفيض النسبة الى ودائع الدينار الأردني من 16% الى 11% وذلك تعويضاً للبنوك الاسلامية في الاردن من عدم أخذ فوائد على هذه المبالغ المودعة لدى البنك المركزي.

2- ان من الوظائف الاساسية للبنك المركزي العمل كملجأ اخير لاقراض المصارف مقابل فائدة وذلك في حال نقص السيولة لدى البنوك ولايستطيع البنك الاسلامي ان يستفاد من هذه الوظيفة لانها تقوامها على الربا، وقد حال البنك الاسلامي العراقي للاستثمار والتمويل أن يجري اتفاقاً مع البنك المركزي العراقي لتفعيل هذه الوظيفة. ولكن بدون فائدة وذلك من خلال ايداع البنك الاسلامي مبلغاً ثابتاً من المال لدى البنك مركزي بدون فائدة وفي مقابل عدم اخذ فائدة على هذه الوديعة، يقوم البنك المركزي باقراض المصرف الاسلامي قرضاً حسناً بدون فوائد في حال احتياج الأخير للسيولة (158).

3- يقوم البنك المركزي باللجوء الى الاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد، والتي لايجدر للبنك الاسلامي التعامل بها لانها تنطوي على فائدة ربوية، وبمساواة البنك الاسلامي بباقي البنوك في النظام المصرفي فاننا نقترح أن يقوم البنك المركزي بتتويج اصداراته بحيث تشمل الصكوك الاسلامية (159).

¹⁵⁸ شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط1، (عمان: دار النفائس، الاردن، 1996)، ص: 323-325.

¹⁵⁹ د. محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص: 145.

4- ان البنك المركزي يقوم بالتقديم للبنوك التقليدية خصما تشجيعيا لتمويل التصادرات يقوم على اساس الفائدة التي لا يستطيع البنك الاسلامي الاستفادة منها, مما يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنك الاسلامي جذب العملاء العاملين في قطاع التصدير ولتجاوز مسألة عدم المساواة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية فقد اقترح البنك الاسلامي العراقي على البنك المركزي العراقي ان يقوم الاخير بوضع وديعة لدى البنك الاسلامي بربح لمثل هذه الغايات .

5- يتقيد البنك الاسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بايداع العملات الاجنبية وسحبها.

6- ان البنك المركزي يحدد سقفا للأئتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك, وبالتالي المودعين لديه, فيما اذا تم اقرض كافة أموال المودعين. ولا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على اساس الفائدة وضمان الودائع كافة والبنك الاسلامي القائم على اساس المشاركة في الربح والخسارة.

7- كذلك وبهدف حماية أموال المودعين يحدد البنك المركزي نسبة كافية رأس المال, أي نسبة رأس المال الى كافة الودائع, والمقررة حاليا بنسبة 13% وذلك استنادا لمقررات بازل الاولى التي صدرت عام 1987 وبازل الثانية الصادرة عام 2002, والمحددة ب 8%. ومرة اخرى فالبنك المركزي لا يفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية في تمثل الرقابة على الائتمان اهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من احتساب مدى تغطية رأس مال البنك للمخاطر الائتمانية. ونظرا لطبيعة الودائع ماخلا ودائع الحسابات الجارية لدى البنوك الاسلامية التي لا تعتبر قرضا على البنوك وانما هي اموالا مساندة ومعززة لحقوق الملكية وتشترك معها في الربح والخسارة فان قيمة هذه الودائع يجب أن تستثنى من حساب نسبة كفاية رأس المال⁽¹⁶⁰⁾.

وعليه فان هناك اثار سلبية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية تنشأ نتيجة لعلاقة الائتمان ببعضهما البعض ومن هذه الاثار مايلي⁽¹⁶¹⁾:

أ- ليس هناك مشكلة بخصوص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية نظرا لانعدام الفروق الجوهرية بين المصرف الاسلامي والتقليدي في هذا الخصوص.

ب- توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الاسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود وتلجا البنوك المركزية الى وضع شروط للائتمان فالمصارف الاسلامية ليست بحاجة الى هذا الاسلوب لانها لا تمنح قروض تجارية ولكنها تستثمر استثمار مباشر وذلك لا يحدث نشاطها الا بتأثير ضعيف

¹⁶⁰ شبير محمد عثمان, مصدر سابق: ص 324.

¹⁶¹ د, احمد سفر, المصارف الاسلامية, إدارة المخاطر والعلاقة مع المصرف المركزي والتقليدي, (بيروت: اتحاد المصارف العربية, 2005), ص 216 وما بعدها,

على الكمية المعروضة من النقود ولكنه في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريانه عليها نظرا لعدم توفير البدائل شرعية اضافية التي تعارض هذه السياسة مع احكام الشريعة الاسلامية الامر الذي يترتب عليه ضياع الفرصة الربحية على اصحاب الودائع.

أ- المصارف الاسلامية مثلها مثل غيرها من البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية الى البنك المركزي ولكنها ملزمة بارسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج واستثمارات اعدت خصيصا لبيانات وارقام خاصة بنوك التقليدية هذا يؤدي الى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

ب- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الاخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج الى سيولة ولكن المصارف الاسلامية لاتستفيد من هذا الاسلوب لاحتوائها على سعر الفائدة.

لكن خلافة لما ذكرناه من اثار سلبية تنشأ بين البنوك المركزية والمصارف الاسلامية في علاقتهما التي ذكرناها سابقا على خلاف ذلك هناك اثار ايجابية في علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية على النحو الاتي (162) :-

أ- البنك المركزي لايتدخل اطلاقا في قياس نسب العوائد الموزعة على اصحاب الاستثمار في المصارف الاسلامية لان هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك.

ب- البنك المركزي يقوم بالسماح للمصارف الاسلامية بحيازته للبضائع والمعدات والعقارات وتملكها بغرض اعادة بيعه.

ت- تشترط بعض البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة ايداع نسبة معينة من الودائع عملاتها بالعملات الاجنبية لدى البنك المركزي على ان تاخذ هذه البنوك عائد على هذه الودائع تصل معدلها الى مستوى اسعار الفائدة في السوق العالمية ونظرا لان المصارف الاسلامية لاتتعامل بالفائدة تفهمت البنوك المركزية ذلك ووافقت على استبدال العملية المصرفية واعي ايداع بعائد مضاربة شرعية تمثل المصارف الاسلامية فيها صاحبة المال.

ث- ان بعض من البنوك المركزية قامت بمبادرات بوضع حد اقل لنسب السيولة المقررة في المصارف الاسلامية في مجال التوظيف للاستثمار.

ج- هناك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات المصرفية الاسلامية على انها بنوك استثمار واعمال وذلك لاعفائها من بعض ادوات السياسة النقدية الائتمانية مثل نسبة الاحتياطي وحدود الائتمان.

162 د.محمد صالح، د.السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية، (القاهرة: دار المعارف للطباعة)، ص389 وما بعدها.

ح- بادرت بعض البنوك المركزية بوضع قوانين خاصة ترسخ العلاقة وتقويها بينها وبين المصارف الإسلامية وبقية البنوك.

خ- بصفة عامة المصارف الإسلامية مثلها مثل غيرها من البنوك العاملة داخل الدولة أو غيرها لا تواجه مشاكل في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات وجدول أعمالها واجتماعاتها بصفة دورية الى البنك المركزي ولكنها ملزمة بارسال بياناتها وحساباتها وفقا لنماذج واستثمارات اعدت خصيصا لبيانات وارقام خاصة بنوك التقليدية هذا يؤدي الى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك (163).

3.4. أعمال المصارف الإسلامية

تنوعت مفاهيم الخدمات بحسب المجال أو المجالات التي تتصل به فهناك خدمات اجتماعية وأخرى مصرفية وأخرى سياحية وقد تجمع بين أكثر من مجال (164). وتعتبر الخدمات أو الأعمال المصرفية مكونا هاما من مكونات العمل في أي مصرف بل انها غدت من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير حتى اضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين المصارف ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفا في الوقت ذاته، إذ تعد الخدمات من أهم الأنشطة المصرفية التي تهتم المصارف بتصميمها وتطويرها لجذب العملاء لما تشكله هذه الخدمات من مصدر ربحية مغر لادارات المصارف فهي تهدف الى تحقيق جانب من الإيرادات نتيجة اداء الخدمة (165). والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخالف هذا الفهم فهي تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين وتلبية حاجاتهم ورغباتهم وبما

¹⁶³ د، احمد سفر، المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصرف المركزي والتقليدي، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2005)، ص: 217.

¹⁶⁴ د، الزعتر، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، (دار النهضة للطباعة، 2006)، ص: 20.

¹⁶⁵ د، حسني، الخدمات المصرفية في البنوك التجارية، ط1، (القاهرة: دار القاهرة للنشر، 2006)، ص: 17-18.

يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين، وذلك بالنسبة للإبداعات أو التوظيفات (166).

وهنا لابد من التأكيد ان المصارف في العصر الحديث اصبحت تتدخل في حياه العميل اليومية ومجال نشاطه لترى احتياجاته. وتطوير خدمات التقليدية او تبثكر خدمات جديدة تلبي احتياجات العميل وتساعد في نشاطه مما ادى الى سرعة تطوير الخدمات (167). حيث ازدهرت الخدمات المالية والمصرفية في المجتمعات المتقدمة , ولتتبع تاريخ الخدمات المصرفية ونشاتها يلحظ مدى الترابط بينها, وبين الاستقرار في المجتمعات وتطوير أنشطتها الاقتصادية (168).

لذلك يمكن تعريف الخدمات المصرفية بانها تلك الاعمال ذات الطابع الاستشاري او الائتماني لتسهيل التبادل التجاري او الاجتماعي. وتعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفتها العامة العمل الجذاب الرئيسي للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد الدخلاء والحفاظ علي المتعاملين الحاليين , فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة (169).

وكما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلي أن الإيرادات الناشئة عنها (إيرادات منخفضة مخاطر).

وان المصرف الإسلامي يقدم كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية باستثناء الخدمات المصرفية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات .

تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلي نوعين هما (170) :

¹⁶⁶ د, الزعترى, مصدر سابق: ص23.

¹⁶⁷ د, الغريب ناصر, أصول الصيرفة الإسلامية, مصدر سابق: ص83.

¹⁶⁸ د, حسني, مصدر سابق: ص27.

¹⁶⁹ الزعترى , مصدر سابق : ص25.

¹⁷⁰ الزعترى , مصدر سابق: ص27.

1- الخدمات مصرفية التي تتضمن عمليات إئتمانية.

2- الخدمات مصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية.

وان الخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إئتمانية تخضع لعمليات الدراسات الإئتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات إستثمارية .

أما بالنسبة للخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة .

وسوف نتناول الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية وذلك من حيث تعريف الخدمة وتخريجها الشرعي وأسلوب تنفيذها بالمصارف الإسلامية:

أولاً : الاعتمادات المستندية :-

ثانياً: خطابات الضمان :-

ثالثاً: اوراق مالية :-

رابعاً: اوراق التجارية :-

خامساً:(الصرف الأجنبي) :-

سادساً: السحب على المكشوف :-

سابعاً: تأجير الخزائن :-

ثامناً: بطاقات الفيزا :-

تاسعاً: الحوالات :-

عاشراً: شراء وبيع الشيكات السياحية :-

حادي عشر: الحسابات الجارية :-

أولاً : الاعتمادات المستندية

تعد هذه الإعتمادات من أهم الخدمات المصرفية التي تقدم من قبل المصارف بصفة عامة , حيث تعد أساس الحركة التجارية الإستيراد - التصدير في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويمكن تعريف الإعتدال المستندي انه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات البضائع من الخارج, حيث يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها (171).

وتنفذ الإعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما (172) :

أ – الأسلوب الاول : هو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعاملين, ويقتصر دور المصارف الإسلامية على الاجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

ب- الأسلوب الثاني: هو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

وتنفذ هذه العملية في المصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الإستثمار (مشاركة الاعتمادات او مرابحة). وفي حالة تنفيذ المصرف للإعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي من الخدمات الجائزة شرعا والتي تدرج تحت قواعد الإجارة والوكالة يتقاضي المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية إستثمارية فهي تدرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

ثانياً: خطابات الضمان

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية المهمة, حيث أصبحت أداة للتعامل الإقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات .

ويمكن تعريف خطابات الضمان بأنه (تعهد ورقي يصدر من قبل المصرف بناء علي طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي محدد أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز إمتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل إنتهاء المدة الأولى). وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها :

- خطابات الضمان الابتدائي.

¹⁷¹ د, حسني , مصدر سابق:ص23.

¹⁷² د, الغريب ناصر, مصدر سابق:ص83.

- خطابات الضمان النهائي.

- خطابات الضمان دفعة مقدمة.

وتتم عادة عن طريق ان العميل يقوم بتغطية جزء من القيمة المعينة لخطابات الضمان (نسبة %). وان التكييف الشرعي الذي وصل اليه الفقهاء أن خطابات الضمان تتضمن أمرين (الوكالة زائدا الكفالة) (173).

واتفق المستشارون الشرعيون للمصارف علي عدم قيامها باخذ أجرة علي إصدار خطاب الضمان, وتري الهيئات الشرعية أن تتم إصدار خطابات الضمان في إحدي صور قنوات الإستثمار.

ثالثاً: الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية السندات والأسهم , والأسهم التي يتحصل صاحبها من خلالها على عائد سنوي , أما السندات فيحصل صاحبها علي فائدة مستقرة ثابتة, ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات.

وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

- 1- ويجوز للمصارف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضي اجرا فهي كالوديعة .
- 2-يجوز للمصارف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك اجرا .
- 3- الإكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الإكتتاب للشركات الجديدة وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها اجرا .
- 4-صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف ان يقوم بصرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ اجرا عنها (174).

¹⁷³ د, حسني, مصدر سابق: ص24.

¹⁷⁴ د, الزعزعي, مصدر سابق: ص22.

ولا يحق للمصرف بصفة عامة ان تتعامل في أسهم الشركات التي تقوم ببيع منتجات تخالف الشريعة (الخمور – السجائر...الخ) .

رابعاً: الأوراق التجارية

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبالة, الشيك, السند الاذني) بصفة عامة في الأعمال التجارية (كسند يثبت فيه المدين تعهد للدائن ان يقوم بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين).

وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر.

وجري العادة والعرف علي أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة.

وتقوم المصارف التقليدية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي:-

1- تحصيل الأوراق التجارية :وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضى المصرف عنها أجر او عمولة وتكييفها الشرعي وكالة.

2- ليس هناك مانع شرعي من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الإستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان له ان انها تقوم بقبول الاوراق التجارية كضمان .

3- حفظ الأوراق التجارية :ان هذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة.

4- خصم الأوراق التجارية : ويجب أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق, وهذه العملية لا يجوز تنفيذها

في المصارف الإسلامية لأنها تعتمد علي استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبالة (175).

خامساً: الصرف الأجنبي :

ان عمليات الصرف الأجنبي أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات تعد من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الإعتمادات المستندية وتسديد الإلتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية .

ان عمليات الصرف الأجنبي والعملية الأجنبية هي كل عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة, وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا حيث يتم بيع وشراء العملة فوراً وتسديدها للمرسل في حالة الإعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي, وان هذه البنوك تحصل مقابل ذلك علي أجر مقابل تحويل العملات للخارج, وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة , كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع , ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف (176) .

سادساً: السحب على المكشوف

ان المصارف التقليدية تقوم بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة, وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة, ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن, وذلك يكون لمدة معينة. أما إذا كان القرض قد تعدي لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الإستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن إستخدامها لتمويل رأس المال العامل.

سابعاً: تأجير الخزائن

ان هذه الخدمة تعد من الخدمات المصرفية التي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو العقود او المستندات المهمة ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا

¹⁷⁵ د,مجيد جاسم الشرع/المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية), ط1, (الشارقة:مكتبة الجامعة الشارقة للنشر, 2006), ص:123.

¹⁷⁶ د, محمد جاسم الشرع, مصدر سابق :ص:124.

يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف. ويتقاضى المصرف أجرا مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة (177).

ثامناً: بطاقات الفيزا

انتشرت في الآونة الأخيرة استخدام البطاقات الائتمانية (فيزا) بديلاً عصرياً عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية.

ويتقاضى المصرف مقابل هذه الخدمة رسوم تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية، وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ما شابه ذلك.

وان المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا وهي من عمليات استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم القيام باستخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضى المصرف أي فوائد ويعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن.

تاسعاً: الحوالات

الكثير من العملاء يحتاج في المصارف إلى إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلى بلاد أخرى خارجية، ويتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أو التلكس أو عن شيكات تحصل في بلد المستفيد.

عاشراً: بيع وشراء الشيكات السياحية

ان المصارف تقوم بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها (178).

177 الغريب ناصر، مصدر سابق: ص 28.

178 د، محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص 128.

والتكليف الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك علي أجر

حادي عشر: الحسابات الجارية

تعد هذه الخدمات من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء وينتج الحساب الجاري للعميل القيام بحفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي إلتزام مالي عليه في أي وقت, سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين, أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فرع من فروع المصرف أو من خلال ماكينات الصرف الآلي والتي تعمل طوال اليوم , أو سداد قيمة مشتريات من خلال ماكينات نقاط البيع.

وقد اختلف في التكليف الشرعي للحساب الجاري. هل هو عقد قرض أو عقد ودیعة وقد وقد اتفق الفقهاء أن الحساب الجاري هو عقد قرض .

وقد اتفق على أن عوائد استثمار الحساب الجاري تضاف إلي عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال علي المصرف وليس علي المودع، طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان⁽¹⁷⁹⁾.

بصفة عامة يمكن بيان الاعمال المصرفية حسب عقد التأسيس والنظام الاساسياتي يجب ذكرها

في العقد التاسيسي للمصرف الاسلامي عند تاسيسه على النحو التالي:

اولاً: الأعمال المصرفية : وتتضمن العمليات التالية (180) :

- 1- قبول الودائع للحفظ أو الاستثمار.
- 2- القيام بأعمال صناديق التوفير .
- 3- الاستثمار.
- 4- التمويل قصير الاجل بضمان أوراق تجارية.
- 5- تقديم التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.
- 6- فتح الاعتماد المستندية.
- 7- اصدار خطابات الضمان.
- 8- اصدار كفالات لصالح لطرف ثالث.
- 9- قبول وتحصيل بدلات الحولات والكمبيالات والصكوك.

¹⁷⁹ د, الغريب ناصر, مصدر سابق: ص29.

¹⁸⁰ د, محمد محمود العجلوني, مصدر سابق: ص129.

- 10- القيام بأعمال الوكلاء والامناء وتمثيل المصارف والمؤسسات المالية.
- 11- اصدار الاسهم لحساب المؤسسات والشركات الاخرى وتسهيل الاكتتاب فيها.
- 12- مشاركة الهيئات التي تزاول أعمال مشابهة أو الشركات الاخرى وتسهيل الاكتتاب فيها.
- 13- حفظ العقود والجواهر والمعادن والسندات وتاجير الخزائن الحديدية لذلك الغرض.
- 14- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الاجنبية.
- 15- اصدار الشيكات وصرفها وتحويلها
- 16- منح القروض الحسنة والهبات والتبرعات.
- 17- القيام بالعمليات والخدمات المصرفية عموماً لحسابه أو لحساب الغير⁽¹⁸¹⁾.

ثانياً: العمليات التجارية: وتتضمن العمليات التالية:

- 1- شراء أو ايجار أو امتلاك أو ادارة أو بيع أو رهن أو التصرف في أي مال أو بضاعة أو ممتلكات من أي نوع سواء كان عقاراً أو منقولاً متى كان ذلك ضرورياً لتحقيق أهدافه.
- 2- التحصيل بالشراء وغيره على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق أو اعمال أو امتيازات أي شركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله.
- 3- انشاء البنوك والمصانع والمزارع والمناجم والشركات الاستثمارية والتجارية والتعامل في أسهمها.
- 4- القيام بأعمال الاستيراد والتصدير والتخليص والنقل والتخزين ووسائل النقل الاخرى.
- 5- امتلاك براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- 6- القيام بأعمال المقاولات والانشاءات والاستثمارات الفنية وتقديم الخبرات للشركات الخاصة والمؤسسات العامة.
- 7- انشاء وتشجيع أو عية التامين التعاوني التكافلي الاسلامي.
- 8- القيام على وجه العموم بكل الاعمال التجارية والعمرانية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية والعمل على توفير المناخ المناسب للاستثمار الانمائي والعناية بصغار المنتجين والحرفيين واصحاب الاعمال الصغيرة.

¹⁸¹ محمد محمود العجلوني، مصدر سابق: ص130.

9- انشاء البنوك والمصارف والمصانع والقيام بدعمها ماليا للنهوض والوقوف على قدميها والعديد من الاعمال الاخرى التي لاتعد خاصة بتطور المجتمع والعمران (182).



¹⁸² ارکان بدران صبر، الصيرفة الإسلامية في ظل الازمة المالية (بغداد:رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، 2012)، ص:105.

الخاتمة

لغرض تكامل الموضوع وتحقيق الفائدة المرجوة من الدراسة لابد من تشخيص ابرز الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة وبناء مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تعزز جوانب الموضوع وتكون بعض مسارات التطوير والحد من الصعوبات التي تكتنف العمل المصرفي عموماً والصيرفة الإسلامية بشكل خاص وكما يأتي :

أولاً: الاستنتاجات

- 1-عد تحريم الربا لوحده (عدم التعامل بالفائدة) الخاصية الرئيسة للمصارف الإسلامية بل يأتي بجانبها خصائص أخرى أساسية كالتعامل بالأموال ومن أولويات المجتمع وتسلسل حاجاته وعدم اكتناز أو تجميد الأموال وعدم التركيز على الربح المادي كأساس وحيد للعمل والاستثمار.
- 2-استطاعت المصارف الإسلامية ان تحقق تطورات كبيرة.بحيث فرضت نفسها كاسم كبير في التداولات المالية العالمية ولكنها في نفس الوقت بقيت ضمن نطاق الشريعة الإسلامية التي ترى ان رؤوس الاموال (يتاجر بها لا فيها).
- 3- ان هذا النجاح يمكن رده في اقناع مجموعة واسعة من العملاء على مستوى العالم بأهمية المنتجات التي تقوم بتقديمها وبموابقتها للعصر اضافة الى موثوقيتها لمقاصد الشريعة الإسلامية التي يشكل معتنقوها نحو مليار ونصف مليار انسان.
- 4- ان المصارف الإسلامية تنمو بشكل متسارع بالرغم من انه كان هناك عدد محدود من المصارف الإسلامية على المستوى العالم في السبعينيات حتى وصل عددها الان الى اكثر من (200) مصرف.
- 5-ان البنوك اللاربوية تعتبر عنصر دعم وتكامل مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي.وبالتالي لابد من تشجيعها على ان تقوم بتقديم وتطوير خدماتها وزيادة فروعها في الداخل والخارج.
- 6- الاضرابات السياسية والامنية التي لازمت الواقع في العراق, قد شكلت التحدي الابرز في الوقوف أمام مسيرة الصيرفة الإسلامية.

7- التشريعات والقوانين في العراق قيدت هذه التجربة، حيث بقيت المصارف الاسلامية تعاني من عدم وجود قوانين خاصة بها تنظم اعمالها طيلة السنوات الماضية.

8- نقص القوانين والتعليمات المصرفية في اقليم كردستان العراق، كان عقبة في اطور تجربة المصارف الاسلامية فيها وعدم وجود قوانين خاصة بالمصارف الاسلامية في كردستان تنظم اعمال تلك البنوك مما ادى الى عدم تطورها طيلة السنوات الماضية.

9- يمكن القول اخيرا أن البنوك الاسلامية جزءا لا يتجزأ من النظام المالي والنقدي للدولة والمحافظة على نشاطها هو ضمان لاستقرار السياسة النقدية والاقتصادية الكلية في البلاد.

ثانيا: التوصيات

1- ان نظام العمل المصرفي ذو طابع خاص دائم التطور ودائم التحسن والارتقاء لهذا وجب على المصرف الاسلامي مواكبة التطورات وايجاد قنوات جديدة ومتطورة للاستثمار شريطة مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

2- ان تواجد المصارف الاسلامية في الساحة المصرفية العالمية ظاهرة جديدة تستوجب اعتماد وسائل الاعلام لتوضيح أساسيات الصيرفة الاسلامية.

3- يرى كبار المتخصصين في علم المصارف أن المصارف هي التي تصنع أسواقها وليست الاسواق هي التي تصنع المصارف، بهذا وجب على المصارف الاسلامية أن تكون منتشرة جغرافيا و متواجدة أينما يحتاجها طالبها.

4- يتوجب على الدول الاسلامية ان تضمن مناهج التعليم المختلفة مفردات دراسية عن المصارف الاسلامية والاقتصاد الاسلامي وصياغة تشريعاتها وقوانينها وفق التعاليم الاسلامية والدعوة من خلال الوسائل المختلفة بالالتزام بالأخلاق الاسلامية والعمل على رفع الوازع الديني لدى الافراد.

5- توعية المجتمع بمفهوم الصيرفة الاسلامية وما تقدمه المصارف الاسلامية من منتجات وادوات استثمارية او تمويلية، وبيان اختلافها عن البنوك التقليدية.

6- أن يستفيد البنك المركزي العراقي من تجارب البنوك المركزية الاخرى كما في الدول العربية في وضع القوانين والتشريعات المناسبة لطبيعة عمل المصارف الاسلامية والوقوف على كيفية التعاملات المالية بين الطرفين.

7- العمل على انتشار البنوك الاسلامية التي تعمل بمبدأ الشريعة الاسلامية والاحكام المالية وذلك لتجسيد مبدأ العدالة والمساواة في الية العمل المصرفي الاسلامي.

8- ضرورة قيام المشرع العراقي بسد العجز في المواد القانونية والقوانين التي كانت السبب في عدم تطور الصيرفة الاسلامية في العراق واقليم كردستان خاصة.



قائمة المصادر

أشرف محمد دوابة , الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة , ط1, (القاهرة: دار الوفاء, سنة

(1407,

ابراهيم كبه, دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي, (بغداد: مطبعة العاني, 1973),

د, ابراهيم دسوقي اباطة, الاقتصاد الاسلامي, ط1, (القاهرة: دار الشعب, 1979),

أشرف مُحَمَّد دوابه, النِّظام الاقتصادي مدخل ومنهاج, ط1, القاهرة: دار السَّلام ، 2010م،

ابو الاعلي الموردي, أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد

وحلها في الاسلام, (جدة: الدار السعودية, 1988),

اكرم جلال الدين سعيد بوهراوة ، ادارة السيولة في المصارف الاسلامية، دراسة تحليلية نقدية،

المجمع الفقهي الاسلامي, (مكة المكرمة: كانون الاول, 2010),

احمد سفر , المصارف الاسلامية, ادارة المخاطر والعلاقة مع المصرف المركزي والتقليدي

(بيروت: اتحاد المصارف العربية, 2005),

إسراء يوسف ذنون ، تصميم نظام تكاليف للمصرف العراقي الإسلامي ، (الموصل: رسالة

ماجستير (غير منشورة) ،كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل 1999),

اركان بدران صبر ، الصيرفة الإسلامية في ظل الازمة المالية ، (بغداد: رسالة ماجستير ، كلية

الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، 2012,)

القران الكريم.

بول جريوري , روبرت ستيوارت, النظم الاقتصادية المقارنة, ترجمة د. طه عبدا لله منصور

(الرياض: دار المريخ للنشر, 1994),

تقرير السنوي للسنوات, 1994, بمصرف العراقي ألامامي, العراق ,

- تقرير السنوي للسنوات 1994,2003- للمصرف الشرق الاوسط, العراق بغداد,
- جوزيف شزمبير, *الراسمالية والاشتراكية والديمقراطية*, ترجمة خيري حماد الداودي
(القاهرة: الوفاء للطباعة والنشر, 1963), ج1
- جان بابي, *القوانين الاساسية للاقتصاد الراسمالي*, ترجمة مجموعة من الكتاب, ط1, (بيروت:
مكتبة دار القلم, 1970),
- جمال الدين عطية, *المصارف الاسلامية بين الحرية والتنظيم, التقويم والاجتهاد, النظرية
والتطبيق*, ط2, (عمان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, الاردن, 1993)
- جريدة الوقائع العراقية, العدد, 4390, قانون المصارف الاسلامية, رقم 41 لسنة 2015.
- مجيد جاسم الشرع, *المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الاسلامية)*, ط1, (الشارقة: مكتبة
الجامعة الشارقة للنشر, 2008)
- حيدر يونس الموسوي, *المصارف الاسلامية ادائها المالي واثرها في سوق الاوراق المالية*
ط1, (عمان: دار البازوري, الاردن 2011),
- حمزة شودا, *علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية الجزائرية*, ط1, (الجزائر: دار الجزائري
الجزائري للطباعة 2007),
- حربي عريفات وسعيد جمعة عقل, *إدارة المصارف الاسلامية*, مدخل حديث, ط1, (عمان: دار
وائل للنشر والتوزيع, 2010),
- حمدان عبد المجيد الكبيسي, *النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية: دراسة في تاريخ
الاقتصاد العربي الإسلامي*, (بغداد: دار الحكمة, العراق دون ذكر السنة)
- داليا عادل الزياوي, *النظم الاقتصادية المقارنة*, ط1, (القاهرة: دار مصر للطباعة, 2005)
- دليل تعليمات الرقابة على البنوك الإسلامية- بنك الكويت المركزي, 2003.

ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، *المصارف الإسلامية*، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،)

رفيق يونس المصري، *إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد*، ط1، (دمشق: دار المكتبي 2001،)

سامي حسن حمود، *البنك الاسلامي العربي الدولي*، ط1، (القاهرة: دار القاهرة للطباعة، 1985،)
سليمان عبد الله ناصر، *تجربة المصارف الاسلامية في ماليزيا ومقارنتها بالتجربة اليمنية*،
بحث منشور على الموقع: <http://www.newsyemen.net>.

سكينة سوادى وادى، *دراسة مؤشرات نمو الاستثمارات في المصارف الاسلامية العراقية دراسة تطبيقية في المصارف العراقي الاسلامي ومصرف ايلاف الاسلامي العراقي*، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بابل، العدد 10، 2014،
سعد عبد محمد، *العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية*، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابعين، 2014،

شوقي إسماعيل شحاتة، *البنوك الإسلامية*، ط1، (القاهرة: دار الشروق للطباعة والنشر، 1997،)
شبيب محمد عثمان، *المعاملات المعاصرة المالية في الفقه الاسلامي*، ط1، (عمان: دار النفائس، 1996،)

صبحي تادرس قريضة، *النقود والبنوك*، ط1، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1990،)
صادق راشد الشمري، *اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية*، ط8، (بغداد: دار اليازوردي للنشر والتوزيع،)

صادق راشد الشمري، *عمليات التمويل والاستثمار في صناعة المصرفية الاسلامي*، ط1،
(بغداد: مطبعة الفرح ، السعدون 2008،)

ضياء مجيد، *المصارف الاسلامية*، ط2، (الاسكندرية: مؤسسة الجامعة الاسكندرية، 2008م،)

طايلن مصطفى كمال, القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية, ط1, (القاهرة: مطابع غباش,

(1999,)

عبدالله سافور , النظام الراسمالي , ط1, (بيروت: دار المعرفة للطباعة 2013),

عبدالله عبدالرحمن العبادي, موقف الشريعة الاسلامية من المصارف الاسلامية المعاصرة, ط1

, (القاهرة: القاهرة للنشر والتوزيع, 1983,)

عبد الوهاب الكيالي, موسوعة السياسية (الراسمالية), ط3, (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات

والنشر 1990), ج2

عبد السلام ابو قحف, الادارة الحديثة في البنوك التجارية, ط1, (بيروت : الدار الجامعية للنشر)

عبد الجبار محمد السبياني, الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي, ط1, (عمان: دار

وائل لمنشر, 1999,)

عائشة الشرقاوي المالقي, المصارف الاسلامية, التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق, ط1

(لادار البيضاء: المركز الثقافي العربي, 2000م),

عاشور عبد الجواد عبد الحميد, النظام القانوني للبنوك الاسلامية, ط1, (القاهرة: المعهد العالي

للفكر الاسلامي للنشر والطباعة, 1996م),

عدنان احمد يوسف, الازمة الاقتصادية المالية والمصارف الاسلامية, مجلة اتحاد المصارف

العربية, العدد 349, حزيران 2011,

علي لطفي, التخطيط الاقتصادي, ط2, (القاهرة: المطبعة الكمالية, سنة 1971م,

عبدالرزاق رحيم الهيتي, المصارف الاسلامية بين النظرية والواقع وتطبيقاته, ط1, (عمان: دار

اسامة للطباعة, الاردن 1996,)

عبد الوهاب الامين, مبادئ الاقتصاد, (الكويت: دار المعرفة, 1983),

غسان البلاني , المصارف الاسلامية نظام مالي عادل ومستقر -مقارنات تطلعات نتائج – ط2

(بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة ,2008),

الصوراني غازي،مقال على موقع الحوار المتمدن بعنوان:مراحل التطورية للراسمالية

ودور القوى الماركسية في الخروج من الأزمة الراهنة،نشر بتاريخ 25-11-2011.

فليح حسن خلف،النظم الاقتصادية الراسمالية- الاشتراكية- الاسلام ,ط1,(عمان:جدارا للكتاب

العالمي عمان للنشر, الاردن 2008),

فؤاد حميد الدليمي, واقع الصيرفة الاسلامية في العراق,ط1,(بغداد:دار بغداد للطباعة والنشر

(,2007)

قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 م ,البنك المركزي العراقي.

قانون رقم 575 بشأن إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

مفلح محمد عقل ، وجهات نظر مصرفية ، ط1 ،(عمان: البنك العربي ، الأردن 2000 ،)ج2,

محمود محمد تهامي،دليل صيغ التمويل الاسلامي,(القاهرة:المركز الدولي للاستثمار,1991),

محمود الوادي,وحسين سمحان،المصارف الاسلامية,(عمان:الأسس النظرية والتطبيقات

العلمية,دار الميسر للطباعة والنشر,2014),

محمد البلتاجي ,المصارف الاسلامية :مصادر الاموال في المصارف الاسلامية,بحث منشور

على الانترنت,الاقتصادية(جريدة العرب الاقتصادية الدولية),

محمد عبد الحليم عمر,العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية,مجلة كلية بغداد

للعلوم الاقتصادية الجامعة,العدد الرابعين,2014.

محمود جاسم الصميدعي,الصيرفة التجارية وافاق نجاحها في ظل التعددية المصرفية دراسة

تقويمية لخصائص الخدمات المصرفية التجارية العراقية، مجلة تنمية الرافيدين، العدد 49، جامعة الموصل العراق 1996.

محمد باقر الصدر، *البنك اللاربوي في الاسلام*، (دمشق: اطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة اوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الاسلامي، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1994).

محمد محمود مكاوي، *البنوك الإسلامية – النظرية – التطبيق – التطوير*، ط1، (المنصورة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2012)،

منذر قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي*، مطبوعات معهد الاسلامي للبحوث التدريب والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، بحث (13) ط3، 2004.

محمد دويدار، *مبادئ الاقتصاد السياسي*، ط1، (الاسكندرية: دار الاسكندرية للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية) ج2.

محمد صالح، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، *المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية*، ط1 (بيروت: دار الحكمة للنشر)،

محمد سليمان الاشقر، *بيع المرابحة كما تجربة البنوك الاسلامية*، ط1، (عمان: دار النقاش للنشر والتوزيع، 1995)،

محمد عامر شبار، طارق الله خان، *الرقابة والاشراف على المصارف الاسلامية*، ط1، (جدة: مكتبة الممك فيد الوطنية، 2000)،

نعمت عبد اللطيف مشهور، *النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الاسلامية*، ط1، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1417 هـ - 1967)

نياد عبد الكريم العبيدي، *الصناعة المصرفية الاسلامية المفهوم والفلسفة والتحديات التي تواجهها*

والافاق المستقبلية لها، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، كمية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد6، 1228.

نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الاسلامية الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، (النجف:

اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2002)

ناصر الغريب، أصول المصرفية الاسلامية، ط1، (القاهرة: دار أبوللو للطباعة والنشر، 2008)

نادر الفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الإنترنت ، ط1 ، (بيروت: الدار العربية للعلوم،

لبنان ، 2001،)

هنري حسن حسين، دور المصارف الاسلامية في تطوير النشاط المصرفي، ط1، (بغداد: دار

المستنصرية للنشر، 2009،)

ورقة عمل مقدمة تحت رعاية اللجنة الاستشارية العليا ، لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية بالتعاون بين كل من البنك المركزي الكويتي والبنك المركزي الماليزي، 9 مارس

1996.

يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، ط1، (القاهرة: دار الوفاء ، القاهرة، سنة

(1407